THE CIVIL COALITION FOR MONITORING
THE 2013 JORDANIAN PARLIAMENTARY ELECTIONS

التحالف المدني لمراقبة الانتخابات النيابية الأردنية ٢٠١٣م

التقرير النهائي
لمخرجات مراقبة الانتخابات البرلمانية
الأردنية ٢٠١٣

يصدر التقرير عن
التحالف المدني لمراقبة
الانتخابات النيابية ٢٠١٣
راصد
المنسق العام للتحالف المدني:
مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني
آذار/مارس ٢٠١٣م

Hayat
Center
for Civil
Society
Development

مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني

السفارة البريطانية في عمان
NDI NATIONAL DEMOCRATIC INSTITUTE
المعهد الديمقراطي الوطني
Canada
السفارة الكندية في عمان

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
خلاصة التقرير	1
توطئة	23
شكر وتقدير	25
مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني	27
التحالف المدني لمراقبة الانتخابات النيابية 2013 "راصد"	28
الملخص التنفيذي	32
التوصيات: خارطة الطريق للإصلاح الانتخابي والتطور الديمقراطي في الأردن	39
خلفية عامة	61
الباب الأول: تسجيل وإعداد الجداول النهائية للناخبين	70
الباب الثاني: التحقق من جداول الناخبين الأولية	98
الباب الثالث: تسجيل المرشحين والقوائم الوطنية	
الباب الرابع: فترة الحملات الدعاية الانتخابية	
الباب الخامس: مجريات الاقتراع والفرز	
الباب السادس: تجميع النتائج والاعلان عنها	
الباب السابع: تجميع الأصوات الموازي	
الباب الثامن: الطعون القضائية بصحة نتائج الانتخابات النيابية	
الملحقات	

متوفر نسخة التقرير كاملاً بصيغة (PDF) على الموقع الإلكتروني للتحالف المدني "راصد" وصفحة الفيسبوك

www.jordanelection.com

www.facebook.com/joelection

خلاصة التقرير النهائي حول مخرجات مراقبة الانتخابات النيابية الأردنية 2013

مقدمة

وعدت السلطات الرسمية في المملكة الأردنية الهاشمية بإجراء انتخابات نيابية تحقق درجة أعلى من التوافق مع المعايير الدولية المتعلقة بنزاهة وشفافية وعدالة وحرية العملية الانتخابية، استجابةً للضغوط الناتجة عن معطيات سياسية محلية وإقليمية تمثلت بمد الثورات والاحتجاجات في العديد من الدول العربية، والحركات الاحتجاجية المتزايدة في المشهد الداخلي، والتي طالبت بإصلاحات حقيقية على النظامين السياسي والاقتصادي من جهة ومحاربة الفساد المالي والإداري في المؤسسات الرسمية من جهة أخرى، إذ طالبت العديد من الجهات الحزبية وغير الحزبية من مكونات المشهد السياسي الأردني بإطار قانوني جديد للانتخابات النيابية، يقدم ضمانات حقيقية لأعلى درجات النزاهة والشفافية والعدالة والحرية.

ويمكن القول بأن العملية الانتخابية الخاصة بمجلس النواب الأردني السابع عشر شهدت تطوراً ملحوظاً إذا ما قورنت بالانتخابات النيابية السابقة، والتي واجهت مخرجاتها تساؤلات شعبية واسعة مست شرعية عناصر المنظومة الانتخابية وإرادة السلطة الانتخابية الرسمية بفرض الاطار القانوني الناظم للعملية، حيث شكل إنشاء الهيئة المستقلة للانتخاب تطوراً معيارياً في إدارة العملية الانتخابية، والذي جاء كاستحقاق لإحدى التعديلات الدستورية التي تم اقرارها في شهر أيلول من عام 2011م، بالإضافة إلى استحداث نظام القوائم النسبية الذي تمثل بالدائرة الانتخابية العامة، والتي خصص لها قانون الانتخاب الجديد (27) من أصل (150) مقعداً نيابياً أي ما نسبته (18%) من مجموع المقاعد، وهي نسبة متواضعة عملت على الحد من مشاركة الأحزاب والتنظيمات السياسية من جهة ومن التمثيل النيابي للأحزاب والتنظيمات السياسية التي قررت المشاركة في الانتخابات من جهة أخرى، كما أن النظام الانتخابي الخاص بالدوائر الانتخابية المحلية لا زال يعاني من قصور أدى إلى إضعاف وتيرة تطور التجمعات السياسية والإخلال بالعدالة التمثيلية.

وشهد الإطار القانوني الناظم للجانب الإجرائي من العملية الانتخابية بخاصة ما يتعلق بالاقتراع وعد الأصوات وفرزها تحسناً واضحاً، وما يبرز ذلك عدة مؤشرات أهمها التعليمات التنفيذية الصادرة عن الهيئة المستقلة للانتخاب، والتي خلقت بعض الضمانات الاجرائية الجديدة التي لم يتضمنها قانون الانتخاب، مثل تحديد مراكز الاقتراع على بطاقة الانتخاب ووضع صور المرشحين ورموز القوائم على أوراق الاقتراع، الأمر الذي ساهم بالحد من ظاهرة ادعاء الأمية بهدف خرق سرية التصويت، إلا أن انتشار ظاهرة شراء الأصوات وتداول المال السياسي كان واسعاً، نتيجة وجود نظام انتخابي ساهم بتعزيزها، بالإضافة إلى ضعف أداء الجهات المعنية

بفرض الإطار القانوني بالصورة المطلوبة، مما عمل على الحد من نزاهة وحرية العملية الانتخابية بشكل كبير وأنتج تشوهات جوهرية تمس مخرجات الانتخابات النهائية وتخل من سيادة القانون.

وقد تمكن فريق التحالف المدني "راصد" من توثيق العديد من مؤشرات التشوه في تمثيل الإرادة الحقيقية للناخبين في عدة صناديق اقتراع وفرز لم تتوزع بصورة منتظمة، حيث تتبع فريق التحالف بعض الفروقات التي لاحظها بين نتائج الفرز التي نقلها المراقبون المحليون وتلك التي أعلنت عنها الهيئة المستقلة للانتخاب في عشرات الصناديق، بالإضافة الى عدم انسجام الدلالات الاحصائية لنتائج بعض محاضر الفرز، إذ لوحظ وجود بعض الصناديق يفوق فيها عدد الأصوات التي جمعها المرشحون عن عدد الناخبين المسجلين فيها (كما هو الحال في صندوق رقم (12) و (13) في الدائرة السادسة من محافظة الكرك) وعن عدد المقترعين حسب السجلات الانتخابية في أحيان أخرى (كما بينت نتائج تقرير الخبرة القضائية في العديد من الصناديق منها صندوق رقم (154) في الدائرة الأولى من محافظة البلقاء).

كما تبين في الفترة اللاحقة ليوم الانتخاب وجود العديد من الدلالات على وقوع خروقات أثرت بشكل مباشر على مخرجات العملية الانتخابية، فنتائج التحليل الاحصائي التي قام بها فريق التحالف على النتائج النهائية للانتخابات بالإضافة إلى نتائج تقارير لجان الخبرة الصادرة بأمر قضائي ونتائج عملية تجميع الأصوات الموازي التي قام بها التحالف، بينت أن بعض الخروقات التي تم توثيقها قد تكون ناجمة عن أخطاء بشرية غير مقصودة مثل أخطاء ادخال البيانات واحتساب المجاميع، إلا أن العديد من تلك الخروقات تدلل بصورة مباشرة على وقوع عمليات تزوير هدفت بشكل مقصود إلى تشويه الإرادة الانتخابية لصالح بعض المرشحين، مثل الأختام المزورة وأوراق الاقتراع غير المعتمدة ومجاميع الأصوات المغايرة لأعداد الناخبين مثل ما بينه تقرير الخبرة القضائي في صندوق رقم (143) في الدائرة الرابعة من محافظة العاصمة، بالإضافة الى أعداد أوراق اقتراع مخالفة لأعداد المقترعين حسب محاضر انتهاء الفرز كما بينته نتيجة تدقيق المحاضر من قبل فريق التحالف في عدد من الصناديق في الدائرة الأولى من محافظة العاصمة مثل صندوقي رقم (24) و (44)، الأمر الذي أدى لخلق انطباعات سلبية عن مجريات العملية، بخاصة أن تقارير لجان الخبرة التي شُكلت من قبل القضاء قد نتجت عن عملية اعادة تدقيق لعينة صغيرة نسبياً من مجمل الصناديق في المملكة.

وفي مجال المحاسبية وسيادة القانون، عانت العملية الانتخابية من قصور حاد في هذا الباب، إذ أن مشكلة ضعف المحاسبية برزت من خلال عدة مؤشرات مباشرة، كان أهمها ظاهرة تشكيل لجان التحقيق بشكل متكرر دون أي نتائج معلنة لمخرجات عملها (كما هو الحال في لجنة التحقيق التي وعدت الهيئة المستقلة بتشكيلها للوقوف على عمليات التزوير في الدائرة السادسة من محافظة الكرك)، بالإضافة إلى سلسلة لجان التحقيق التي تم تشكيلها خلال فترة

تسجيل الناخبين لتتبع المخالفات التي أوردها فريق التحالف المدني دون أي نتائج معلنة أو تعقيبات من قبل السلطة الانتخابية للجمهور.

وفيما يتعلق بشفافية ممارسات السلطة الانتخابية المتمثلة بالهيئة المستقلة للانتخاب، والخاصة بإدارة مجريات العملية الانتخابية وفرض الاطار التشريعي المتعلق بعمل جهات الرقابة المحلية والدولية، فتم الاعتراف بشكل رسمي للمرة الأولى بحق مؤسسات المجتمع المدني المحلية والبعثات الدولية بمراقبة مجريات العملية الانتخابية، إلا أنه لوحظ وجود بعض الممارسات من قبل السلطة الانتخابية أدت الى الحد من تلك الشفافية مثل التأخر في اعلان الجداول النهائية للناخبين وامتناع الهيئة المستقلة عن تزويد الجهات الرقابية بالنتائج النهائية للانتخابات بصيغة (Excel)، والاستعاضة عن ذلك بنشر النتائج بصيغة (PDF) محمية بكلمة سر، على الرغم من المطالبات المتكررة من قبل فريق التحالف المدني بتزويده بنسخة من النتائج قابلة للتحليل الاحصائي.

أما فيما يتعلق بمجريات الاقتراع وفرز وعد الأصوات وتجميع النتائج والإعلان عنها، فقد شهدت العملية تطوراً جيداً في مجال الضمانات الاجرائية وعلى الصعيد التقني، بيد أن التطبيق الفعلي للإطار القانوني لم يرقى إلى تطلعات فريق التحالف، حيث برز قصور في فترة الساعات الأخيرة من عملية الاقتراع، اذ شهدت تلك الفترة كما من الانتهاكات الانتخابية سواء من قبل الناخبين أو المرشحين ومندوبيهم أو لجان الاقتراع والفرز، والتي أثرت سلباً على مدى مواكبة العملية الانتخابية لمعايير النزاهة والشفافية والحرية والعدالة الانتخابية، كما أدى التأخر بإعلان النتائج وامتناع الهيئة المستقلة عن اصدار أي تعليمات تنفيذية توضح آلية تجميع النتائج على مستوى الدائرة المحلية والإعلان عن النتائج الأولية في مراكز الاستخراج إلى خلق حالة ارباك كبيرة وإثارة العديد من التساؤلات حول مبررات الغموض الذي أحاط بذلك الجزء من العملية.

أولاً: فيما يتعلق بنزاهة العملية الانتخابية

◈ الضمانات الاجرائية

اشتمل الاطار القانوني الناظم لمجريات سير العملية الانتخابية والمتمثل بقانون الانتخاب الأردني وقانون الهيئة المستقلة للانتخاب والتعليمات التنفيذية الصادرة عنها على مجموعة من الضمانات الاجرائية لسلامة سير العملية، إلا أن قانون الانتخاب يعاني من قصور في وضع ضمانات اجرائية قادرة على منع عمليات التلاعب والتأثير على إرادة الناخبين، وقد حاولت الهيئة المستقلة للانتخاب سد تلك الثغرات عن طريق تعليماتها التنفيذية، فعلى سبيل المثال،

لم يشترط قانون الانتخاب تحديد مركز الاقتراع الذي يرغب الناخب بالاقتراع فيه على بطاقة الانتخاب، إلا أن الهيئة المستقلة أخذت بتوصيات التحالف المدني واشترطت ذلك في تعليماتها التنفيذية الخاصة ببطاقة الانتخاب وإعداد الجداول الأولية للناخبين، وفي مثال آخر لم يعالج قانون الانتخاب قضية ادعاء الأمية بهدف خرق سرية الانتخاب لتسهيل عمليات شراء الأصوات، إلا أن الهيئة المستقلة عملت على وضع ضمان اجرائي لمنع هذه المخالفة، تمثل بوضع صور المرشحين ورموز القوائم على أوراق الاقتراع والاكتفاء بالتأشير على الصورة أو الرمز في حال ادعى الناخب الأمية وذلك أيضاً استجابة لتوصيات التحالف المدني "راصد" بهذا الإجراء.

وعلى الرغم من محاولة الهيئة المستقلة لتقديم ضمانات اجرائية إضافية، إلا أن تلك الضمانات لم تكن كافية لتحقيق درجة النزاهة الانتخابية المنشودة، ولوحظ وجود مؤشرات معيارية لضعف المحاسبية فيما يتعلق بخرق الإطار القانوني الناظم للعملية من قبل الأفراد القائمين على ادارة تفاصيل العملية الانتخابية، خاصة فيما يتعلق بمرحلة تسجيل الناخبين وإعداد جداول الناخبين النهائية.

◈ سلامة جداول الناخبين

بينت نتائج التدقيق الذي أجراه فريق التحالف المدني على الجداول الأولية للناخبين التي أصدرتها الهيئة المستقلة للانتخاب بعد انتهاء الفترة القانونية أن تلك الجداول حققت درجة أعلى من دقة البيانات مقارنة بجدول الناخبين التراكمي الذي كان يعتمد منذ عام (1989) وحتى الانتخابات النيابية للمجلس السادس عشر والتي جرت عام 2010م، إذ احتوى الجدول التراكمي القديم على كم أكبر من التشوهات، إلا أن جداول الناخبين الجديدة احتوت بدورها على تشوهات تمثلت بعدم تطابق بعض البيانات التي تضمنتها مع البيانات الحقيقية للناخبين، كما بينت نتائج التدقيق أن هنالك نسبة قليلة من المسجلين العسكريين، مما يشكل مخالفة لقانون الانتخاب الأردني الذي أوقف حق العسكريين بالانتخاب، وقد نوه فريق التحالف إلى تلك القضية بعد انهاء عملية التحقق من جداول الناخبين، لكن الهيئة المستقلة للانتخاب نفت امكانية حدوث تسجيل للأفراد العسكريين كناخبين، غير أنها في وقت لاحق نشرت أنه تم شطب ما يقارب من (5000) عسكري من جداول الناخبين الأولية بعد تدقيقها.

ومن الجدير بالذكر أن الهيئة المستقلة للانتخاب تأخرت بعرض الجداول النهائية للناخبين حتى صباح يوم 2013/12/24م على الرغم من أن الفترة القانونية لتسجيل الناخبين كانت قد انتهت مساء يوم 2012/10/15م، مما أثار العديد من التساؤلات حول نزاهة المخرج النهائي لعملية اعداد جداول الناخبين.

نزاهة الاقتراع وتدفق الناخبين

يقدر التحالف المدني التطور المعياري الذي أحدثته الهيئة المستقلة للانتخاب على الاطار القانوني الحاكم لعملية الاقتراع وتدفق الناخبين، إلا أنه في ذات الوقت لا بد من الاشارة الى أن مشاهدات المراقبين المحليين الذين تم توزيعهم على معظم صناديق الاقتراع والفرز في الدوائر الانتخابية الـ (45) بينت وجود مؤشرات تحد من نزاهة سير الاقتراع مثل تساهل بعض لجان الاقتراع والفرز بتطبيق التعليمات التنفيذية وتوقف عملية الاقتراع مرات متعددة في الكثير من الصناديق للصلاة وتناول الطعام دون وجود رقابة على الصناديق أثناء فترات التوقف، حيث سجل مراقبو التحالف (٧٦) صندوقاً شهد حالات لتوقف الاقتراع في الفترة الصباحية بينما سجلوا (٣٩٥) صندوقاً شهد توقفا للعملية في فترة ما بعد الظهيرة والفترة المسائية (أي ما مجموعه (٤٧١) صندوق اقتراع)، بالإضافة الى عدد من الحوادث الحرجة التي شهدها المراقبون المحليون مثل الاعتداء على بعض مراكز الاقتراع والعبث بمحتويات بعض الصناديق.

وانعكست هذه المشاهدات أثناء فترة تقديم الطعون بنتائج الانتخابات أمام القضاء، إذ تبين وجود أوراق اقتراع تحمل أختام مزورة داخل صناديق الاقتراع في بعض الدوائر الانتخابية، وتم احتساب تلك الأصوات بصورة طبيعية، بالإضافة إلى نتائج التدقيق الاحصائي التي قام بها فريق التحالف المدني على نتائج الانتخابات على مستوى الدوائر المحلية والدائر العامة، والتي بينت وجود بعض صناديق الاقتراع يزيد فيها مجموع الأصوات التي حصل عليها المرشحين عن عدد الناخبين المسجلين في تلك الصناديق حسب ما ورد في جداول الناخبين النهائية التي أعلنت عنها الهيئة المستقلة للانتخاب، مما يشير بوضوح لحدوث تلاعب في تلك الصناديق أثناء عملية الاقتراع أو عد وفرز الأصوات.

من الحوادث التي أثارت الشك والريبة، عدم تطابق اسم المرشح وصورته على ورقة الاقتراع حيث ورد في تقارير الخبرة التي صدر عن القضاء وجود أوراق انتخاب لا يتطابق فيها الاسم الموجود مع صورة المرشح المقابلة له في بعض صناديق الاقتراع، وإن كانت هذه النسبة قليلة جدا إلا انها تؤكد على ملاحظات مراقبي التحالف الذين اشاروا إلى أن بعض أعضاء لجان الاقتراع قد وجدوا أن عدداً محدوداً من دفاتر الاقتراع احتوى على أوراق اقتراع لم يتطابق بها اسم المرشح مع صورته، وهذه الملاحظة على قلة تكرارها وبساطتها من حيث الشكل إلا أنها تمثل مؤشراً خطراً إذا ما كانت مقصودة بشكل ممنهج، حيث أنه من الناحية التقنية ليس من السهل أبداً حتى في المطابع غير الحديثة أن يحدث إزاحة للاسم عن الصورة واستبداله باسم مرشح يحمل صورة أخرى، ولم يستطع فريق التحالف الوصول إلى تفسير واضح لهذه الجداول ولم يصدر عن الهيئة المستقلة أي تفسير لهذه الظاهرة ومدى انتشارها وكم الاوراق التي الغيت بسبب ذلك ومن يتحمل مسؤولية وقوع تلك الأخطاء التي قد تكون عملت على تشويه الإرادة الحقيقية للناخب.

نزاهة عد الأصوات وفرزها

شهد الاطار القانوني الناظم لعملية عد الأصوات وفرزها تحسناً واضحاً من حيث مواكبته للمعايير الدولية الخاصة بنزاهة وشفافية وعدالة العملية الانتخابية، حيث تم للمرة الأولى في الأردن إلزام لجان الاقتراع والفرز بتعليق نسخة من محضر فرز الأصوات على مدخل غرف الاقتراع فور انتهائهم من الفرز بحضور مندوبي المرشحين والجهات الرقابية المحلية والدولية بالإضافة إلى الإعلاميين، كما أتيح باب الاعتراض الفوري على مجريات العملية من قبل المرشحين ومندوبيهم، والفصل السريع في تلك الاعتراضات، إلا أنه وعلى الرغم من وجود التعليمات التنفيذية إلا أن مؤشرات التدقيق البعدي للنتائج ومخرجات مراقبة العملية من قبل مراقبي التحالف ومقارنة النتائج التي أوردها المراقبين مع تلك الصادرة عن الهيئة المستقلة بينت حدوث العديد من الخروقات التي أدت إلى نقل نتائج مغايرة عن المحتويات الحقيقية لعدة صناديق اقتراع، حيث تم تتبع الفروقات وتوصل فريق التحالف إلى (٣٧) صندوق فيه نتائج مغايرة لما أعلنته الهيئة المستقلة للانتخاب (مثل صندوق رقم (٣٠) في دائرة العقبة وصندوق رقم (٢٤) في الدائرة الثانية من محافظة عجلون وصندوق رقم (١٢٧) في الدائرة الأولى من محافظة الزرقاء).

ومما أكد على ذلك نتائج تقارير الخبرة الصادرة بأمر قضائي من قبل لجان مختصة بناءَ على الطعون المنظورة أمام المحاكم بنتائج الانتخابات على مستوى الدائرة الانتخابية العامة وبعض الدوائر المحلية، حيث بينت تقارير إعادة تدقيق محتويات الصناديق وجود مئات الأوراق غير المعتمدة وبطاقات الاقتراع التي تحمل أختام مزورة واختلافات في تواقيع رؤساء اللجان بين محاضر الصناديق، فعلى سبيل المثال كشف تقرير الخبرة على صندوق (١٤٣) في الدائرة الرابعة من محافظة العاصمة ضمن الطعون الانتخابية لانتخابات المجلس النيابي السابع عشر والتي تم تقديمها إلى القضاء أن جميع أوراق الاقتراع التي وجدت في الصندوق والبالغ عددها (٣٠٠) ورقة حملت أختاماً مزورة، فيما كان عدد أوراق الاقتراع التي تسلمتها اللجنة (٨٣٣) ورقة وذلك مخالف لما ادعته اللجنة ذاتها في محضر انتهاء الفرز، حيث سجلت اللجنة أنها لم تستلم إلا (٧٠٠) ورقة اقتراع، وبالإضافة إلى ذلك فإن الرقم (٨٣٣) قد لا يكون دقيقاً نظراً لكون دفاتر الاقتراع تحتوي على (50) ورقة بالعادة وهذا ما يثير تساؤلاً حول الرقم (٣٣) حيث أنه ليس من مضاعفات الرقم (50).

وأظهرت تقارير الخبرة وجود العديد من الصناديق تحمل محاضرها أعدادا مختلفة لأوراق الاقتراع عن أعداد المقترعين على السجل اليدوي، حيث بينت نتائج تدقيق بعض صناديق الدائرة الأولى من محافظة البلقاء أن عدد الأوراق غير المستخدمة على أرض الواقع يزيد عن عدد الأوراق غير المستخدمة الواردة في المحضر، (كما هو الحال في صندوق رقم (٣) الذي كان فيه عدد الأوراق غير المستخدمة (٢٦٢) ورقة بينما ورد في محضر انتهاء الفرز أن عدد الأوراق

غير المستخدمة بلغ (٢٥٠) ورقة فقط)، كما لوحظت بعض الدلالات المريبة كما بينته التقارير في تلك الدائرة إذ أن الصندوق الذي يحمل الرقم (١٥٢) على سبيل المثال قد وجد أن جميع محتوياته من سجل المقترعين والبطاقات الانتخابية ومطابقة عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح تعود للصندوق رقم (١٥٤)، ومن هذه الدلالات وجود (11) ورقة اقتراع من غير أوراق الاقتراع المعتمدة في الصندوق رقم (143) من الدائرة الرابعة في عمان، ومن هذه الدلالات في دائرة عمان الأولى في صندوق رقم (44) حيث بلغ عدد المقترعين حسب محضر الفرز النهائي (277) ورقة وبلغ عدد الاوراق الموجودة في الصندوق (239) ورقة.

وفي سياق آخر جاءت تقارير الخبرة القضائية الخاصة بالطعون الانتخابية المقدمة في نتائج انتخابات المجلس النيابي السابع عشر لتؤكد على تقارير التحالف المدني المنشورة أثناء وبعد العملية الانتخابية عن الدائرة السادسة من محافظة الكرك، إذ أنها أشارت إلى خروقات واضحة تبين وقوع عمليات تزوير مقصودة بهدف تشويه مخرجات الاقتراع لصالح مرشحين معينين، حيث سجلت لجان الخبرة فروقات بين المحتويات الحقيقية لصناديق الاقتراع الخاصة بالدائرة المحلية وبين النتائج المعلنة في محاضر انتهاء الفرز لذات الصناديق، كما بينت وجود تواقيع مختلفة لرؤساء اللجان في محاضر يوم الاقتراع المختلفة (كما هو الحال في صندوق رقم ١)، بالإضافة إلى عثورهم على بطاقات اقتراع غير معتمدة وأسماء مقترعين مسجلة يدوياً دون وجود بطاقاتهم الانتخابية ووجود بطاقات انتخابية لناخبين غير مسجلين في سجلات المقترعين لعدة صناديق (كما هو الحال في كل من الصناديق ١ و ٢ و ٧ و ٩)، حيث سبق أن أصدر التحالف تقريراً بهذا الخصوص قبل تشكيل لجنة الخبرة وصدور القرار القضائي بـأكثر من (٣) أسابيع، ووعدت الهيئة المستقلة للانتخاب في كتاب وجهته إلى فريق التحالف بعد نشر التقرير بأن تشكل لجان تحقيق لتتبع عمليات التزوير التي أدت إلى تلك الفروقات، إلا أنه وحتى لحظة كتابة هذا التقرير لم تصدر أي نتائج معلنة لعمل تلك اللجان.

◆ سلامة تجميع الأصوات والاعلان عن النتائج الأولية والنهائية

أثار الغموض الذي أحاط بالإطار القانوني الناظم لعملية تجميع الأصوات على مستوى الدائرة المحلية وإعلان النتائج الأولية في مراكز استخراج النتائج الكثير من التساؤلات، إذ لم تصدر الهيئة المستقلة للانتخاب أي تعليمات تنفيذية تبين اجراءات تجميع نتائج الفرز من الصناديق وآلية ادخال بياناتها وإعلان النتائج الأولية للدائرة الانتخابية المحلية، بل استعاضت عن ذلك بتعليمات شفوية للجان الانتخاب.

وفيما يتعلق بمجريات سير العملية، سجل مراقبو التحالف المدني العديد من الملاحظات التي قد تحد من النزاهة الانتخابية، مثل ادخال بعض النتائج إلكترونياً بصورة مغايرة لما وردت في

محاضر الفرز، وهذا ما بينته المقارنات الاحصائية التي اجراها فريق التحالف بين النتائج الرسمية والنتائج التي أوردها المراقبون المحليون، وأقرت الهيئة المستقلة بحدوثه، كما سجل مراقبو التحالف حالات قليلة من اختفاء محاضر الفرز، حيث استمرت طواقم التجميع بالبحث عنها لمدد متفاوتة قبل العثور عليها وإدخال بياناتها.

ومن الجدير بالذكر أن عملية تجميع الأصوات ونقل النتائج إلى اللجنة الخاصة في مقر الهيئة المستقلة للانتخاب شهدت تأخيراً ملحوظاً، بخاصة في الدائرة الأولى من محافظة إربد وفي إحدى الحالات لم تكتمل العملية ولم يتم الاعلان عن النتائج الأولية نتيجة لعدم العثور على إحدى الصناديق المفقودة كما حدث في الدائرة الأولى من محافظة البلقاء.

وفيما يخص الدائرة الانتخابية العامة، فشهد الاعلان عن نتائجها بشكل نهائي تأخيراً كبيراً امتد على مدار ثلاثة أيام، حيث تم اعادة تجميع الأصوات لثلاثة مرات قبل اعلان النتائج بصورتها النهائية، وتم تقديم عدد من الطعون في صحة النتائج من قبل القوائم الانتخابية، وبينت نتائج تجميع الأصوات الموازي الذي قام به التحالف المدني أن النتائج النهائية التي أعلنتها الهيئة المستقلة قد شابها العديد من الأخطاء طالت في المرحلة الأولى نتائج (٢٠) قائمة وطنية، فأكدت تقارير لجان الخبرة القضائية على المعلومات الواردة في التقارير السابقة للتحالف المدني حول فروقات وجدها فريقه بين نتائج الفرز التي سجلها مراقبوه وتلك التي أعلنت عنها الهيئة المستقلة في عدة صناديق، فعلى سبيل المثال أكدت تقارير الخبرة للدعوى الاستئنافية رقم (2013/77) والتي قدمتها قائمة النهوض الديمقراطي وجود تلك الاختلافات التي غيرت مجاميع الأصوات التي حصلت عليها كل من قائمتي المواطنة والنهوض الديمقراطي إلا أنها لم تغير توزيع مقاعد الدائرة العامة بين القوائم.

ثانياً: فيما يتعلق بشفافية العملية الانتخابية

◈ اتاحة المعلومات الانتخابية للجمهور

بينت مؤشرات الشفافية المتعلقة بمدى إتاحة المعلومات الانتخابية والتي اعتمدها فريق التحالف المدني في بناء مخرجات التقييمين الكمي والنوعي إلى وجود تقدم في درجة اتاحة السلطة الانتخابية للمعلومات المتعلقة بالعملية الانتخابية في أغلب مراحلها، إذ أن الهيئة المستقلة للانتخاب أنشأت موقعاً إلكترونياً احتوى على العديد من المعلومات الانتخابية مثل التشريعات والأطر القانونية والجداول الأولية والنهائية للناخبين ومراكز الاقتراع والفرز وعناوين اللجان الانتخابية، إلا أنه لوحظ وجود معيقات أمام تتبع تلك المعلومات وتدقيقها، إذ أن تلك الملفات كانت ترفع بصيغة (PDF) وتحمل كلمة سر تمنع مراجعتها أو تحويلها لأي

صيغة أخري أو في بعض الأحيان طباعتها، بالإضافة إلى امتناع الهيئة المستقلة للانتخاب عن نشر أي تعليمات أو توضيحات تتعلق بآلية تجميع الأصوات وإعلان النتائج الأولية على مستوى الدائرة المحلية.

ومن الجدير بالذكر أن التحالف المدني قام بتقديم عدة طلبات للهيئة المستقلة لتزويده بالنتائج النهائية للانتخابات بصيغة (Excel) والتي تسهل عليه مهمة التدقيق الاحصائي للنتائج، ووعد مجلس مفوضي الهيئة المستقلة بتزويد التحالف بتلك النتائج، إلا أنه وحتى لحظة كتابة هذا التقرير لم يتم تزويد التحالف به على الرغم من المراجعات المتكررة، مما يثير العديد من التساؤلات حول سبب امتناع الهيئة المستقلة عن تقديم تلك النتائج.

وفي سياق آخر لاحظ فريق التحالف المدني وجود مؤشرات ذات طبيعة حرجة تتعلق بضعف الشفافية والمحاسبية لدى السلطة الانتخابية، إذ أن التحالف المدني وثق العديد من المخالفات المثبتة وعرض تفاصيل تلك الانتهاكات والوثائق التي تثبت تورط مرتكبيها على الهيئة المستقلة للانتخاب، إلا أنه لم يرد لفريق التحالف أي دلالة على قيام الهيئة بالإجراءات المحاسبية اللازمة.

◆ الشفافية الادارية والمالية للسلطة الانتخابية

فيما يتعلق بالشفافية الادارية والمالية الداخلية للسلطة الانتخابية والمتمثلة بالهيئة المستقلة للانتخاب، فقد سجل فريق التحالف المدني العديد من الملاحظات حول امتناع الهيئة المستقلة عن الاعلان عن آليات التعيين الخاصة بموظفيها وحيثيات ضمان المعايير الخاصة بتكافؤ الفرص، كما لم تعلن الهيئة المستقلة عن تفاصيل موازنتها وسبل انفاقها ومصادر التمويل الخاصة بأنشطتها بشكل واضح للجمهور، مما حد من مواكبتها للمعايير الدولية المتعلقة بشفافية عمل السلطات الانتخابية.

◆ الافصاح المالي عن مصادر تمويل الحملات الانتخابية

منحت التعليمات التنفيذية الحق للهيئة المستقلة للانتخاب بالطلب من المرشحين بتقديم افصاحات مالية تبين مصادر تمويل الحملة الانتخابية تفصيلاً، إلا أن تقديم تلك الافصاحات لم يحمل صفة الإلزامية ولم يترتب عن الممتنعين عن تقديم تلك الافصاحات أي تبعات أخرى، حيث امتنع عشرات المرشحين بالإضافة لعدد من قوائم الدائرة الانتخابية العامة عن تقديم افصاحاتهم المالية.

كما واكتفت الهيئة المستقلة بالإعلان عن أسماء المرشحين والقوائم الذين امتنعوا عن تقديم الافصاحات المالية، بينما لم تنشر الهيئة معلومات الافصاحات المالية التي تم تقديمها بهدف اطلاع جمهور الناخبين، مما أسهم في الحد من قدرة الناخبين على الاطلاع على أحجام ومصادر التمويل الخاصة بمرشحي الدوائر المحلية والقوائم.

ثالثاً: فيما يتعلق بعدالة العملية الانتخابية

◈ توزيع القوة التمثيلية

إن ضعف عدالة توزيع القوة التمثيلية لمقاعد المجلس التشريعي شكلت واحدة من أبرز المشكلات التي تواجه النظام الانتخابي الخاص بمجلس النواب الأردني، اذ أن الجدول المرفق بقانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (25) لسنة (2012) والذي بين عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية لم يراع المعايير الدولية المتعلقة بعدالة التمثيل البرلماني، حيث أن توزيع المقاعد النيابية لم يراع – بصورة معيارية – المرجعيات المتعارف عليها في توزيع القوى التمثيلية مثل البعد الجغرافي عن العاصمة والكثافة السكانية ومستوى الخدمات والاحتياجات التنموية، وقد بينت نتائج التحليل الاحصائي تلك الاختلالات، فعلى سبيل المثال في كل من لواء الكورة (الدائرة السادسة من محافظة اربد) ولواء الأغوار الشمالية (الدائرة السابعة من محافظة اربد) والدائرة الرابعة من محافظة العاصمة بلغت نسبة التمثيل النيابي أقل من نصف نسبة الناخبين المسجلين في تلك الدوائر من مجموع الناخبين المسجلين في المملكة، بينما زادت نسبة التمثيل النيابي عن نسبة عدد الناخبين المسجلين في العديد من الدوائر الانتخابية مثل الدائرة الثالثة من محافظة العاصمة والدائرتين الأوائل من محافظتي معان والبلقاء كما يبين الشكل (1).

كما برزت مشكلة أخرى في توزيع المقاعد تتمثل بعدالة التمثيل النيابي للأقليات العرقية والدينية من جمهور الناخبين الأردنيين، اذ أن الجدول المرفق بقانون الانتخاب الأردني قد حدد الدين والأصل العرقي للفائز عن كل مقعد نيابي، مما يؤدي إلى وضع حد أعلى لتمثيل المسيحيين والشيشان والشركس على مستوى الدوائر الانتخابية المحلية، وكذلك يحدد حد أعلى لتمثيل البدو، ولم يتح الحق أمام المرشح الشيشاني أو الشركسي أو المسيحي أو أبناء البادية بالترشح عن دائرة انتخابية لا تحتوي على مقعد مخصص لهم، وذلك يعد مخالفة واضحة لمعايير العدالة الانتخابية والمساواة بين المواطنين دون النظر لعرقهم أو دينهم كما نص الدستور الأردني.

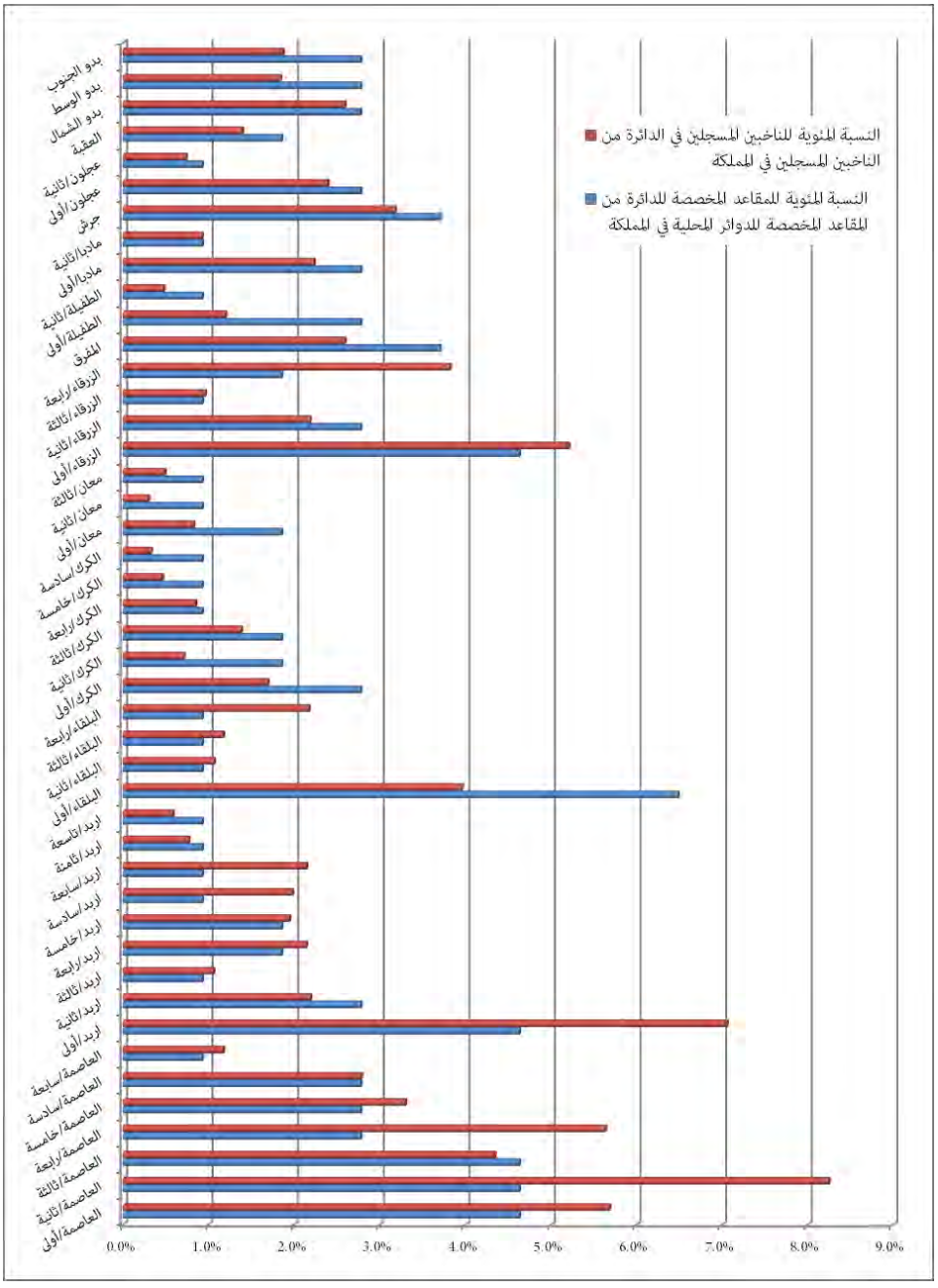

الشكل (*1*): مقارنة بين نسبة الناخبين المسجلين في الدوائر الانتخابية من مجموع الناخبين المسجلين في المملكة وبين نسبة المقاعد المخصصة للدوائر الانتخابية من مجموع المقاعد المخصصة للدوائر المحلية

ملاحظة: تم الاعتماد في هذه المقارنة على عدد الناخبين المسجلين لأن العديد من السكان يقطنون في المدن الكبرى (عمان والزرقاء واربد) لكنهم يسجلوا ويصوتوا في محافظات ودوائر انتخابية أخرى.

الوصول الاعلامي

بينت نتائج الرصد الاعلامي الذي قام به فريق التحالف المدني في الفترة الممتدة ما بين صباح يوم 2012/12/20م وحتى مساء يوم 2013/01/23م بالإضافة إلى متابعة شبه منتظمة للإعلام قبل بدء الحملات من أول يوم في تسجيل الناخبين، أن هناك خلل واضح في فرض الإطار القانوني الحاكم لقواعد الحملات الدعائية عن طريق وسائل الاعلام وتفعيل النصوص التي أوردتها الهيئة المستقلة للانتخاب في تعليماتها التنفيذية، إذ أن التعليمات الخاصة بقواعد الحملات الدعائية ألزمت وسائل الاعلام الرسمية بالحياد التام وعدم الانحياز والمساواة في التعامل مع كافة المرشحين والقوائم، إلا أنها لم تكن قادرة على تفعيل تلك النصوص بالصورة المطلوبة، فقد أشارت نتائج مراقبة أدوات الاعلام الرسمية إلى أن تلك الأدوات قد مارست بعض الانحياز تجاه بعض المرشحين والقوائم، حيث تمثل ذلك بتخصيص مساحات إضافية لهم في بعض البرامج الحوارية والمناظرات، والسماح ببدء الدعاية المبكرة لبعض المرشحين والقوائم قبل الوقت المحدد، بالإضافة إلى المفاضلة في توزيع الأوقات الخاصة بعرض الدعاية الانتخابية الخاصة بالقوائم المترشحة عن الدائرة العامة، ولم يتطرق القانون إلى ما يلزم الاعلام الخاص بعدم بدء الحملات قبل موعدها خاصة الصحف الالكترونية.

وعلى صعيد متصل، لم تقم السلطة الانتخابية بتفعيل الاطار الزمني القانوني الخاص بالحملات الدعائية للمرشحين والقوائم، حيث بدأت فعاليات الحملات الدعائية قبل بدئ الفترة القانونية ولم تعمل الهيئة المستقلة للانتخاب باتخاذ الاجراءات اللازمة لوقف تلك المخالفات ومحاسبة القائمين عليها بالصورة المطلوبة.

الانفاق على الحملات الانتخابية

لم يحدد قانون الانتخاب الأردني حداً أعلى للإنفاق على الحملات الانتخابية، ولم تعمل الهيئة المستقلة على تضمين أي مادة في تعليماتها التنفيذية تضمن توافقاً أعلى مع معايير العدالة الانتخابية والتطبيقات المثلى الخاصة بمساحات وصول المرشحين للناخبين إذا ما أخذنا بعين الاعتبار الفوارق المعيارية في التمويل والثروات الشخصية للمرشحين.

وقد أدى ذلك الاختلال بصورة رئيسية إلى تفاقم ظاهرة شراء الأصوات وتداول المال السياسي بصورة أكبر، إذ أن غياب حد أعلى للإنفاق على الحملات الدعائية الخاصة بالمرشحين قد سهل من استحداث سبل جديدة لشراء الأصوات دون ملاحقة قانونية، مثل عقود العمل الوهمية وغيرها من الممارسات الالتفافية على المواد الواردة في الإطار القانوني الناظم للعملية.

حيادية السلطة الانتخابية

مارست الهيئة المستقلة للانتخاب سلطاتها الدستورية بدرجة معقولة من الحيادية في التعامل المعلن مع الناخبين والمرشحين وجهات الرقابة المحلية والدولية على حد سواء، إلا أن فريق التحالف المدني وثق العديد من مؤشرات الانحياز معظمها في مرحلة تسجيل الناخبين وإصدار وتسليم البطاقات الانتخابية، إذ شكل ضعف تماثل التطبيق للتعليمات التنفيذية من قبل الكوادر التي تبعت إدارياً للهيئة المستقلة للانتخاب في وقتها بين مراكز التسجيل الموزعة حول المملكة عاملا أدى إلى الحد من مواكبة العملية الانتخابية للمعايير الدولية المتعلقة بالعدالة الانتخابية وحيادية السلطة الانتخابية.

وفي سياق آخر، سجل فريق التحالف حالات قليلة تدل على انحياز بعض المؤسسات التابعة للسلطات الرسمية والشخصيات العامة تمثلت بتقديم بعض أشكال الدعم المباشر مثل استخدام المركبات الخاصة بتلك المؤسسات في الحملات الدعائية لبعض المرشحين وحضور الشخصيات الرسمية لبعض الفعاليات الانتخابية لمرشحين دون آخرين، مما يخل بمبادئ حيادية الدولة والعدالة الانتخابية، كما وقد أدى عدم تطابق التعامل الرسمي مع المخالفات الدعائية للمرشحين بين الدوائر الانتخابية المحلية إلى المس بسيادة القانون وإضعاف الهيئة المستقلة بفرض سلطاتها الدستورية.

حق الطعن والتقاضي

تفعيل حق الطعن واللجوء للجهات القضائية للبت في الاعتراضات في مختلف المراحل الانتخابية يعد من أبرز التطورات التي طرأت على العملية الانتخابية الخاصة بمجلس النواب الأردني والإطار القانوني الناظم له، إذ أن التعديلات الدستورية التي أجريت في شهر أيلول من عام 2011م قد أحالت صلاحية النظر في صحة الطعون المقدمة بنيابة أعضاء مجلس النواب إلى السلطات القضائية بعد أن كانت هذه المهمة مناطة بمجلس النواب ذاته، مما شكل في السابق تضارباً في المصالح تمثل بكون جهة التحكيم هي نفسها طرفاً في القضية، وأدى هذا التعديل إلى نشوء سوابق قضائية تمثلت ببعض القرارات الأولى من نوعها مثل قرار إبطال نتائج الانتخابات في الدائرة السادسة من محافظة الكرك بسبب عثور المحكمة على مؤشرات واضحة للتلاعب والتزوير كما بينه تقرير الخبرة الذي طلبته المحكمة ذاتها من لجنة قضائية مختصة، وذلك يتوافق بصورة جيدة مع حق التقاضي والعدالة الانتخابية والمحاسبية وسيادة القانون.

وعند النظر في الطعون بنتائج الانتخابات فإن الإطار القانوني لم يتح للجهاز القضائي مساحة

كافية تمكنه من تتبع الجرائم الانتخابية ومحاسبة المسؤولين عن وقوعها وتصحيح أثرها إلا في ما تم تقديم الطعن فيه، وأعطيت محكمة الاستئناف خيارين فقط إما ابطال العملية الانتخابية في الدائرة المقدم فيها الطعن أو ابطال فوز مرشح وإعلان فوز آخر، دون إعطاء المحكمة الحق في بسط ولايتها على مجمل العملية، مما عمل على الحد من فعالية القضاء في أداء دوره التحكيمي وقدرته على فرض العدالة الانتخابية وفيما يتعلق بباقي المراحل الانتخابية، فقد فتح قانون الانتخاب الباب أمام الناخبين بالاعتراض على جداول الناخبين مع وجود بعض القيود، كما فتح باب الطعن بصحة ترشح المرشحين أمام القضاء، بالإضافة إلى امكانية تحويل مرتكبي الجرائم الانتخابية أثناء عملية الاقتراع إلى المدعي العام بشكل فوري من قبل لجان الاقتراع والفرز.

وتابع فريق التحالف المدني العديد من الطعون التي تقدم بها المرشحون بصحة نيابة بعض أعضاء المجلس المنتخب، وعمل على قياس مواكبة الجلسات القضائية الخاصة بتلك الطعون مع المعايير الدولية للمحاكمات العادلة، كما عمل على قياس مؤشرات الشفافية بإتاحة المعلومات المتعلقة بتلك القضايا، وتبين من خلال المتابعة بأن تلك المحاكمات غلب عليها طابع الحيادية والموضوعية بالتعامل، بالإضافة إلى درجة عالية من الشفافية فيما يتعلق بإتاحة المعلومة، حيث سمح لمراقبي التحالف بالاطلاع على تفاصيل العملية عن قرب وتضمن ذلك عملية إعداد تقارير الخبرة التي طلبتها الجهات القضائية، إلا أن بعض القرارات تحتاج إلى المزيد من التوضيح فيما يتعلق بالأمور المترتبة عليها في حال لم يكن هناك نص قانوني يبين النتائج المترتبة على تلك القرارات، مثل إعادة الانتخاب على مستوى الدائرة المحلية لوحدها أم على مستوى الدائرتين المحلية والعامة في قرار الدائرة السادسة من محافظة الكرك.

◈ المحاسبية وسيادة القانون

نص قانون الانتخاب الأردني لعام 2012 وتعديلاته في عدة مواضع على عقوبات متفاوتة تقع على مرتكبي معظم الجرائم الانتخابية، إلا أنه لم يحدد بشكل فعال الجهة المسؤولة عن متابعة تلك الجرائم والانتهاكات ومحاسبة المسؤولين عن حدوثها، فالسلطة الانتخابية ممثلة بالهيئة المستقلة للانتخاب أبدت ضعفاً شديداً بتفعيل مبادئ المساءلة والمحاسبية في معظم الانتهاكات التي وقعت بمختلف مراحل العملية الانتخابية، إذ أن الهيئة المستقلة ابتداءً من مرحلة تسجيل الناخبين لم تمارس سلطاتها الدستورية بالصورة المطلوبة في هذا المجال، وعلى الرغم من الوثائق والحوادث المثبتة التي قدمتها عدة جهات منها فريق التحالف المدني، امتنعت الهيئة المستقلة عن مساءلة الأشخاص المسؤولين عن حدوث تلك الخروقات، علما بأن جزءاً كبيراً منهم كان يتبع إدارياً للهيئة المستقلة وقت حدوث الانتهاكات بمقتضى القانون، كما

برزت ظاهرة تشكيل لجان التحقيق التي لم تخرج بنتائج معلنة أو تحقق أي تغيير ملموس على أرض الواقع، ولم ترى نتائجها الضوء حتى لحظة كتابة هذا التقرير.

وبرزت مؤشرات ضعف تفعيل مبادئ المحاسبية وسيادة القانون خلال فترة الحملات الدعائية، إذ برزت العديد من قضايا شراء الأصوات وتداول المال السياسي بصورة معلنة دون تدخل من السلطة الانتخابية، بالإضافة إلى امتناع الجهات المختصة عن إزالة الدعايات المخالفة في معظم مناطق المملكة، الأمر الذي بينته نتائج فريق التحالف المتجول والذي أوكلت إليه مهمة توثيق الدعايات الانتخابية المخالفة في كافة الدوائر الانتخابية.

أما فيما يتعلق بمجريات يوم الاقتراع، فقد صرحت الهيئة المستقلة للانتخاب بأنه لم يتم تحويل أي شخص إلى المدعي العام بناءً على جرائم انتخابية أو مخالفات وقعت أثناء عملية الاقتراع، وهو شيء يدلل على تساهل مفرط في فرض الاجراءات القانونية للعملية، ولا يعكس الواقع الانتخابي الملموس من قبل مراقبي التحالف المدني الموزعين في كافة الدوائر الانتخابية، كما يتناقض مع مخرجات تقارير الخبرة الصادرة بأوامر قضائية من خلال لجان مختصة، والتي بينت بصورة لا تقبل الشك وقوع حوادث التلاعب بالنتائج وتزوير ارادة الناخبين في بعض الصناديق التي تمت اعادة فرز أصواتها.

وفي حين أعلن القضاء عن بطلان مخرجات العملية الانتخابية في بعض الحالات على مستوى الصندوق (كما هو الحال في صندوق رقم 143 من الدائرة الرابعة في محافظة العاصمة) أو على مستوى الدائرة (كما هو الحال في الدائرة السادسة من محافظة الكرك)، لم يتم الاعلان بصورة واضحة عن أي صيغة لتتبع كيفية وقوع تلك الخروقات ومحاسبة المسؤولين عنها.

وأبلغ مراقبو التحالف المدني عن العديد من حالات استبدال لأعضاء لجان الاقتراع والفرز في مختلف الدوائر الانتخابية بأعضاء جدد خلال عملية الاقتراع، إلا أن الهيئة المستقلة لم تفصح عن أسباب تلك التبديلات بأية صورة.

وفي المجمل فإن انتخابات مجلس النواب السابع عشر في الأردن قد عانت من قصور حاد منعها بصورة معيارية من مواكبة المعايير الدولية الخاصة بالمحاسبية وسيادة القانون.

رابعاً: فيما يتعلق بحرية العملية الانتخابية

◈ الضمانات الاجرائية وحرية الارادة الانتخابية

جرّم قانون الانتخاب الأردني معظم الأفعال التي تؤدي بشكل مباشر على التأثير بصورة مخالفة على حرية إرادة الناخب، حيث نص القانون على عقوبة لا تقل عن ستة أشهر ولا

تزيد عن سنتين أو غرامة لا تقل عن (500) دينار ولا تزيد عن (1,000) دينار أو كلتاهما توجه لكل من يقوم بالتأثير على حرية الانتخابات، إلا أن عدم وضوح الجهة المسؤولة عن تفعيل الضمانات الاجرائية والمواد القانونية التي من شأنها ضمان درجة عالية من الحرية الانتخابية أدى إلى انتشار جرائم انتخابية تتعلق بتداول المال السياسي وشراء الأصوات وحجز بطاقات الانتخاب على نطاق واسع في مختلف الدوائر الانتخابية على امتداد فترة تسجيل الناخبين وما بعدها حتى نهاية عملية الاقتراع، وفي بعض الاحيان تم الاعتداء على حرية الناخبين وترهيبهم والتدخل بخياراتهم خصوصاً في يوم الاقتراع كما هو الحال في الدائرة الثانية من محافظة العاصمة.

كما عزز النظام الانتخابي لمجلس النواب الأردني من انتشار تداول المال السياسي المؤثر بصورة مباشرة على الحرية الانتخابية وانعكاس إرادة الناخب الحقيقية على سلوكه التصويتي، حيث بينت العديد من الدراسات المختصة حول العالم أن هناك ارتباط معياري ما بين نوع النظام الانتخابي ومدى انتشار تداول المال السياسي، فالأنظمة الانتخابية التي تخلق مساحة ذات طابع شخصي بدرجة عالية ما بين الناخب والمرشح يكون فيها تداول المال السياسي منتشر بصورة أكبر من تلك التي تحد من مساحة التفاعل ذو الطابع الشخصي ما بين الناخب والمرشح، والنظام الانتخابي لمجلس النواب الأردني والمتعارف عليه محليا بـ "نظام الصوت الواحد" يعتبر من الأنظمة التي تخلق مساحة كبيرة جداً لشخصنة العلاقة ما بين الناخب والمرشح، وبالتالي فقد عززت من انتشار الجرائم الانتخابية المتعلقة بشراء الأصوات، وبشكل أساسي أثناء فترة الحملات الدعائية السابقة ليوم الاقتراع.

وتابع فريق التحالف المدني الحالات القليلة التي أحيل بها بعض المتهمين بارتكاب جرائم انتخابية تؤثر على حرية الارادة الانتخابية عن طريق شراء الأصوات وحجز البطاقات الانتخابية إلى القضاء، إلا أنه قد تم الافراج عن المتهمين بارتكاب تلك الجرائم عن طريق الكفالة وبعضهم فاز بمقعد نيابي بعد اجراء الانتخابات، ولا زالت تلك القضايا منظورة أمام القضاء دون صدور أي قرار حاسم بشأنها حتى لحظة كتابة هذا التقرير.

وفيما يتعلق بحرية الترشح للانتخابات النيابية الأردنية، فعلى الرغم من أن ما يقارب (70%) من سكان الأردن هم دون سن الـ (30)، إلا أن الدستور الأردني حصر حق الترشح للانتخابات النيابية بمن قد أتموا الـ (30) عاماً من العمر على الرغم من العديد من التوصيات التي وجهت لخفض الحد الأدنى لعمر أعضاء مجلس النواب الأردني، وقد عمل ذلك على الحد من الحرية الانتخابية قياساً بالمعايير الدولية، حيث أنه لا بد من إعطاء الحق لكل من يحق له الانتخاب بالترشح لعضوية المجلس من أجل تكريس المبادئ المتعلقة بحرية وعدالة العملية الانتخابية.

وفي سياق آخر، فقد حدت اجراءات الهيئة المستقلة للانتخاب المتبعة بتسجيل المرشحين من

حرية الراغبين بالترشح من الأشخاص المنتمين لأقليات عرقية أو دينية أو فئات معينة من مكونات المجتمع الأردني مثل أبناء البادية والمسيحيين والشركس، إذ أن الجدول المرفق بقانون الانتخاب الأردني والذي يوضح تقسيم الدوائر الانتخابية قد حدد الدين والأصل العرقي لكل مقعد نيابي، مما يعني أنه في ذات الوقت الذي وضع فيه حدا أدنى لتمثيل تلك الأقليات نيابياً على مستوى الدوائر المحلية، بل جعل ذلك الحد الأدنى هو ذاته الحد الأعلى لتمثيل تلك الأقليات أو لتلك الفئات، مما يشكل مخالفة واضحة لمعايير الحرية والعدالة الانتخابية، وعلى الرغم من أن الجدول المرفق بقانون الانتخاب عند تحديد عرق ودين الفائز بالمقعد، نص على كلمة "نائب مسلم" مما يتيح الفرصة أمام الراغبين بالترشح من أبناء الأقليات الشركسية والشيشانية وأبناء البادية المسلمين بالمنافسة على تلك المقاعد، إلا أن اجراءات الهيئة المستقلة للانتخاب أثناء تسجيل المرشحين منعت أبناء تلك الأقليات والفئات المجتمعية من الترشح على الدوائر الانتخابية المحلية التي لا تحتوي على مقعد مخصص للشركس أو الشيشان أو من غير دوائر البادية في حال أبناء عشائر البادية الشمالية أو الوسطى أو الجنوبية.

◆ استقلالية السلطة الانتخابية

فيما يتعلق بمواكبة انتخابات مجلس النواب الأردني للمعايير الدولية الخاصة باستقلالية السلطة الانتخابية، فشهدت تطوراً ملحوظاً في هذا المجال، إذ أن التعديلات الدستورية التي تم اقرارها في شهر أيلول من عام 2011م عملت على استحداث هيئة مستقلة معنية بإدارة مجريات العملية الانتخابية وهي الهيئة المستقلة للانتخاب، إذ أنه وللمرة الأولى لم تعد الحكومة الأردنية ممثلة بوزارة الداخلية هي الجهة المسؤولة عن إدارة مجريات الانتخابات، ولم يعد مسموح لها قانوناً بالتدخل في سير أي من مراحل العملية، مما يعد خطوة كبيرة في تعزيز احترام الأردن لالتزاماته التعاقدية تجاه المعايير الدولية للنزاهة والشفافية والحرية والعدالة الانتخابية.

إلا أن فريق التحالف المدني رصد بعض المؤشرات التي من شأنها الاخلال باستقلالية الهيئة المستقلة للانتخاب، فعلى الصعيد المالي منحت الهيئة المستقلة موازنتها الخاصة، إلا أنه لا بد من أن يتم ادراج تلك الموازنة من قبل رئيس الوزراء في مشروع قانون موازنات الوحدات الحكومية، وعلى الصعيد الاداري فإن مجلس الوزراء هو المسؤول عن إصدار أنظمة شؤون الموظفين والمستخدمين وشؤون اللوازم والأشغال والأمور المالية والإدارية في الهيئة، مما يحد من استقلالية السلطة الانتخابية الأردنية.

كما سجل فريق التحالف بعض التدخلات المباشرة من قبل وزارة الداخلية الأردنية في مجريات سير العملية الانتخابية، بخاصة في مرحلة تسجيل الناخبين، حيث عممت في أحد كتبها

الموجهة للموظفين المسؤولين عن تسجيل الناخبين في دائرة الأحوال المدنية والجوازات كتاباً يفيد بتعليمات تغيير الدائرة الانتخابية بناءً على وثائق مغايرة لتلك التي وردت في التعليمات التنفيذية الصادرة عن الهيئة المستقلة للانتخاب، كما أثر انتداب عدد كبير من موظفي وزارة الداخلية للعمل في الهيئة المستقلة للانتخاب سلباً على مواكبة المعايير الدولية الخاصة باستقلالية السلطة الانتخابية من خلال اخلاله باستقلالية الهيئة المستقلة وقدرتها على فرض سلطتها الدستورية بالتفرد بإدارة مجريات العملية الانتخابية.

وبالمجمل فقد شهدت الانتخابات النيابية الأردنية درجة أعلى من استقلالية السلطة الانتخابية إذا ما قورنت بالانتخابات النيابية التي تم اجراءها مسبقاً، إلا أنه لا بد من تطوير الإطار القانوني الضامن لاستقلاليتها من أجل رفع درجة مواكبتها للمعايير الدولية في هذا المجال.

◆ سرية الاقتراع

عمل قانون الانتخاب الأردني على تجريم الأعمال التي تؤدي إلى اختراق سرية الاقتراع، كما عملت التعليمات التنفيذية التي أصدرتها الهيئة المستقلة للانتخاب على الحد بشكل كبير من تتبع الأصوات وكشف السلوك التصويتي قبل عملية عد الأصوات وفرزها، وأحدثت تطوراً نوعياً في الضمانات الاجرائية للاقتراع من خلال وضع صور المرشحين ورموز القوائم على أوراق الاقتراع لمنع خرق سرية الاقتراع من قبل الأشخاص الذين يدعون الأمية، إلا أن تلك التعليمات لم تضع آلية واضحة للتعامل مع حالات اشهار أوراق الاقتراع بعد تعبئتها ولم تنص على ابطال الأصوات المعلنة، حيث أشار الكثير من مراقبي التحالف الموزعين في معظم الدوائر المحلية إلى أنهم شهدوا حالات لإشهار أوراق الاقتراع بعد تعبئتها من قبل الناخبين، ولم يتم منعهم من وضع تلك الأوراق في الصناديق.

وتم استخدام معازل انتخابية مخصصة لحجب الرؤية في غرف الاقتراع، إلا أن تصميم تلك المعازل ومواقعها عانى من قصور أدى إلى اختراق سرية الاقتراع في العديد من الغرف، كما أنه تم تسجيل العديد من حالات التصويت الجماعي المخالف في بعض مراكز الاقتراع، مما عمل على الحد من سرية الاقتراع وذلك بدوره أثر سلباً على مدى توافق العملية الانتخابية والمعايير الدولية للحرية الانتخابية.

التحالف المدني لمراقبة الانتخابات النيابية 2013 «راصد»

بادر مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني في نيسان 2010م بتشكيل التحالف المدني لمراقبة الانتخابات النيابية 2010 "راصد" والذي تكون حينها من (25) مؤسسة مجتمع مدني محلية، سعياً نحو تعزيز التحول الديمقراطي في الأردن، وإيماناً من مركز الحياة بأهمية هذه الخطوة في تعزيز شفافية ونزاهة وعدالة وحرية الانتخابات النيابية الأردنية، حيث تعتبر عملية مراقبة الانتخابات من الممارسات الديمقراطية الهامة التي تعزز من دور مؤسسات المجتمع المدني في دفع المسار الديمقراطي، وتعزيز التعاون بين الجهات الرسمية وغير الرسمية مع مؤسسات المجتمع المدني لبناء المؤسسة التشريعية بمشاركة شعبية، وقام التحالف آنذاك بمراقبة العملية الانتخابية للعام 2010م بمشاركة (25) مؤسسة مجتمع مدني وما يقارب على (1700) مراقب محلي، وفي العام 2013م قام مركز الحياة بتوسيع نطاق مؤسسات المجتمع المدني تحت مظلة التحالف لتصل إلى (125) مؤسسة مجتمع مدني محلية، وليقوم التحالف بمراقبة العملية الانتخابية للعام 2013م في كافة مراحلها بمشاركة (4000) مراقب محلي موزعين على مختلف محافظات المملكة.

وعمل التحالف المدني على اتخاذ المعايير الدولية الخاصة بنزاهة وشفافية وعدالة وحرية العملية الانتخابية كمرجعية أساسية لإطار العمل الرقابي، حيث تمثلت تلك المعايير بالنصوص الواردة في المواثيق والعهود الدولية التي يمثل العديد منها إلزاماً تعاقدياً للسلطات الأردنية بمراعاتها أثناء ادارة الانتخابات، ومن أبرز تلك المواد ما يلي:

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – 1948م:**

تنص المادة (21) من الإعلان على أن:

(أ) لكل فرد الحق في المشاركة في حكم بلده، مباشرة أو عن طريق نواب مختارين اختيار حراً.
(ب)لكل فرد الحق في الوصول إلى الخدمة العامة في بلده على قدم المساواة مع الآخرين.
(ج) إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكم؛ ويعبر عن هذه الإرادة في انتخابات دورية وصادقة تجري بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراءات تصويت حر معادلة له.

- **اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الحقوق السياسية للنساء – 1952م:**

تنص المادة (1) من الاتفاقية على أن للنساء حق التصويت في كل الانتخابات على قدم المساواة مع الرجال دونما أي تفرقة.

- **الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري – 1956م:**

تنص المادة (5) من الاتفاقية على أنه عملاً بالالتزامات الأساسية المنصوص عليها في المادة (2) من هذا الميثاق، تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بحظر وإلغاء التفرقة العنصرية بجميع أشكالها وبضمان حق كل فرد دونما تفرقة مردها الجنس أو اللون أو الأصل الوطني أو العرقي، بالمساواة أمام القانون وأن يتمتع بالحقوق التالية بصفة خاصة:

(3) الحقوق السياسية، وبصفة خاصة حقوق المشاركين في الانتخابات - حق التصويت وحق التقدم للترشيح - على أساس من الاقتراع العام وعلى قدم المساواة مع الناخبين وأن يشارك في الحكم فضلاً عن تسيير الشؤون العامة على أي مستوى وأن يكون له حق الوصول على قدم المساواة إلى الخدمة العامة.

(4) الحقوق المدنية الأخرى، وعلى الأخص:

(8) حق حرية الرأي والتعبير.

(9) حق حرية الاجتماع والتجمع السلمي.

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – 1966م:**

تنص المادة (25) من العهد على أن لكل مواطن الحق والفرصة، دونما تفرقة أشير إليها في المادة (2) ودونما أي قيود غير معقولة في:

(أ) أن يشارك في تسيير الشؤون العامة مباشرة أو عن طريق نواب مختارين اختياراً حراً.

(ب)أن يصوت وأن ينتخب في انتخابات دورية صادقة بالاقتراع العام على قدم المساواة بين الناخبين يجري بالاقتراع السري، على نحو يكفل التعبير الحر عن إرادة جمهور الناخبين.

(ج) أن يكون له حق الوصول إلى الخدمة العامة في بلده على قدم المساواة مع الآخرين.

- **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة – 1979م:**

تنص المادة (7) من الاتفاقية على أنه: تتخذ كل الدول الاطراف (في هذا الميثاق) كل التدابير المناسبة لإلغاء التفرقة تجاه المرأة في الحياة السياسية والعامة في الدولة، وأن تكفل للمرأة بصفة خاصة الحق على قدم المساواة مع الرجل:

(أ) في أن تدلي بصوتها في كل الانتخابات والاستفتاءات العامة وأن تكون أهلاً للاختبار في كل الأجهزة التي ينتخبها الجمهور.

(ب)في أن تشارك في صياغة سياسة الحكم وتنفيذها، وأن تتقلد المناصب العامة وأن تؤدي كل الوظائف العامة على جميع مستويات الحكومة.

(ج) في أن تشارك في كل الاتحادات والمنظمات غير الحكومية المعنية بالحياة السياسية في الدولة.

- **الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته- 1948م:**

تنص المادة (20) من الإعلان على أن لكل شخص يتمتع بالأهلية القانونية الحق في المشاركة في حكم بلده، مباشرة أو عن طريق نوابه، وأن يشارك في الانتخابات الشعبية التي تجري بالاقتراع السري، وتكون انتخابات أمينة ودورية وحرة.

- **الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان – 1950م (البروتوكول الأول):**

تنص المادة (3) من الاتفاقية على أنه تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بإجراء انتخابات حرة على فترات معقولة بالاقتراع السري، في ظل ظروف تكفل التعبير الحر عن رأي الشعب في اختيار المجلس التشريعي.

- **الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان- 1969م:**

تنص المادة (23) المتعلقة بحق المشاركة في الحكم على ما يلي:

(1) يتمتع كل مواطن بالحقوق والفرص التالية:

(أ) أن يشارك في تسيير الشؤون العامة، مباشرة أو عن طريق نواب مختارين اختياراً حراً.

(ب)أن يدلي بصوته وأن ينتخب في انتخابات دورية صادقة، تجري بالاقتراع العام على قدم المساواة بين الناخبين وبالاقتراع السري الذي يكفل التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

(ج) أن يكون له حق الوصول، في ظل شروط عامة من المساواة، إلى الخدمة العامة في بلده.

(2) ينظم القانون الحقوق والفرص المشار إليها في الفقرة السابقة فقط على أساس العمر أو الجنسية أو الإقامة أو اللغة أو التعليم أو الأهلية المدنية والعقلية أو الحكم في قضية جنائية من جانب محكمة مختصة.

- **الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب - 1981م:**

تنص المادة (13) من الميثاق على أن:

(1) لكل مواطن الحق في المشاركة بحرية في حكم بلده، إما مباشرة وإما عن طريق نواب مختارين اختياراً حراً وفقاً لنصوص القانون.

(2) لكل مواطن الحق في الوصول إلى الخدمة العامة في بلده على قدم المساواة مع الآخرين.

(3) لكل فرد الحق في الحصول على الخدمات والملكية العامة وعلى نحو من المساواة الكاملة بين كل الأشخاص أمام القانون.

توطئة

بادر مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني في نيسان 2010م بتشكيل التحالف المدني لمراقبة الانتخابات النيابية 2010 "راصد" والذي تكون من (25) مؤسسة مجتمع مدني محلية سعياً نحو تعزيز العمل الديمقراطي في الأردن، وإيماناً من مركز الحياة بأهمية هذه الخطوة في تعزيز شفافية ونزاهة وعدالة الانتخابات النيابية الأردنية، حيث تعتبر عملية مراقبة الانتخابات من الممارسات الديمقراطية الهامة التي تعزز من دور مؤسسات المجتمع المدني في دفع المسار الديمقراطي، وتعزيز التعاون بين الجهات الحكومية وغير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني لبناء المؤسسة التشريعية بمشاركة شعبية، وقد قام التحالف آنذاك بمراقبة العملية الانتخابية للعام 2010 بمشاركة (25) مؤسسة مجتمع مدني وما يقارب على (1700) راصد، وفي العام 2013 قام مركز الحياة بتوسيع نطاق مؤسسات المجتمع المدني تحت مظلة التحالف لتصل إلى (125) مؤسسة مجتمع مدني محلية، ليقوم التحالف بمراقبة العملية الانتخابية للعام 2013.

وتميزت الانتخابات النيابية 2013 بتزامنها مع ثورات الربيع العربي وجهود الأردن نحو الإصلاح السياسي، كما تميزت هذه الانتخابات بتأسيس هيئة مستقلة للانتخاب تدير العملية الانتخابية وللمرة الأولى في الأردن، وخضوعها لقانون انتخابات جديد تم تشريعه في العام 2012م.

وحظيت عملية مراقبة الانتخابات النيابية 2013م بموافقة رسمية على مشاركة مؤسسات المجتمع المدني المحلية والمؤسسات الدولية في مراقبة الانتخابات النيابية من داخل مراكز الاقتراع، مما منح مؤسسات المجتمع المدني الأردنية موقع الصدارة للتصدي لأي ممارسات تمس العملية الانتخابية، حيث احتوى قانون الانتخابات 2012 على مادة صريحة تنظم دور المنظمات المحلية في عملية مراقبة الانتخابات المحلية.

وعمل التحالف المدني "راصد" بجهد جماعي مميز لإنجاح عملية مراقبة الانتخابات النيابية 2013م وفقاً لمعايير ومدونة سلوك اعتمدت على الدستور والقانون الأردني وعلى المعايير الدولية للانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة والعادلة، كما عمل التحالف المدني على مراقبة الانتخابات من خلال (4000) راصد في جميع مراحل العملية الانتخابية، حيث تم تدريبهم وإعدادهم لمراقبة مراحل عملية الانتخاب المختلفة لتقديم تقييم شامل لهذه العلمية وفق مناهج وأسس علمية بعيدة عن إطلاق الأحكام العامة ومبنية على نتائج مراقبتهم للأحداث من أرض الواقع.

واعتمد نجاح عملية مراقبة الانتخابات النيابية 2013م على الكثير من الخبرات والمؤهلات التي امتلكها أعضاء وفريق التحالف المدني على مستوى الأفراد والمؤسسات، وعلى التوزيع

الفاعل للمهام بينهم، والعمل بروح الفريق الواحد، كما اعتمد نجاح العملية على الدروس المستفادة والخبرة التراكمية المميزة التي امتلكها مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني في مراقبة الانتخابات على المستوى المحلي والإقليمي، والتي استمدها من تنفيذه لعملية مراقبة الانتخابات النيابية 2007، والانتخابات النيابية 2010، وبناء قدرات الراصدين المحليين لمراقبة الانتخابات المحلية في تونس، وليبيا، والجزائر والمشاركة في بعثة المراقبة الدولية للانتخابات المحلية لكل من السودان ومصر وتونس خلال الأعوام 2010-2012، كما يفخر مركز الحياة بأنه قد شارك في صياغة إعلان المبادئ العالمية للمراقبة المحايدة للانتخابات من قبل المنظمات المدنية "http://www.gndem.org" والذي أطلق في مقر هيئة الأمم المتحدة في نيويورك خلال نيسان/أبريل 2012م.

ولعب الإعلام دوراً مميزاً في نقل التقارير التي تصدر عن التحالف المدني "راصد" للمجتمع المحلي والمجتمع الدولي في مختلف مراحل مراقبة الانتخابات النيابية 2013م، كما ساعد الإعلام على اختلاف مستوياته في كسب التأييد لصالح هذه التقارير والتوصيات المتضمنة بها، وبالتالي عزز من استجابة الهيئة المستقلة للكثير من هذه التوصيات مما ساهم في تحسين العملية الانتخابية، علماً بأن عملية مراقبة الانتخابات اشتملت على مراقبة عملية تسجيل الناخبين ومراقبة عرض قوائم الناخبين والتحقق منها والاعتراضات عليها ومراقبة عملية تسجيل وحملات المرشحين ومراقبة فعاليات الاقتراع وفرز النتائج وإعلانها، وللمرة الأولى في المنطقة العربية تم تنفيذ ونشر نتائج عملية تجميع أصوات موازي (Parallel Vote Tabulation).

وفي الختام، لا بد من الإشادة بجهود فرق العمل والمتطوعين الذين كانوا أساس نجاح أعمال جميع مراحل مراقبة الانتخابات، وكذلك لا بد من شكر جميع الجهات التي قدمت الدعم المادي والخبرات التي ساهمت في إنجاح عملية مراقبة الانتخابات النيابية الأردنية 2013م.

د. عامر بني عامر
منسق التحالف المدني لمراقبة الانتخابات النيابية
مدير عام مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني

شكر وتقدير

يسعدنا في التحالف المدني لمراقبة الانتخابات النيابية "راصد" أن نتوجه بالشكر الجزيل لجميع الذين ساهموا في أنجاح فعاليات مراقبة الانتخابات النيابية 2013 وتسهيل مهمة الراصدين المحليين في مختلف مناطق المملكة، كما يشكر التحالف جميع من ساهم في نقل التقارير الصادرة عنه وإيصالها للمواطنين وكسب التأييد لصالحها، وأخيراً يشكر التحالف كل من ساهم مادياً ومعنوياً في تدريب كوادره وإمدادهم بالخبرات اللازمة، وبشكر موصول إلى منسقي المحافظات والمتطوعين الذين شاركوا ضمن فرق المراقبة في جميع محافظات المملكة، وكادر فريق عمل مشروع مراقبة الانتخابات النيابية 2013.

ويخص التحالف بالشكر:

- المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية (NDI) الذي قدم الدعم المادي والخبرات والمساعدة اليومية والمتابعة لجميع فرق المراقبة.
- السفارة البريطانية في عمان والسفارة الكندية في عمان والذين ساهما في تقديم الدعم المادي لفعاليات مراقبة الانتخابات.
- الهيئة المستقلة للانتخاب بجميع كوادرها على حسن تعاملهم وتعاونهم مع فريق المراقبين في جميع مراحل العملية الانتخابية.
- دائرة الأحوال المدنية والجوازات بجميع كوادرهم العاملة في جميع محافظات المملكة.

المؤسسات الإعلامية التي ساهمت بتغطية تقارير وفعاليات "راصد" خصوصاً:

- **المحطات الفضائية:** وبخاصة التلفزيون الأردني، قناة الجزيرة، قناة العربية، قناة الحرة، بي بي سي العربية، سكاي نيوز، الفرنسية 24، قناة رؤيا، محطة إم بي سي، محطة نورمينا الفضائية، قناة الحقيقة الدولية، قناة اليرموك، القناة الإخبارية السعودية، فلسطين اليوم، قناة المنار، قناة سفن ستار، قناة جو سات.
- **الصحف اليومية:** جريدة الرأي، جريدة الغد، جريدة الدستور، جريدة العرب اليوم، جريدة السبيل، جريدة الديار، جريدة الأنباط، صحيفة القدس العربي.
- **وكالة الأنباء:** وكالة الأنباء الأردنية "بترا"، شبكة الإعلام العربية.
- **الإذاعات المحلية:** وبخاصة الإذاعة الأردنية، راديو فرح الناس، راديو البلد، راديو الحياة، إذاعة الجامعة الأردنية، إذاعة هوا عمان، إذاعة روتانا الأردن، إذاعة صوت المدينة.
- **المواقع الالكترونية:** وبخاصة وكالة عمون الإخبارية، الجزيرة نت، وكالة أنباء سرايا،

موقع خبرني، موقع السوسنة الإخباري، وكالة جراسا الإخبارية، وكالة مؤاب الإخبارية، وكالة آيلة نيوز الإخبارية، وكالة رم للأنباء، موقع عمان نت، موقع خبر جو، موقع JO24، جريدة الديوان الالكترونية، موقع عرب نيوز، موقع البوصلة، موقع منبر الرأي، موقع آخر خبر، موقع المحرر، موقع سواليف، موقع النهر نيوز، موقع المقر الإخباري، موقع الوكيل الإخباري، موقع المدينة نيوز، موقع جفرا الإخباري، موقع أخبار بلدنا، وموقع عين جو، موقع وطن نيوز، موقع زاد الأردن، موقع كل الأردن، موقع أحكيلك، موقع الجنوب نيوز، موقع عاجل، موقع منشور، وكالة جلعاد الإخبارية، موقع إجبد، موقع الإصلاح نيوز، موقع شمس نيوز، موقع القرار، موقع كرامة نيوز، موقع فيلادلفيا، وموقع المستور الإخباري وغيرها من المواقع الالكترونية.

- أعضاء التحالف في جميع محافظات المملكة ونخص بالذكر المكتب التنفيذي للتحالف ممثلاً بمركز حماية وحرية الصحفيين، مركز عدالة لدراسات حقوق الإنسان، تجمع لجان المرأة الأردني، هيئة شباب كلنا الأردن، مركز الفينيق للدراسات، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان.

مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني

مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني هو مؤسسة أردنية غير ربحية تأسست في أيار 2006 بجهود مجموعة من الشباب الأردني الناشط في المجتمع المدني والذي يمتلك خبرة في تنفيذ المشاريع التنموية، ويسعى مركز الحياة إلى تمكين المجتمع الأردني وبناء قدراتهم وتزويدهم بالمهارات الحياتية الأساسية لمواجهة التحديات التنموية، وتفعيل مشاركتهم، ونشر الوعي اللازم لديهم بقيم المجتمع المدني التي تقوم على أساس العدل والمساواة والحرية والديمقراطية وتقبل الآخر، وسيادة القانون.

ويؤمن مركز الحياة بأن التنمية يجب أن تشمل الأطراف كما هي في المركز لذا يعمل على تنفيذ العديد من المشاريع والأنشطة في المناطق الأقل حظاً في التنمية مع التركيز على مشاركة كلا الجنسين في هذه الأنشطة، إضافة إلى إنشاء شبكة محلية تضم مجموعة من مؤسسات المجتمع المدني وفروعه التي تنتشر في الكرك وعمان واربد. كما يؤمن المركز بضرورة العمل على الصعيد العربي والدولي، لذا انضم المركز إلى عضوية العديد من الشبكات الدولية، كما ساهم في إنشاء مؤسسة شقيقة تحت اسم مركز الحياة في مدينة نابلس في فلسطين في العام 2009.

للتواصل مع مركز الحياة:

هاتف: 330-5377-6-962+ فاكس: 230-5377-6-962+
البريد الإلكتروني: info@hayatcenter.org الموقع الإلكتروني: www.hayatcenter.org
صفحة الفيسبوك: http://www.facebook.com/hayatcenterjo

التحالف المدني لمراقبة الانتخابات النيابية 2013 «راصد»

مقدمة

تأسس التحالف المدني لمراقبة الانتخابات في عام 2010 بمبادرة من مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني بهدف مراقبة الانتخابات النيابية الأردنية 2010 وبمشاركة (25) مؤسسة مجتمع مدني أردنية، حيث واصل التحالف توسعه لمراقبة الانتخابات النيابية للمرة الثانية في العام 2013 وبمشاركة (125) مؤسسة مجتمع مدني محلية، ولا يمثل التحالف أي جهة حكومية أو حزبية إذ أنه يعمل بصورة مستقلة ومحايدة.

وقد عمل أعضاء التحالف كفريق فاعل للمساهمة في تطوير آليات وإجراءات عملية الانتخاب بشكل خاص والتطبيق الديمقراطي بشكل عام، حيث عكف التحالف منذ تأسيسه على إعداد مجموعة من الوثائق أبرزها مدونة السلوك التي يعمل من خلالها أعضاء التحالف والمراقبين المحليين الخاصين به، كما وقد شكل التحالف لجاناً داخلية للعمل على توثيق النتائج وإعداد التقارير الخاصة بالمراقبة وتقديم الاستشارات القانونية اللازمة بخصوص القوانين والتعليمات التنفيذية الصادرة عن الهيئة المستقلة للانتخاب والخاصة بتنظيم سير العملية الانتخابية، حيث تم تنظيم عمل التحالف من خلال الهيكل الإداري المبين في الشكل رقم (1).

شكل (1): الهيكل الاداري للتحالف المدني لمراقبة الانتخابات النيابية 2013 "راصد"

الهدف العام

يهدف التحالف المدني إلى تطوير التطبيق الديمقراطي في الأردن من خلال الوصول إلى درجة أعلى من التوافق ما بين العملية الانتخابية الخاصة بمجلس النواب الأردني والمعايير الدولية المتعلقة بالنزاهة والشفافية والحرية والعدالة الانتخابية، بالإضافة إلى ترسيخ ثقافة المشاركة السياسية المدنية الهادفة.

الأهداف الفرعية وأدوات العمل

1. تقديم تقييم شامل وموضوعي ومهني لمجريات العملية الانتخابية الخاصة بمجلس النواب الأردني السابع عشر بحيادية تامة، وبالاستناد على نصوص المعايير الدولية الخاصة بمراقبة الانتخابات المحلية، بهدف اتاحة معلومات التقييم للجمهور من أجل تشكيل حلقات الضغط لتطوير العملية الانتخابية بمختلف عناصرها.
2. رفع قدرات السلطة الانتخابية الأردنية – المتمثلة بالهيئة المستقلة للانتخاب – لتمكينها من مواكبة التطور الانتخابي المنشود، عن طريق تقديم مقترحات وتوصيات يتم اعدادها بشكل علمي وموضوعي بناءا على الخبرات المحلية الدولية و التطبيقات المثلى، بالإضافة الى مخرجات المراقبة الميدانية وتحليل الأطر القانونية الخاصة بعملها.
3. بناء قدرات (4000) شابة وشاب أردني في مجال مراقبة مجريات العملية الانتخابية الخاصة بمجلس النواب في مختلف مراحلها، بهدف تكريس ثقافة التطوع والمشاركة العامة في تعزيز التطور الديمقراطي.
4. تعزيز اندماج مؤسسات المجتمع المدني المحلية في المكونات المعنية بالتنمية السياسية كطرف أساسي له القدرة على الربط ما بين مختلف الفئات المجتمعية من جهة، والنخب السياسية من القيادات التنظيمية وصناع القرار من جهة أخرى، من خلال رفع قدراتهم في مجال الرقابة الانتخابية وكسب التأييد من أجل الاصلاح الانتخابي.

منهجية العمل والهيكل التنظيمي

تضمنت عملية المراقبة التي قام بها فريق التحالف أنشطة خاصة بمختلف المراحل الانتخابية وهي: **عملية تسجيل الناخبين، إعداد الجداول النهائية للناخبين، عملية تسجيل المرشحين، فترة الحملات الانتخابية، مجريات يوم الاقتراع، تجميع النتائج والاعلان عنها، مرحلة الطعون بصحة نيابة الأعضاء الفائزين**، كما وقد تضمنت نشاطات المراقبة **عملية التحقق من الجداول**

الأولية للناخبين للمرة الثانية بعد انجازها في إطار عمل التحالف خلال الانتخابات النيابية الأردنية السابقة 2010، و**عملية تجميع الأصوات الموازي (PVT)** والتي تنفذ للمرة الأولى على المستوى العربي، ومن الجدير بالذكر بأن كلا العمليتين بالغتي الدقة ولم يتم تنفيذهما في أي دولة عربية من قبل، وقد تضمنت نشاطات المراقبة أيضاً **مراقبة نزاهة وسائل الإعلام خلال فترة الحملات الانتخابية وعدالة الوصول الاعلامي للمرشحين والقوائم الوطنية.**

سبق عقد أنشطة المراقبة الخاصة بكل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية تدريب مكثف للمراقبين المحليين ليكونوا قادرين على إتمام العملية بدقة وحيادية، وقد ركز التحالف في تدريباته على المعايير الدولية للانتخابات الشفافة والعادلة والنزيهة والحرة، وربط هذه المعايير مع الإطار القانوني الذي يحكم كل مرحلة من المراحل الانتخابية، بالإضافة إلى الممارسات الفضلى لإدارة هذه المراحل، كما ركزت التدريبات على أنواع الخروقات والمخالفات التي يجب مراقبتها في كل مرحلة، ودور المراقب في توثيق هذه المخالفات، وآلية التوثيق، وخطة الاتصال وإيصال التقارير لفريق إدارة التحالف، إضافة إلى ذلك، فقد شددت التدريبات على حيادية الراصد أثناء عمله وآلية تعامله مع وسائل الإعلام ليكون عضواً فاعلاً في فريق المراقبة، وقد إتبع تنظيم الراصدين الهيكل التنظيمي التالي:

- **فريق إدارة المشروع:** وتكون من (24) عضو تمثلت مهامهم بتنظيم عمل الراصدين الميدانيين، ومتابعة تقاريرهم، وجمع وتحليل النتائج وصياغة التقارير والبيانات الصحفية، إضافة إلى الاتصال مع الجهات الإعلامية والرسمية والشعبية المختلفة، وإعداد خطة المراقبة وتصميم نماذج المراقبة وتنظيم وتنفيذ تدريبات المراقبين.
- **فريق المراقبة الإعلامي:** وعددهم (7) حيث قاموا بمراقبة أربعة صحف يومية لمراقبة أداء الإعلام أثناء مرحلة الحملات الانتخابية بهدف التأكد من نزاهته وعدالة الوصول الاعلامي للمرشحين والقوائم.
- **فريق المراقبة الميداني:** وهم المراقبون الذين قاموا بمراقبة جميع مراحل العملية الانتخابية الخاصة بانتخابات مجلس النواب الأردني السابع عشر، من خلال تعبئة نماذج معدة خصيصاً لهذه الغاية، والذين تكونوا من:
  - **المراقبين طويلي الأمد:** والذين بلغ عددهم ما يقارب (850) وهم المراقبون الذين قاموا بمراقبة مختلف المراحل الانتخابية التي تسبق يوم الاقتراع، والتي تمثلت بعملية تسجيل الناخبين، وعملية التحقق من قوائم الناخبين، والاعتراضات على جداول الناخبين، وعملية تسجيل المرشحين والقوائم، ونشاطات المرشحين والقوائم خلال فترة الحملات الانتخابية.
  - **المراقبين قصيري الأمد:** وهم المراقبون الذين قاموا بمراقبة مجريات يوم الاقتراع منذ افتتاح صناديق الاقتراع وحتى انتهاء عمليات الفرز وإعلان

النتائج، وقد انقسم الراصدين قصيري الأمد إلى راصدين ثابتين بلغ عددهم ما يقارب (2,900) قاموا بمراقبة يوم الاقتراع من داخل غرف الاقتراع بناءً على توزيع عينة الصناديق المستهدفة في عملية المراقبة والذي أعده فريق إدارة المشروع، والمراقبين المتحركين والذين بلغ عددهم ما يقارب (250) حيث قاموا بمراقبة مجريات يوم الاقتراع من خلال مرورهم على صناديق محددة وتقييم عمل المراقبين الثابتين والتأكد من تواجدهم داخل غرف الاقتراع وحضور الفرز والتجميع لصناديق محددة حسب العينة.

شكل (2): الهيكل التنظيمي لفريق عمل التحالف المدني لمراقبة الانتخابات النيابية *2013* "راصد"

الإدارة المالية والانفاق

عمل فريق التحالف المدني لمراقبة الانتخابات النيابية 2013 بميزانية كلية تقارب (200,489) دينار أردني توزعت على بنود مختلفة كما هو مبين في الجدول رقم (1)، حيث ساهم في توفير هذه الميزانية كل من المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية (NDI) بمبلغ يقارب (155,760) دينار أردني والسفارة الكندية في عمان بمبلغ (34,337) ألف دينار أردني وسفارة المملكة المتحدة في عمان بمبلغ (10,392) ألف دينار أردني.

الجدول رقم (3): توزيع الانفاق على بنود ميزانية التحالف المدني لمراقبة الانتخابات النيابية *2013* "راصد"

بند الميزانية	المبلغ الذي تم إنفاقه
رواتب وأجور فريق عمل المشروع	34,124 دينار
مصاريف إدارية (أجور مكتب وخدماته، اتصالات، مواصلات فريق العمل، اجتماعات)	23,264 دينار
تكاليف تدريبات الراصدين	7,388 دينار
أجور فريق المراقبة الميداني (الراصدين طويلي الأمد والراصدين قصيري الأمد)	128,993 دينار
غرفة عمليات يوم الإقتراع	6,720 دينار
المجموع	200,489 دينار

الملخص التنفيذي

تم إعداد تقرير رصد الانتخابات النيابية لمجلس النواب السابع عشر 2013، بجهود متواصلة لفريق عمل مشروع مراقبة الانتخابات النيابية وبمشاركة أعضاء التحالف المدني لمراقبة الانتخابات "راصد"، حيث تم إعداد التقرير وفق منهجية علمية تمثلت بجمع معلومات البحث الميدانية للراصدين وتحليلها تحليلاً نوعياً وكمياً، علماً بأن معلومات البحث اعتمدت على نماذج واستبيانات تم إعدادها وفقاً للمعايير العالمية لنزاهة وشفافية الانتخابات ووفقاً لقانون الانتخاب الأردني لسنة 2012، وقانون الهيئة المستقلة للانتخاب والتعليمات التنفيذية الصادرة عنها.

وتم الاعتماد على (31,400) من الاستمارات والنماذج التي تم جمعها خلال جميع مراحل رصد الانتخابات بدءاً من عملية تسجيل الناخبين مروراً بتسجيل المرشحين ومرحلة الحملات الانتخابية وصولاً ليوم الاقتراع وإعلان النتائج، ولضمان دقة المعلومات ووضوحها، تم تدريب الراصدين على تعبئة هذه النماذج والاستمارات ضمن سلسلة من التدريبات لكل مرحلة من مراحل المراقبة، حيث يشتمل التقرير على ثمانية أبواب حيث يفرد كل باب بالتفصيل كل مرحلة من مراحل المراقبة المختلفة، متضمناً المنهجية العلمية لتلك المرحلة، والإطار القانوني والتشريعي لها ونتائج عملية المراقبة الخاصة بها.

الباب الأول: عملية تسجيل الناخبين

لم يورد قانون الانتخاب البرلمانية باباً لتسجيل الناخبين حيث ورد في قانون الانتخاب أن على الهيئة المستقلة للانتخاب الطلب من دائرة الأحوال المدنية والجوازات إعداد بطاقة انتخاب لكل من يحق له الانتخاب إلا أن الهيئة طلبت من المواطنين التوجه إلى مكاتب دائرة الاحوال المدنية والجوازات لتقديم طلب للحصول على البطاقة الانتخابية بخلاف ما ورد في القانون، وقد استخدم مراقبو التحالف المدني خمسة نماذج لجمع المعلومات المتعلقة برصد تسجيل الناخبين بالإضافة إلى تخصيص ثلاثة خطوط ساخنة لتلقي الشكاوى من المواطنين.

وقد أصدر التحالف المدني في تلك الفترة عدة بيانات وتوصيات أخذ بالبعض منها من قبل الهيئة المستقلة مثل إلغاء رسوم إصدار البطاقة الشخصية للمرة الأولى، وتمديد ساعات العمل، بالإضافة إلى استحداث مراكز تسجيل جديدة بهدف التسهيل على الناخبين، ومن أبرز التجاوزات خلال عمليات تسجيل الناخبين إلزام المواطنين بتوقيع إشعار استلام بطاقة الانتخاب قبل استلامها، وتباين تطبيق الإجراءات والوثائق المطلوبة بين مراكز التسجيل بالإضافة إلى التسجيل الجماعي المخالف والتغيير المخالف للدوائر الانتخابية الخاصة بالناخبين

وتسليم بطاقات الانتخاب لغير المخولين وحجز البطاقات الانتخابية.

وفي بعض الأحيان تم الاعتداء على حرية بعض الناخبين من خلال طلب بعض الجهات الحكومية والخاصة من كوادرها التسجيل للانتخابات بشكل إجباري.

الباب الثاني: عرض جداول الناخبين والتحقق منها والاعتراض عليها

بلغ عدد الناخبين المسجلين في جداول الناخبين (2,272,182) ناخباً وناخبة، وقد نفذ فريق من المراقبين المدربين والتابعين للتحالف المدني لمراقبة الانتخابات النيابية عملية نوعية بهدف التحقق من قوائم الناخبين خلال الفترة (01-2012/11/04م) وذلك من خلال (102) راصداً، عمل منهم اثنان وسبعون في الميدان وثلاثون داخل غرفة العمليات التي نظمت خصيصاً لغرض التحقق من قوائم الناخبين.

وكانت أهمية هذه العملية كونها تتناول التحقق من دقة جداول الناخبين في تجربة نوعية في تاريخ العملية الانتخابية الأردنية وكذلك على الصعيد العربي حيث لم يسبق تنفيذها في أي دولة عربية أخرى، واستخدم التحالف المدني في عملية التحقق من جداول الناخبين طريقتين للتحقق، الطريقة الأولى تتمثل بطريقة **"من القائمة إلى الناخب"**، حيث جرى اختيار عينة مكونة من (1,500) اسم من أسماء المسجلين في القوائم الانتخابية بطريقة العينة العشوائية المنتظمة، فيما جاءت الطريقة الثانية **"من الناخب إلى القائمة"** حيث تم اختيار عينة مكونة (1,200) مواطن موزعين في مختلف أنحاء المملكة.

وأبرز الملاحظات على جداول الناخبين يمكن تلخيصها بما يلي:

1. بينت النتائج الواردة في طريقة "القائمة إلى الناخب" أن نسبة عدم مطابقة اسماء الناخبين الواردة في جداول الناخبين مع تلك الموجودة على بطاقات الناخبين كانت (0,2%).
2. نسبة عدم مطابقة الارقام الوطنية الواردة في جداول الناخبين مع تلك الموجودة على بطاقات الناخبين كانت (0,3%).
3. بينت النتائج الواردة في طريقة "القائمة إلى الناخب" أن ما نسبته (0,3%) من البطاقات الانتخابية التي تم التحقق منها قد ورد في رقمها التسلسلي خطأ تمثل إما بعدم مطابقة الرقم التسلسلي المدرج على يمينها مع الرقم التسلسلي على شمالها وأما أن يكون الرقم التسلسلي على البطاقة لا يطابق الرقم المعلن في قوائم الناخبين.
4. أما النتائج الواردة في طريقة "الناخب إلى القائمة" فقد بينت أن ما نسبته (0,4%) من البطاقات الانتخابية لا يتطابق رقمها التسلسلي مع المعلومات الواردة في قائمة

الناخبين، حيث يشترط في يوم الاقتراع تطابق رقم البطاقة المطبوع عليها مع رقم البطاقة الوارد في جداول الناخبين النهائية ليتمكن الناخب من الادلاء بصوته.

الباب الثالث: عملية تسجيل المرشحين

تمت عملية تسجيل المرشحين للانتخابات النيابية خلال الفترة (22-2012/12/24م، حيث بلغ عدد المرشحين (1522) مرشحاً، وبلغ عدد الراغبين بالترشح في القوائم العامة (830) مرشحاً ومرشحة، بينهم (86) سيدة، ووصل عدد الراغبين بالترشح للدوائر الانتخابية المحلية البالغ عددها (45) دائرة (699) مرشحاً ومرشحة بينهم (129) سيدة، بحسب ما أعلنت عنه الهيئة المستقلة للانتخاب.

وأظهرت الأرقام والنسب أن مجموع أعداد مرشحي قوائم الدائرة العامة المتنافسة على (27) مقعداً يفوق بدرجة كبيرة أعداد المرشحين للدوائر الانتخابية المحلية والذين يتنافسون على (123) مقعداً.

وقام التحالف المدني "راصد" بتنفيذ أنشطة المراقبة على عملية تسجيل المرشحين من خلال ثلاثة نماذج تعنى بجمع المعلومات من خلال مشاهدات المراقبين في الميدان ومن المرشحين أنفسهم، وذلك لقياس مدى رضاهم عن عملية تسجيل وتوثيق أبرز الشكاوى.

وقد أصدر التحالف أربعة تقارير خلال فترة التسجيل، أورد فيها أبرز ملاحظاته حول مجريات العملية في نهاية كل يوم من أيام المراقبة، وكان لافتاً، وجود مجموعة من المخالفات أثناء عملية الترشح تتعلق بمبدأ العدالة الانتخابية وسيادة القانون نتجت عن عدم إجراء القرعة بين المرشحين بشكل عادل لضمان ترتيبهم أو لضمان ترتيب القوائم على ورقة الاقتراع بشكل يضمن تساوي الفرص فيما بينهم، إضافة لمجموعة من الانتهاكات الانتخابية التي مارسها عدد من الراغبين بالترشح ومؤازريهم.

وأظهرت نتائج مراقبة التحالف المدني لعمليات تسجيل المرشحين أن مسألة الرموز المتعلقة بالقوائم العامة أحدثت حالة من الإرباك بين القوائم بسبب تشابه رموز بعض القوائم، وكان التحالف المدني "راصد" اقترح تحضير بنك معلومات خاص بالرموز لاختيارها من قبل مفوضي القوائم أو وجود ربط إلكتروني يرفض أي رمز متشابه.

الباب الرابع: فترة الحملات الدعاية الانتخابية

استمرت الحملات الانتخابية للمرشحين من تاريخ 2013/12/21م ولغاية 2013/01/22م، حيث يحضر قانون الانتخاب على أي مرشح أن يقدم من خلال قيامه بالدعاية الانتخابية هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع، أو يعد بتقديمها لشخص طبيعي أو معنوي سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو بواسطة غيره بما في ذلك شراء الأصوات، وبالرغم من ذلك سيطرت ظاهرة شراء الأصوات على الحملات الانتخابية لبعض المرشحين في الكثير من مناطق المملكة.

بدأت الحملات الانتخابية لبعض المرشحين في وقت مبكر قبل التاريخ الذي حدده القانون، وظهرت معظم شعارات الحملات الانتخابية وبيانات المرشحين بصورة تقليدية في غياب واضح للمضامين السياسية والبرامجية، حيث انحصر معظمها في الأمور الخدمية والشؤون المحلية، وأظهرت نتائج مراقبة حملات المرشحين أن معظم المرشحين قدم نفسه لجمهور الناخبين بصفته المستقلة حتى أولئك الذين يشكلون جزءاً من القوائم الوطنية، ولم يظهر عدد كبير من الحملات الانتخابية المنظمة على أساس حزبي، كما تبين أن المرأة لم تحصل على الفرصة الكافية خلال الحملات الانتخابية، وذلك على أكثر من صعيد منها عدم توفر الكفاءة المالية لمعظم المرشحات النساء مقارنة بالمرشحين الرجال، كما لوحظ خلال المهرجانات الخطابية للمرشحين محاولات استقطاب واضحة للشخصيات السياسية والدينية والثقافية والاقتصادية مع محدودية مشاركة الشخصيات الحكومية، رصد التحالف المدني تبايناً كبيراً في الحملات الدعائية للمرشحين بسبب المال السياسي، واتضح ذلك في إعلانات المرشحين في مختلف وسائل الإعلام.

الباب الخامس: مجريات الاقتراع والفرز

أنشأ التحالف المدني لرصد الانتخابات غرفة عمليات متخصصة لرصد فعاليات يوم الاقتراع الذي صادف 2013/01/23 احتوت على (150) مراقباً بهدف تنظيم عملية الاتصال مع المراقبين يوم الاقتراع وشهدت غرفة عمليات "راصد" حضوراً إعلامياً مميزاً جداً من جميع وسائل الإعلام المحلية والعربية والدولية، وتم تنظيم ثلاث مؤتمرات صحفية واتبعت غرفة عمليات التحالف المدني وسائل عدة لرصد مخالفات واختراقات لقانونية العملية الانتخابية، تمثلت بإرسال الراصدين للرسائل القصيرة عبر الأجهزة الخلوية إلى جانب الخطوط الساخنة بين غرفة العمليات والراصدين، بالإضافة إلى تخصيص العديد من أرقام الهواتف المجانية لإتاحة الاتصال للتبليغ عن أية ملاحظات تتعلق بمجريات العملية الانتخابية من قبل المواطنين، وقد

زار غرفة عمليات راصد العديد من البعثات الدولية والمسؤولين السياسيين المحليين والدوليين.

وقد اعتمدت آلية مراقبة يوم الاقتراع على خمسة نماذج أعدت خصيصاً لهذه الغاية بناءً على المعايير العالمية لنزاهة وشفافية الانتخابات والإطار القانوني الوارد في قانون الانتخاب الاردني لعام 2012 وقانون الهيئة المستقلة للانتخابات لعام 2012 والقوانين السارية والمعمول بها في الأردن، وتم جمع النماذج من الراصدين، وتحليلها والخروج بمجموعة من النتائج والتوصيات بناءً على مخرجات ذلك التحليل.

وقد تم اعتماد (4,047) مراقباً محلياً لدى الهيئة المستقلة للانتخاب تم تدريبهم من قبل التحالف المدني واختيار منهم (3450) مراقباً ثابتاً و (250) مراقباً متحركاً قاموا بتغطية ما نسبته (78%) من صناديق الاقتراع إلا أنه تم اعتماد (62%) من نماذج هؤلاء الراصدين فقط.

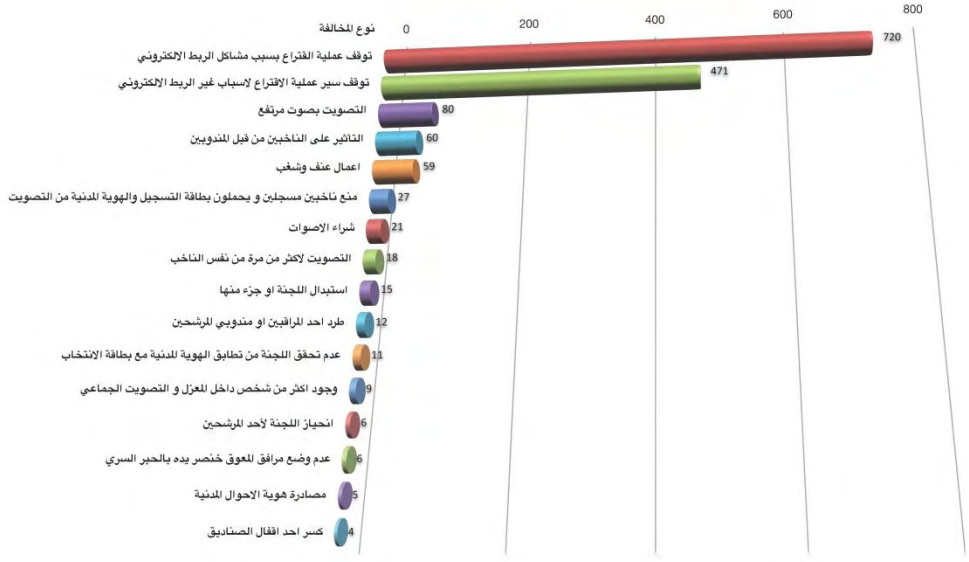

الشكل (*1*): توزيع الحوادث التي سجلها فريق مراقبي التحالف المدني يوم الاقتراع ومجموعها (*1524*)

تركزت أهم الملاحظات الواردة بخصوص يوم الاقتراع على انتشار الدعاية الانتخابية بالقرب من مراكز الاقتراع بنسبة كبيرة وكذلك عدم تواجد بعض اعضاء لجان الاقتراع والفرز قبل بدء عملية الاقتراع في بعض المراكز، وعدم افتتاح غرف الاقتراع في الوقت المحدد في بعض مراكز الاقتراع بالإضافة إلى عدم التزام لجنة الاقتراع بالتحقق من تطابق هوية الأحوال المدنية للناخب مع بطاقة الانتخاب مع المعلومات الواردة في سجل الناخبين في بعض الدوائر الانتخابية، ووجود حالات رفض فيها ناخبون غمس أصابعهم بالحبر الانتخابي عند وضع ورقة الاقتراع في الصندوق، وعدم جاهزية بعض مراكز الاقتراع لاستقبال الناخبين ذوي الاعاقة،

بالإضافة إلى المشاكل التي شابت عملية الربط الالكتروني وحالات توقف الاقتراع وحالات التصويت العلني والاقتراع الجماعي وحالات التواجد الامني غير الطبيعي داخل مراكز الاقتراع، وحالات شراء الاصوات واستخدام المال السياسي التي حصلت بشكل علني ومتكرر أمام عدة مراكز تصويت.

الباب السادس: تجميع الأصوات الموازي

أجرى التحالف المدني "راصد" عملية فريدة من نوعها في المنطقة العربية، وهي عملية تجميع الأصوات الموازي، وهي عملية تتمثل بإجراء تجميع لنتائج فرز الأصوات في الصناديق بعد انتهاء الاقتراع عن طريق مجموعة من المراقبين المحليين الذين حضروا عد الأصوات وفرزها، حيث تم تجميع الأصوات الخاصة بعشرة قوائم مترشحة على مستوى الدائرة الانتخابية العامة بشكل موازٍ لعملية التجميع الرسمية التي تقوم بها الهيئة المستقلة للانتخاب.

وهدفت هذه العملية إلى التأكد من النتائج الرسمية للانتخابات النيابية وفحص دقة نقل نتائج الفرز وتجميعها والاعلان عنها بشكلها النهائي، وقد ساهمت هذه العملية بتعزيز الدور الرقابي لمؤسسات المجتمع المدني المحلية على مجريات العملية الانتخابية، وأظهرت النتائج التي اعلنتها الهيئة المستقلة للانتخاب ان الفروقات بين نتائج عملية تجميع الاصوات التي نفذها فريق راصد لم تتعد هامش الخطأ البالغ (1.5%)، مما يبين مدى الدقة في إجراء هذه العملية وتم الاعلان عن النتائج الاولية للقوائم الوطنية صباح اليوم التالي ليوم الاقتراع من قبل فريق التحالف المدني وذلك قبل موعد الاعلان عن هذه النتائج من قبل الهيئة المستقلة بحوالي (12) ساعة.

الباب السابع : تجميع النتائج والاعلان عنها

عمل التحالف المدني على تدقيق نتائج العملية الانتخابية المعلنة من قبل الهيئة المستقلة للانتخاب وذلك وفق مجموعة من التقنيات تمثلت بمقارنة نتائج الدوائر المحلية والدائرة العامة التي صدرت عن الهيئة المستقلة بما تم جمعه من قبل راصدي التحالف المدني وكذلك تحليل ن تائج الدائرة العامة (القوائم) إحصائياً والخروج بعدد من المؤشرات، حيث بينت النتائج أن هناك فروقاً بنتائج (20) قائمة و (37) صندوق وهناك خلالاً بنتائج ثلاثة صناديق بحيث كان عدد المقترعين أكثر من عدد المسجلين في تلك الصناديق، وفي بعض الصناديق تبين أن عدد الناخبين أكثر من عدد أوراق الاقتراع التي وجدت في الصندوق عند فرزه، وأظهرت نتائج التحليل الخاصة بالدائرة العامة (القوائم) أن ثلاث قوائم فقط هي (الوسط الإسلامي،

أردن أقوى، صوت الوطن) من القوائم (22) التي توزعت بينها المقاعد الـ(27) الخاصة بالدائرة الانتخابية العا مة قد توزعت الأصوات التي حصلت عليها بصورة متجانسة نسبياً على الدوائر الانتخابية الـ(45)، كما وبينت النتائج أن عدد الأوراق الباطلة وغير المحتسبة على مستوى الدائرة العامة بلغ ما نسبته (8.8%) من مجموع الناخبين وبالنسبة للدوائر المحلية بلغ نسبة الأصوات الباطلة وغير المحتسبة (3.4%).

الباب الثامن: الطعون القضائية بصحة نتائج الانتخابات النيابية

تابع فريق قانوني من تحالف راصد عملية تقديم الطعون والتي قام بها غالباً مرشحين لم يحالفهم الحظ في الانتخابات النيابية 2013 بها، وقد بلغت مجموع طلبات الطعون المقدمة (31) طلباً، وكان أبرز نتائج هذه الطعون ما تعلق بإعادة الانتخاب في الدائرة السادسة/الكرك حيث تقدم المرشح عن الدائرة السادسة في الكرك حسام اللصاصمة بطعن لدى محكمة استئناف عمان بصحة فوز النائب نايف الليمون، وقررت المحكمة بتاريخ 2013/03/06م، بطلان نتائج انتخابات الدائرة السادسة في محافظة الكرك، التي فاز بمقعدها النيابي، نايف الليمون، وعن الكوتا النسائية حمدية قويدر، وبررت المحكمة قرارها بوجود تلاعب وتجاوزات في تلك الدائرة.

خارطة الطريق للإصلاح الانتخابي والتطور الديمقراطي في الأردن

مقدمة

تأتي خارطة الاصلاح الانتخابي والتطور الديمقراطي في الأردن كجزء من الجهد المبذول من قبل التحالف المدني لمراقبة الانتخابات النيابية "راصد" (والذي ينسق أعماله مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني) في تطوير المنظومة الانتخابية الخاصة بمجلس النواب الأردني، حيث تمثل هذه الخارطة مرجعية عمل واضحة المعالم من شأنها توفير قاعدة معلومات أساسية لصناع القرار من أجل تيسير التحول الديمقراطي في الأردن، والعمل على رفع درجة مواكبة الانتخابات الأردنية للمعايير الدولية الخاصة بالتطبيق الديمقراطي القائم على عملية انتخابية نزيهة وشفافة وحرة وعادلة.

وقد تم بناء هذه الخارطة على عدة مرتكزات تمثل العناصر المرجعية الأساسية لتطوير العملية الانتخابية والحياة الديمقراطية في الأردن، أهمها المخرجات الناتجة عن مراقبة كافة المراحل الانتخابية الخاصة بانتخابات مجلس النواب السابع عشر من قبل فريق التحالف المدني "راصد"، والتي تشكل ثمرة جهود سنوات من الاعداد والتخطيط والتنفيذ بهدف تطوير عمل المنظومة الانتخابية، بالإضافة إلى المعايير الدولية والممارسات الفضلى حول العالم في مجال التمكين الديمقراطي والاصلاح الانتخابي.

إن عملية الانتقال الديمقراطي السلمي تستمد قوتها من عناصر بناء أساسية لا بد من توفرها مجتمعة من أجل ضمان استدامة التنمية السياسية المحلية، ومن أهم تلك العناصر توفر الإرادة الحقيقية لدى صناع القرار من أصحاب السلطة على مختلف المستويات لإحداث التغيير المنشود، وتوفر الوعي المجتمعي بأهمية التطور الديمقراطي وانعكاساته على الحياة اليومية للأفراد، بالإضافة إلى التشاركية في بناء خطط تطوير الحياة السياسية بجميع مكونات المشهد السياسي المحلي والعمل على تمكين هذه المكونات واعطائها حقها المشروع بأن تكون جزءاً من بناء تلك الخطط دون مفاضلة، وعلى ذلك فإن خارطة الاصلاح الانتخابي والتطور الديمقراطي في الأردن قد تم اعدادها لتمثل مجموعة التوصيات التي من شأنها أن تضمن توفر عناصر البناء سالفة الذكر، وبالتالي استدامة التنمية السياسية بصورة صحية وقابلة للتطبيق.

تعزيز السلطة النيابية مكون أساسي في الانتقال الديمقراطي وتطوير السلوك الانتخابي

إن تعزيز السلطات الدستورية الممنوحة لمجلس النواب الأردني يعد خطوة رئيسية في طريق الاصلاح الانتخابي والتطور الديمقراطي، إذ أن الأداء البرلماني - الذي من المفترض أن يشكل المعيار الأول للسلوك التصويتي - مرتبط بعلاقة قوية مع حجم السلطات الممنوحة للمجلس النيابي في القيام بدوريه الرقابي والتشريعي، وقد أثبتت التجربة الدولية أن تعزيز السلطة البرلمانية إذا تزامن مع باقي عناصر منظومة التطور الديمقراطي له الأثر الأكبر في تغيير المفهوم المجتمعي السائد لدور مجلس النواب، وبالتالي تطوير السلوك التصويتي للناخب الأردني، مما سيعمل على تكريس الثقافة الديمقراطية ويحد من معدلات الجرائم الانتخابية بصورة معيارية، حيث أن تلك المعدلات مرتبطة بدورها بصلة وثيقة مع الثقافة الانتخابية الفردية والجماعية.

وعلى ذلك فإنه لا بد من اعادة النظر بالإطار التشريعي الناظم للسلطات النيابية للوصول إلى درجة أعلى من التوافق مع المعايير الدولية والممارسات الفضلى الخاصة بالتطبيق الديمقراطي، بهدف الوصول إلى بيئة حكم صحية توفر مساحة العمل الطبيعية لمجلس النواب لتمكينه من أداء دوريه التشريعي والرقابي بالفعالية المطلوبة، وبالتالي تطوير المفهوم المجتمعي للبرلمان والصعود بالثقافة الانتخابية والسلوك التصويتي، وللوصول إلى ذلك يورد التحالف المدني "راصد" التوصيات التالية:

1. **دور مجلس النواب في تشكيل الحكومة:** يجب إيجاد آلية جديدة لتشكيل الحكومات بما يعزز نهج الحكومات البرلمانية بشكل مؤطر وواضح بحيث تكون الأغلبية البرلمانية صاحبة الحق بتشكيل الحكومة على أن تتم قوننة هذا الأمر وإدراجه بإطار تشريعي واضح يحافظ على حق مجلس النواب بتشكيل الحكومة حصراً بالإضافة إلى الإبقاء على حق المجلس بطرح الثقة بالحكومة أو أحد أعضائها والأخذ بمخرجات تصويت الثقة بناءً على الأغلبية المطلقة.
وذلك من شأنه أن يحقق قفزة كبيرة في التطور الديمقراطي الأردني من خلال تعزيز القوة الانتخابية في الحكم، مما سينعكس بصورة مباشرة على الأداء النيابي والفهم المجتمعي لدور مجلس النواب، بالإضافة إلى تفعيل عمل التنظيمات والأحزاب السياسية وإعطائها فرصة أكبر لتداول السلطات، مما سيعزز بدوره من تطور الثقافة الانتخابية والسلوك التصويتي الجماعي والفردي على حد سواء، وبالتالي تقوية بنية منظومة التطور الديمقراطي والحد من الجرائم والمخالفات الانتخابية المجتمعية الناتجة عن نقص الوعي بأهمية دور المجلس النيابي وانعكاس أدائه على الحياة

اليومية للناخب.

2. **حصرية السلطة التشريعية والرقابية بمجلس منتخب:** ينقسم مجلس الأمة في الأردن إلى مكونين: مجلس الأعيان، والذي يشكل عن طريق التعيين ولا يزيد عدد أعضاؤه عن نصف عدد أعضاء مجلس النواب، ويشكل مجلس النواب من خلال انتخابات وطنية، وهذا النظام هو أحد أنظمة الحكم البرلمانية المتعارف عليها دولياً، إلا أنه في الحالة الأردنية، يتقاسم المجلسين السلطة التشريعية، وذلك يعد مخالفة للمعايير الدولية التي تشير إلى حصر السلطة التشريعية بالمجالس المنتخبة، مما يؤدي إلى الحد من السلطة النيابية على العملية التشريعية وبالتالي اضعاف التطبيق الديمقراطي وإعاقة سير الاصلاح الانتخابي.

وعلى ذلك فإنه لا بد من أخذ أحد الخيارين التاليين بعين الاعتبار:

أ. تعديل المادة (36) من الدستور الأردني، والتي تنص على أن "الملك يعين أعضاء مجلس الأعيان ويعين من بينهم رئيس مجلس الأعيان ويقبل استقالتهم"، بحيث يتم تشكيل مجلس الأعيان من خلال انتخابات نزيهة وشفافة وحرة وعادلة، مما سيعطيهم الحق بتقاسم السلطة التشريعية مع مجلس النواب بصورة ديمقراطية من شأنها العمل على تعزيز التطبيق الديمقراطي في الأردن، واضفاء درجة أعلى من المشاركة الشعبية في الحكم تماشياً مع الالتزامات الدولية التي قدمها الأردن من خلال مصادقته على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بالإضافة إلى عدد من المواثيق الدولية الأخرى. أو

ب. تكييف الاطارين الدستوري والقانوني بحيث لا يكون لمجلس الأعيان أي سلطة تشريعية والاستعاضة عن ذلك بجعله مجلس خبرة استشاري له الحق بإبداء رأيه بالقضايا التشريعية المناطة بمجلس النواب، وبذلك يتحقق مبدأ حصرية السلطة التشريعية بمجلس منتخب، وبالتالي تحقيق خطوة أخرى ذات أهمية كبيرة في تكريس التطبيق الديمقراطي، مما سينعكس ايجابا على مسيرة الاصلاح الانتخابي وتطوير المفهوم المجتمعي لدور المجلس التشريعي.

3. **تعديل الفقرة (4) من المادة (93) من الدستور الأردني**، والتي تنص على أنه " إذا رد مشروع أي قانون (ما عدا الدستور) خلال المدة المبينة في الفقرة السابقة وأقره مجلسا الاعيان والنواب مرة ثانية بموافقة ثلثي الاعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين وجب عندئذ اصداره وفي حالة عدم إعادة القانون مصدقاً في المدة المعينة في الفقرة الثالثة من هذه المادة يعتبر نافذ المفعول وبحكم المصدق. فإذا لم تحصل أكثرية الثلثين فلا يجوز إعادة النظر فيه خلال تلك الدورة على أنه يمكن لمجلس الامة

أن يعيد النظر في المشروع المذكور في الدورة العادية التالية"، بحيث يصار إلى أن يتم اصدار القانون الذي يرده الملك بتصديق أغلبية الثلثين من أعضاء مجلس النواب على ذلك القانون، بدلاً من وجوب مصادقة أغلبية الثلثين من مجلسي الأعيان والنواب لإقراره، مما سيعمل على تعزيز سلطة مجلس النواب وتفعيل التحول الديمقراطي بصورة مباشرة، وينعكس بدوره على حيثيات الاصلاح الانتخابي والتطور الديمقراطي المنشود بشكل ايجابي.

تفعيل المشاركة العامة في الحياة السياسية حجر زاوية في عملية الاصلاح الانتخابي

ترتبط درجة المشاركة العامة في الحياة السياسية ارتباطاً وثيقاً مع سلامة سير العملية الانتخابية، ولا تقاس درجة المشاركة العامة في الحياة السياسية بمعدلات التصويت والمرجعيات الكمية فحسب، بل أنها تقاس أيضاً بنوعية تلك المشاركة ونوع المعايير التي بني على أساسها السلوك التصويتي للمشاركين، وقد أثبتت الممارسات الفضلى حول العالم أن درجة تلك المشاركة (كماً ونوعاً) تؤثر على كافة حيثيات العملية الانتخابية وحتى على الأمور المتعلقة بالجانب التقني والاجرائي منها، فعلى سبيل المثال، يؤدي رفع درجة المشاركة الحزبية والتنظيمية في الانتخابات إلى رفع مستوى الرقابة المدنية على أداء السلطة الانتخابية في مختلف مراحل العملية، مما يؤدي إلى درجة أعلى من الالتزام بفرض الاطار القانوني الناظم لسيرها، وبالتالي تعزيز المحاسبية وسيادة القانون.

وعلى ذلك فإن درجة المشاركة العامة في الحياة السياسية لا تؤدي إلى تطوير الممارسات السياسية اللاحقة للانتخابات فحسب، بل إنها تعمل أيضاً على تطوير العملية الانتخابية نفسها بكافة حيثياتها، مما يعزز من سير عملية الاصلاح الانتخابي.

ويوصي التحالف المدني "راصد" لتحقيق درجة أعلى من المشاركة العامة في الحياة السياسية من حيث الكم والنوع بالتوصيات التالية:

1. **تمكين الأحزاب والتنظيمات السياسية من خلال:**
   أ. تعديل المادة (6) من قانون الأحزاب السياسية الأردني، والذي يشترط على أن لا يقل عدد الأعضاء المؤسسين عن (500) شخص ممن لا تقل أعمارهم عن (21) سنة، بحيث يتم تخفيض الحد الأدنى لعدد الأعضاء المؤسسين بصورة معقولة، وبأن يكون الحد العمري الأدنى لأعمار الأعضاء المؤسسين (18) عام، كما هو الحال في الحد العمري الأدنى للراغبين بالانتساب إلى الأحزاب السياسية بعد تأسيسها والوارد في نص المادة (18) من ذات

القانون.

إذ أن (500) شخص يعد رقماً كبيراً نسبياً ولا يتناسب مع القدرات الحالية للتنظيمات والتيارات السياسية الراغبة بتشكيل أحزاب سياسية تحمل برامجها، كما وأن الحد العمري الأدنى المطلوب للأعضاء المؤسسين يجب أن يتساوى مع الحد العمري الأدنى لممارسة حق الانتخاب والانتساب إلى الأحزاب السياسية بعد تأسيسها.

ومن شأن هذا التعديل أن يخلق بيئة عمل صحية تمكن التيارات والتنظيمات السياسية من مأسسة عملها عن طريق أحزاب سياسية نامية وذات شخصية اعتبارية مستقلة قادرة على المنافسة في تداول السلطة، مما سينعكس بدوره ايجاباً على المشاركة العامة في العملية الانتخابية، وبالتالي تعزيز سير الاصلاح الانتخابي.

ب. تعديل المادة (9) من قانون الأحزاب السياسية الأردني، والتي تشير إلى أن الجهة المسؤولة عن النظر في طلبات تأسيس الأحزاب السياسية ومتابعة شؤونها (لجنة شؤون الأحزاب) هي لجنة تشكل في وزارة الداخلية ويكون وزير الداخلية رئيساً لها، بحيث يتم تعديل هذه المادة لتكون هذه اللجنة مستقلة عن الحكومة لمنع فرض الوصاية الحكومية على عمل الأحزاب السياسية، وتعزيز استقلالية العمل الحزبي تماشياً مع المعايير الدولية والممارسات المثلى في مجال تطوير الحياة الحزبية.

وذلك التعديل من شأنه أن يرفع من الأداء الحزبي ويحد من انطباعات السيطرة الحكومية على الأحزاب السياسية، مما يؤدي إلى ارتفاع سقوف الحريات الحزبية، وبالتالي رفع كم ونوع المشاركة العامة في الحياة السياسية لينعكس ذلك ايجاباً على سير الاصلاح الانتخابي.

ج. توسيع مساحة العمل الحزبي لتمكين الأحزاب السياسية من الوصول إلى منابر استقطاب الجمهور الانتخابي، من خلال تعديل الأنظمة الداخلية الخاصة بالجامعات الأردنية، والتي يحتوي الكثير منها على نصوص تشير إلى منع العمل الحزبي والترويج للأفكار السياسية داخل الجامعات وتضع قيوداً معيارية على العمل السياسي المنظم.

د. استحداث نص في قانون الأحزاب السياسية الأردني يخصص دعم حكومي دوري وكاف، يمكن الأحزاب السياسية من تطوير هياكلها التنظيمية وبرامجها السياسية وقواعدها الانتخابية، مما سيعمل على رفع الأداء الحزبي ورفع درجة الوعي العام بأهمية المشاركة السياسية المدنية الهادفة من خلال زيادة قدرة الأحزاب السياسية على الوصول إلى الجمهور، وبالتالي

تطوير الثقافة السياسية المجتمعية وتعديل السلوك التصويتي للناخب الأردني.

2. **اطلاق الحريات الاعلامية وحرية التعبير وتعزيز حق الحصول على المعلومة من خلال:**

أ. تفعيل المواد الدستورية الضامنة لحرية التعبير عن الرأي، وتكييف القوانين الوطنية بما يتناغم مع تلك الضمانات، وخاصة فيما يتعلق بالحريات السياسية والالتزام بمحاكمة المدنيين في المحاكم المدنية إذا تعلقت التهم الموجهة إليهم بقضايا سياسية دون المساس بحقهم بإبداء آرائهم النقدية لسياسات الدولة الداخلية والخارجية على مختلف المستويات ضمن الاطار السلمي، فعلى سبيل المثال لا بد من تعديل المادة (190) من قانون العقوبات، بحيث توضح الحالات التي توجه بها تهمة "اطالة اللسان على جلالة الملك" بمعايير واضحة المعالم ولا تمس بحرية النقد البناء ضمن اطار القانون.

وبذلك يمكن الحد من التخوفات المصاحبة للمشاركة السياسية للأفراد والتنظيمات الأردنية، وبالتالي ضمان درجة أعلى من المشاركة العامة في الحياة السياسية، مما سيعمل بدوره على تعزيز التطور الديمقراطي والاصلاح الانتخابي.

ب. تعديل قانون المطبوعات والنشر الأردني، بحيث يكون أكثر توافقاً مع المعايير الدولية الخاصة بالحريات الاعلامية، وبخاصة المادة (49) والتي تضع قيوداً مخالفة على الصحافة الالكترونية بما يتخالف مع طلب لجنة حقوق الانسان في الأمم المتحدة للأردن بـ"مراجعة التشريعات والممارسات لضمان عدم توجيه أي عقوبات للإعلاميين بسبب مواقفهم الناقدة"، مما سيعمل على رفع الحريات الاعلامية، وبالتالي رفع الوعي المجتمعي وتعزيز الدمج السياسي لمختلف الفئات من خلال تسهيل الحصول على المعلومة وتوثيق الوقائع السياسية بصورة تسمح لجمهور الناخبين ببناء انطباعات موضوعية تقود سلوكهم التصويتي.

ج. تعديل قانون حق الحصول على المعلومات، بحيث يتيح مساحة أكبر أمام الشخصيات المعنوية والاعتبارية على حد سواء بالحصول على المعلومات بشفافية ودون قيود غير معقولة، بالإضافة إلى تحديد اطار زمني أضيق لإتمام العملية، ويتمثل ذلك بتخفيض المدة الزمنية الممنوحة للمسؤول لإجابة طلب الراغب بالحصول على المعلومات بالقبول أو الرفض حسب المادة (9) من (30) يوماً إلى (10) أيام كحد أقصى، لتكريس الشفافية والحد

من المعيقات أمام الوصول إلى الحقائق.

كما ولا بد من تعديل المادة (7) من ذات القانون، والتي تشترط اثبات وجود مصلحة مشروعة أو سبب مشروع من أجل الحصول على المعلومات لدى طالبها، الأمر الذي يترك مساحة كبيرة للاجتهاد الفردي والتقييمات الشخصية للمسؤولين بمدى مشروعية أسباب طلب المعلومات دون حاجة إلى ذلك، وبالتالي وضع عائق آخر أمام توفير المعلومات بشفافية، وعلى ذلك فإنه لا بد من تعديل هذه المادة بحيث لا يطلب من الشخص الذي يطلب المعلومة إبداء أسباب حاجته لتوفر هذه المعلومة تماشياً مع التطبيقات العالمية المثلى في هذا المجال.

فعلى الرغم من أن الأردن قد بادر بإصدار قانون خاص بضمان حق الحصول على المعلومات كأول دولة عربية تقوم بذلك (قبل أن تصدر كل من تونس واليمن تشريعات لاحقة)، إلا أن القيود التي فرضها القانون على توفر المعلومات - وخاصة فيما يتعلق بالمصطلحات الفضفاضة والتي تحتمل أكثر من تأويل بناءً على اجتهاد المسؤول - قد عملت على افشال تلك المبادرة، حيث أن الأردن حالياً يحتل المرتبة (88) من أصل (93) دولة تمتلك قانوناً لضمان حق الحصول على المعلومة، اذ أن الأردن لم يحصل إلا على (56) نقطة من أصل (150) نقطة موزعة على معايير التقييم كما يبينه الجدول رقم (١)[1].

جدول (1): معايير تقييم قانون حق الحصول على المعلومة

معيار التقييم	مجموع النقاط التي حصل عليها الأردن
حق الوصول	6/0
نطاق توفر المعلومات	30/25
آلية تقديم طلب الحصول على المعلومة	30/8
المحاسبية	8/0
الترويج لممارسة حق الحصول على المعلومة	16/5
المجموع	150/56

تطوير النظام الانتخابي هو الخطوة الأهم في التطور الديمقراطي والاصلاح الانتخابي

حسب المعايير الدولية للتطبيق الديمقراطي، فإنه لا يوجد أي إلزام للدول بتحديد نظام

[1] حسب التقييم العالمي لحق الحصول على المعلومات والذي يقوم به المركز الأوروبي للوصول إلى المعلومة بالتعاون مع مركز القانون والديمقراطية (www.rti.com).

انتخابي معين، إذ أن الأنظمة الانتخابية حول العالم يتم اختيارها بما يتناسب مع العوامل المحلية للدولة، مثل البيئة السياسية المحلية والثقافة الانتخابية وتجانس المكونات المجتمعية وقدرة الأحزاب والتنظيمات السياسية على استقطاب الناخبين، إلا أن الممارسات المثلى في العديد من الدول قد بينت أنه للوصول إلى الاصلاح الانتخابي المنشود، فإنه لا بد من تطوير النظام الانتخابي بما يتناغم واحتياجات التنمية السياسية المرتكزة على العوامل المحلية سالفة الذكر.

ولا يمكن النظر إلى النظام الانتخابي كركيزة لآلية توزيع القوى السياسية فحسب، اذ أن العديد من الأبحاث والدراسات المختصة قد بينت أن الأنظمة الانتخابية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بنزاهة العملية الانتخابية ومعدلات تطور السلوك التصويتي، وعلى ذلك فإنه عند العمل على إيجاد نظام انتخابي بديل، فإنه لا بد من مراعاة الاحتياجات التنموية المتعلقة بالضمانات الاجرائية التي يخلقها النظام الانتخابي وقدرته على رفع وعي الناخبين بالتوازي مع مراعاة الاحتياجات المتعلقة بتمكين التنظيمات والأحزاب السياسية.

إن النظام الانتخابي المتبع حالياً في الأردن وفقاً لقانون الانتخاب الأردني رقم (25) لسنة (2012) وتعديله رقم (28) لذات السنة، هو نظام خليط يجمع بين نظامين انتخابيين هما:

1. **نظام الصوت الواحد للدوائر متعددة المقاعد (SNTV: Single Non Transferrable Vote)، والمتعارف عليه محلياً بـ"نظام الصوت الواحد":** وهو نظام أغلبية تعددية (Majoritarian-Plurality) نادر التطبيق حيث أنه يعد من أقل الأنظمة الانتخابية تطبيقاً في العالم، إذ أنه مطبق في الأردن منذ عام 1993م وهو أيضاً مطبق في كل من أفغانستان وفانواتو، بالإضافة إلى الكويت وليبيا اللتان عملتا على تطبيقه مؤخراً، ويطبق هذا النظام على (123) مقعداً من أصل (150) مقعداً تشكل بمجموعها مجلس النواب الأردني، موزعة على (45) دائرة انتخابية محلية.
وقد طالبت العديد من القوى السياسية وقوى المجتمع المدني بتغيير هذا النظام، إذ أنه لا يتناسب بالمطلق مع الاحتياجات التنموية في الأردن، فهو نظام يكرس الثقافة الانتخابية الفئوية، إذ أنه يعد من الأنظمة التي تتيح مساحة واسعة لبناء علاقة شخصية ما بين الناخب والمرشح وبالتالي الهبوط بالمفهوم المجتمعي لدور البرلمان وتردي السلوك التصويتي وانتشار ظواهر مرتبطة معيارياً بهذا النظام وخاصة في ظل تطبيقه على مستوى دوائر انتخابية ضيقة نسبياً، مثل ظاهرة شراء الأصوات التي شكلت الانتهاك الأبرز في انتخابات مجلس النواب السابع عشر، بالإضافة إلى عدم توافقه مع احتياجات الأردن التنموية في مجال التمكين الانتخابي للأحزاب والتنظيمات السياسية التي لازالت تعد ضعيفة نسبياً كإحدى نتائج تطبيق هذا النظام، إذ أنه يحد من التمثيل الحزبي والتنظيمي من خلال وضع العديد من

العقبات أمام التحالفات السياسية، منها اضطرار المرشحين الحزبيين إلى العمل على الترويج الشخصي بدلاً من البرامجي وخطر تضخم حجم الأصوات الضائعة، إذ أن هذا النظام يخلق حالة من الارباك التنظيمي في توزيع أصوات الناخبين المناصرين، فعلى التنظيمات السياسية وفق هذا النظام العمل على ضخ الحد الأدنى من الأصوات اللازمة لإنجاح المرشح الواحد لتفادي ضياع الأصوات، وهو أمر بالغ الصعوبة، خصوصاً اذا كان الأمر يتعلق بتنظيمات سياسية معظمها ضعيف نسبياً كما هو الحال في الأردن.

2. **نظام التمثيل النسبي (Proportional Representation):** وهو نظام انتخابي واسع الانتشار على مستوى العالم، فهو نظام مطبق في العديد من الدول مثل استراليا والدنمارك وهولندا والنرويج والبيرو.

وقد تم استحداث هذا النظام مؤخراً في انتخابات مجلس النواب الأردني، وقد تمثل في الدائرة الانتخابية العامة التي خصص لها (27) مقعداً فقط من أصل (150) مقعداً نيابياً أي ما نسبته (18%) من مجموع مقاعد البرلمان، وهو عدد قليل جداً لا يلبي طموح الكثير من العناصر الفاعلة في تسيير التطور الديمقراطي والاصلاح الانتخابي في الأردن.

وعلى الرغم من أن تطور الثقافة الانتخابية نتيجة لاستحداث نظام التمثيل النسبي لم يكن أثره ملموساً بشكل واضح في مخرجات العملية الانتخابية، إلى أنه عند قياس أثر تطوير النظام الانتخابي فإنه لا بد من أخذ نقطتين أساسيتين في عين الاعتبار، أولا: لا بد من أن تكون حصة القوائم الوطنية من المقاعد النيابية أكبر مما هي عليه لضمان حد أدنى من سرعة تطور الثقافة الانتخابية، وثانياً: يجب التمعن في التجارب الدولية التي أثبتت أن أثر تطوير النظام الانتخابي على الثقافة الانتخابية يحتاج إلى وقت طويل نسبياً، فعلى سبيل المثال، في تجربة تايلاند في تطوير النظام الانتخابي عام (1997) تم اعتماد نظام خليط بين الأغلبية والتمثيل النسبي كما أصبح مجلس الأعيان ينتخب بدلاً من نظام التعيين، وقبل تعديل هذا النظام كانت أصوات الناخبين التايلانديين تتشتت ما بين أكثر من (6) أحزاب سياسية فاعلة وبذلك لا تمتلك أي منها أغلبية حقيقية مما عمل على الحد من قدرة الأحزاب على تداول السلطة بشكل صحي[1]، إلا أنه بعد استحداث النظام الانتخابي النسبي في عام 1997م، نشأت التحالفات السياسية وبرزت القدرات التنظيمية ليصل عدد الأحزاب الفاعلة في البرلمان التايلندي إلى (3) أحزاب قادرة على بناء تمايز واضح في البرامج السياسية.

[1] كان معدل عدد الأحزاب الفاعلة نيابياً في تايلاند في الفترة 1975-1996م (6.2) حزب تتشتت بينها القوة التمثيلية، بينما في عام 1997م بعد تطوير النظام الانتخابي وانتخاب أعضاء مجلس الأعيان بدلاً من تعيينهم، انخفض ذلك المعدل إلى (3.1) حزب فقط.

مقترح نظام انتخابي لمجلس النواب الأردني

بناءً على ما ذكر آنفاً، يتبين وجود ضرورة ملحة لتطوير النظام الانتخابي الأردني من أجل تعزيز التطور الديمقراطي والاصلاح الانتخابي، عن طريق وضع نظام انتخابي بديل يلبي احتياجات التنمية السياسية لمختلف مكونات المشهد السياسي المحلي، ويحد من المخالفات والجرائم الانتخابية من خلال تطوير المفهوم المجتمعي لدور مجلس النواب وتطوير السلوك التصويتي للناخب الأردني.

ويأتي مقترح النظام الانتخابي الجديد لمجلس النواب الأردني ضمن جهود مركز الحياة في تعزيز الديمقراطية في الأردن، إذ أنه قد تم بناء هذا المقترح بعد تحليل الاحتياجات التنموية لمختلف المكونات المدنية في الأردن، مثل التمكين السياسي للتنظيمات والأحزاب، والبيئة السياسية المحلية، وتفاوت القدرات التنظيمية على استقطاب جمهور الناخبين وغيرها، بالإضافة إلى قراءات متمعنة في التجارب الدولية والممارسات المثلى المتعلقة بتطوير الأنظمة الانتخابية وانعكاساتها على سير الاصلاح الانتخابي.

تعريف بالنظام الانتخابي المقترح

على الرغم من أن المعايير الدولية لم تلزم الدول باختيار نظام انتخابي معين، إلا أن تلك المعايير قد بينت أنه لا بد من توفر عناصر وضمانات أساسية من شأنها تحقيق المساواة في حق الانتخاب وتعزيز التطبيق الديمقراطي، ويأتي هذا النظام المقترح كصيغة توافقية تجمع ما بين تلك المعايير والاحتياجات التنموية للأردن في مجال الاصلاح الانتخابي وتمكين التنظيمات والأحزاب السياسية من تطوير برامجها وهياكلها التنظيمية لتعزيز قدرتها على استقطاب جمهور الناخبين وتداول السلطة بشكل ديمقراطي، وبالتالي تطوير الثقافة الانتخابية ودمج مكونات المشهد السياسي في عملية صنع القرار، وقد تم الارتكاز في بناء هذا النظام المقترح على الضمانات التي يجب أن يوفرها هذا النظام والتي من الممكن تلخيصها بما يلي:

1. تحقيق مبادئ العدالة في توزيع القوى التمثيلية.
2. ضمان استدامة تطور الثقافة الانتخابية ورفع الوعي المجتمعي بأهمية المشاركة السياسية ودور مجلس النواب.
3. تمكين التنظيمات والأحزاب السياسية من المشاركة الفاعلة في العملية الانتخابية، من خلال إتاحة مساحة عمل تتناسب مع سرعة التطور المنشود، وتعزيز قدرتها على بناء

التحالفات وتصميم برامجها الانتخابية بما يتناغم مع الاحتياجات التنموية.

4. تكريس الانتخاب بالارتكاز على معايير البرنامج الانتخابي وكفاءة الأداء البرلماني، بدلاً من الانتخاب على أسس شخصية وفئوية، أو مقابل وعود بخدمات أو مال سياسي.

وبعد دراسة الأنظمة الانتخابية المتبعة حول العالم، وتقييم انعكاساتها على الجانبين السياسي والحقوقي، تم التوصل إلى هذا النظام الانتخابي، مع مراعاة ظروف الواقع السياسي والاجتماعي في الأردن، بحيث يعمل على تطوير التطبيق الديمقراطي وتعزيز الاصلاح الانتخابي من خلال قدرته على خلق ضمانات اجرائية أكثر فاعلية لنزاهة وشفافية العملية، وتطوير السلوك التصويتي من خلال توسيع الدوائر الانتخابية وتقليص هامش التفاعل الشخصي بين الناخب والمرشح، بالإضافة إلى إتاحة فرص أكبر أمام التنظيمات والأحزاب السياسية للمشاركة والتمثيل البرلماني، عن طريق نظام مواز يمنحها مساحة لممارسة قواها في استقطاب الجمهور الانتخابي ودفع الناخب تجاه التصويت على أسس أكثر برامجية.

هيكل النظام الانتخابي المقترح

النظام الانتخابي المقترح هو نظام خليط يجمع بين شقين أساسيين يتمثل كل منهما بنظام انتخابي له القدرة على تعزيز المنظومة الانتخابية والعدالة التمثيلية من خلال تطوير السلوك التصويتي للناخب ومنح الأحزاب والتنظيمات السياسية قدرة أعلى على المنافسة على الصعيدين المحلي والوطني:

أولاً: نظام تعددية الأصوات للدوائر المحلية ذات المقاعد النيابية المتعددة والمتعارف عليه عالمياً بـ"Bloc Voting System"، والذي يندرج ضمن الانظمة الانتخابية ذات التمثيل الأغلبي (Majoritarian Systems)، ويتم وفق هذا النظام إعطاء الحق لكل ناخب بالإدلاء بعدد أصوات مساوٍ لعدد المقاعد النيابية المخصصة لدائرته الانتخابية، فعلى سبيل المثال إذا تم تخصيص (4) مقاعد نيابية لإحدى الدوائر الانتخابية، يختار الناخب (4) مرشحين على ورقة الاقتراع، ويتم احتساب الفائزين عن طريق أكبر المجاميع، أي أن المرشحين الذين حصلوا على أكبر (4) مجاميع للأصوات في تلك الدائرة هم الفائزون بالمقاعد النيابية المخصصة لها.

وقد تم اختيار هذا النظام للدوائر الانتخابية المحلية بعد التمعن بكافة الأنظمة الانتخابية حول العالم وأثرها على سير التطور الديمقراطي والاصلاح الانتخابي، اذ أن هذا النظام يبطل نظام الصوت الواحد ويعزز من بناء التحالفات السياسية ومن قدرة التنظيمات والأحزاب على المنافسة بصورة أكثر فاعلية، كما وأنه يرفع من العدالة التمثيلية التي قد حد منها حصر الناخب بخيار واحد في الدوائر متعددة المقاعد، بالإضافة إلى أنه نظام يراعي البيئة السياسية

والاجتماعية المحلية ويبقي على حق المرشحين المستقلين بالترشح بشكل منفرد في دوائرهم الانتخابية، ويحد من ظاهرة شراء الأصوات وتداول المال السياسي المنتشرة حالياً في الأردن، حيث يطبق هذا النظام حالياً في دول متعددة منها لبنان ولاوس وتونجا.

ثانياً: نظام التمثيل النسبي للدائرة الانتخابية العامة من خلال القوائم الوطنية (Proportional Representation-Party List System)، وهو ذات النظام الذي تم اتباعه في انتخابات مجلس النواب السابع عشر عن طريق القوائم المغلقة (Closed List System)، إلا أنه لا بد من زيادة المقاعد الخاصة بتلك الدائرة بما لا يقل عن ثلث المقاعد النيابية، وذلك لضمان أثره الاصلاحي على كل من البيئة السياسية والثقافة الانتخابية، إذ أن هذا النظام قادر على إتاحة فرصة أوسع لتمكين التنظيمات السياسية ذات البرامج التنموية من الوصول إلى الناخبين حول المملكة، وبالتالي تكريس الانتخاب على أسس برامجية وتطوير السلوك التصويتي للناخب الأردني مع تكرار التجربة مستقبلاً، مما سيعمل على تكريس التطبيق الديمقراطي بصورة أكثر فاعلية ، حيث يطبق هذا النظام حالياً في دول متعددة منها كندا وماليزيا واستراليا وبريطانيا.

الدوائر الانتخابية وآلية احتساب الفائزين

يجب أن تقسم المملكة إلى دوائر انتخابية محلية أوسع مما هي عليه حالياً، إذ أن ضيق الدائرة الانتخابية يؤدي إلى إتاحة مساحة أكبر أمام التفاعل الشخصي ما بين الناخب والمرشح، وبالتالي خلق فرصة أكبر لتداول المال السياسي وإعاقة تطور السلوك التصويتي، لذا فلا بد من أن تمثل الدائرة الانتخابية الواحدة ما لا يقل عن (3) مقاعد نيابية.

ولإعادة رسم حدود الدوائر الانتخابية، فإنه لا بد من وضع معادلة واضحة تراعي الكثافة السكانية والانتخابية، بالإضافة إلى المساحة والبعد الجغرافي عن العاصمة ودرجة الاحتياجات التنموية، بحيث تضمن درجة أعلى من العدالة التمثيلية.

جدول (2): توزيع الدوائر والمقاعد النيابية المقترح

المحافظة	عدد الدوائر الانتخابية	عدد المقاعد النيابية
العاصمة	7	29 مقعد (منهم مقعد واحد مخصص للمسيحيين ومقعدين مخصصين للشركس والشيشان)
اربد	5	20 مقعد (منهم مقعدين مخصصين للمسيحيين)

البلقاء	3	10مقاعد (منهم مقعدين مخصصين للمسيحيين)
الكرك	3	10 مقاعد (منهم مقعدين مخصصين للمسيحيين)
معان	1	4 مقاعد
الزرقاء	4	13 مقعد (منهم مقعد مخصص للمسيحيين ومقعد مخصص للشيشان والشركس)
المفرق	1	4 مقاعد
الطفيلة	1	4 مقاعد
مادبا	1	4 مقاعد (منهم مقعد مخصص للمسيحين)
جرش	1	4 مقاعد
عجلون	1	4 مقاعد (منهم مقعد مخصص للمسيحيين)
العقبة	1	مقعدين اثنين
البادية	3	9 مقاعد
المجموع	**32 دائرة انتخابية**	**117 مقعد نيابي**

الدائرة الانتخابية العامة	مجموع مقاعد البرلمان
53 مقعد	170 مقعد

تمثيل المرأة والأقليات العرقية والدينية وأبناء البادية

من أجل ضمان تمثيل المرأة في مجلس النواب الأردني بما يتوافق مع المعايير الدولية والممارسات الفضلى، يتمثل الإجراء الأنسب في الحالة الأردنية أن يتم إلغاء مقاعد الحد الأدنى لتمثيل المرأة (الكوتا النسائية) على مستوى الدوائر المحلية والاستعاضة عن ذلك باستخدام نظام التوالي الجندري على مستوى القوائم الوطنية (أو ما يتعارف عليه بـ"Zipper List Method")، وهي ألية تشترط أن تتضمن القوائم الوطنية المترشحة للانتخاب مرشحات سيدات، بحيث لا يكون هناك أي سلسلة من عضوين متتاليين في ترتيب القائمة من نفس الجنس، أي أنه إذا كان المرشح رقم (1) في القائمة ذكراً فإن المرشح رقم (2) تكون أنثى، والمرشح رقم (3) يكون ذكر، والمرشح رقم (4) تكون أنثى ... وهكذا.

وباتباع ذلك النظام بعد زيادة عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية العامة، نضمن حد أدنى مناسب للتمثيل النسوي في مجلس النواب الأردني.

أما بخصوص الأقليات العرقية والدينية، مثل الشركس والشيشان والمسيحيين، فإن المقترح يضمن لهم الحد الأدنى من التمثيل لكن دون وضع حد أعلى لتمثيلهم، أي أن المقاعد النيابية

باستثناء المقاعد المخصصة لهذه الأقليات لا يتم تحديد الدين أو الأصل العرقي للنواب الذين يمثلونها، عكس ما هو الحال في الجدول المرفق بقانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني.

وبالنسبة لأبناء البادية، فإن الأنسب في المرحلة الحالية، هو ابقاء نظامهم التمثيلي كما هو عليه ضمن الدوائر الانتخابية المغلقة بتخصيص (3) مقاعد نيابية لكل من دائرة بدو الشمال والوسط والجنوب.

سلامة العملية الانتخابية بكافة مراحلها تنبع من قوة الضمانات الاجرائية

إن الضمانات الاجرائية على الصعيدين التشريعي والتقني تشكل عنصراً أساسياً في ضمان نزاهة وشفافية وحرية وعدالة العملية الانتخابية بمختلف مراحلها، إذ أن الاطار القانوني الناظم للانتخابات النيابية، والمتمثل بالدستور الأردني وقانون الانتخاب لمجلس النواب وقانون الهيئة المستقلة للانتخاب بالإضافة إلى التعليمات التنفيذية الصادرة عنها تشكل بمجموعها مرتكزات سير العملية الانتخابية، وقد بينت مخرجات مراقبة حيثيات المراحل الانتخابية منذ بدايتها وجود قصور في هذه المرتكزات أدى في بعض الأحيان إلى وقوع انتهاكات انتخابية حرجة دون محاسبة للمسؤولين عنها أو تصحيح لأثرها.

وعلى ذلك، فإنه لا بد من الأخذ بالتوصيات التالية لتطوير ضمانات سلامة سير العملية الانتخابية:

1. عملية تسجيل الناخبين وتسليم بطاقات الانتخاب:
   أ. يجب تعديل المادة (4) من قانون الانتخاب الأردني، بحيث تتضمن بصورة واضحة آلية تسجيل الناخبين وتسليم البطاقات الانتخابية، إذ أن النص الحالي لا يشير إلى ضرورة إجراء تسجيل للناخبين، بل يستعيض عن ذلك بإلزام دائرة الأحوال المدنية والجوازات بإصدار بطاقات انتخابية لكل من يحق له الاقتراع، وبعد إتمام ذلك تطلب الهيئة المستقلة من الناخبين التوجه إلى الدائرة لاستلام بطاقاتهم الانتخابية، إلا أن ما تم العمل به في انتخابات مجلس النواب الأردني السابع عشر مخالف لذلك، فقد طلبت الهيئة المستقلة من الناخبين التوجه إلى الدائرة من أجل تقديم طلبات تسجيل أسمائهم في جداول الناخبين واستصدار بطاقات انتخابية، وبناءً على طلبهم يتم استصدار تلك البطاقات.
   ب. لا بد من الاستمرار بتحديد مركز الاقتراع لكل ناخب، من خلال تضمين نص في قانون الانتخاب يضمن استمرارية ذلك التطبيق، لما له من انعكاسات

مباشرة على شفافية العملية الانتخابية ونزاهتها، بالإضافة إلى تسهيل عمل الجهات الرقابية ومحاربة شراء الأصوات.

ج. على الهيئة المستقلة للانتخاب أن تحد من استخدام الموظفين الحكوميين في إتمام عملية تسجيل الناخبين، لما في ذلك من أثر سلبي على استقلالية السلطة الانتخابية واعطاء انطباعات عامة تمس بمنظومة النزاهة الانتخابية.

د. لا بد من تحديد اطار زمني معقول ينظم عملية تسجيل الناخبين والاعلان عن الجداول الأولية والنهائية للناخبين، وخاصة فيما يتعلق بموعد عرض الجداول النهائية للناخبين، حيث يجب أن لا تزيد الفترة الفاصلة بين انتهاء البت في الطعون المقدمة بالجداول الأولية وعرض الجداول النهائية عن (7) أيام، كما تكون الفترة الفاصلة بين عرض الجداول النهائية للناخبين وبداية تسجيل المرشحين (10) أيام كحد الأقصى، حيث أنه قد تم عرض الجداول النهائية للناخبين لانتخابات المجلس السابع عشر بعد ابتداء الفترة القانونية لتسجيل المرشحين، مما خلق حالة من الارباك لأن الاطار القانوني لتلك العملية قد اشترط أن يكون اسم طالب الترشح قد ورد في الجداول النهائية للناخبين.

هـ. للوصول إلى محاربة حقيقية لظاهرة شراء الأصوات وتداول المال السياسي وحجز بطاقات الانتخاب، لا بد من منع التسجيل بالإنابة واستلام بطاقات الانتخاب بالوكالة، حيث أنه وعلى الرغم من تحديد صلاحية التسجيل بالإنابة على أفراد الأسرة وبعض الاقارب من درجات أخرى، إلا أن ذلك قد أسهم في تعزيز التسجيل الجماعي المخالف وتفاقم ظاهرة حجز البطاقات الانتخابية خلال فترة تسجيل الناخبين لانتخابات المجلس النيابي السابع عشر.

و. على الهيئة المستقلة أن تقوم باعتماد تاريخ يوم الاقتراع لغايات احتساب عمر الناخبين.

2. عملية تسجيل المرشحين:

أ. يجب تحديد آلية لترتيب أسماء مرشحي الدوائر الانتخابية المحلية وصورهم وأسماء ورموز القوائم الوطنية على ورقة الاقتراع من خلال القرعة، وتضمين ذلك نصاً في قانون الانتخاب، لتفادي اجتهادات السلطة الانتخابية في هذا لا مجال ولتكريس مبادئ العدالة الانتخابية، بالإضافة إلى تجنب الإرباك والتزاحم الذي تسببت به آلية الترتيب الحالية، والتي اعتمدت الترتيب الزمني لحضور الراغبين بالترشح إلى مراكز التسجيل.

ب. لا بد من تضمين مبالغ التأمين المطلوبة من المرشحين لضمان إزالة الدعاية

الانتخابية بعد انتهاء العملية الانتخابية بنص واضح في قانون الانتخاب والتعليمات التنفيذية الخاصة بإجراءات الترشح، وعدم ترك مساحة الاجتهاد للبلديات وأمانة عمان الكبرى ولجان التسجيل بتحديد تلك المبالغ وطلب الايصالات المالية الخاصة بها ضمن الوثائق المطلوبة لاستكمال طلب التسجيل أو عدم طلبها، إذ أن تباين التعامل في تلك القضية مع المرشحين بين محافظات المملكة ومراكز تسجيل المرشحين اثناء تسجيل المرشحين لانتخابات المجلس النيابي السابع عشر قد خلق حالة من الارباك وعمل على الحد من العدالة الانتخابية، حيث طلبت بعض لجان التسجيل وصولاً مالية بمبالغ متفاوتة كتأمينات لإزالة الدعاية الانتخابية، بينما طلبت بعض البلديات تلك المبالغ بعد استكمال عملية التسجيل في محافظات أخرى.

ج. على الهيئة المستقلة للانتخاب اشتراط تقديم الإفصاحات المالية عن مصادر تمويل الحملات الانتخابية ضمن الوثائق والأوراق المطلوبة لإتمام عملية تسجيل الراغبين بالترشح، مما سيعمل على تعزيز الشفافية الانتخابية، ويرفع من نسب الوعي الانتخابي، وبالتالي تطوير الثقافة الانتخابية.

3. فترة الحملات الانتخابية:

أ. يجب أن يحدد قانون الانتخاب سقفاً مالياً معقولاً للإنفاق على حملات الدعاية الانتخابية، وذلك لضمان درجة أعلى من العدالة الانتخابية، والحد من تداول المال السياسي تحت مسميات مختلفة خلال مرحلة الحملات الانتخابية للمرشحين على الدوائر الانتخابية المحلية والقوائم الوطنية.

ب. لا بد من تحديد مسؤوليات فرض الاطار القانوني للعملية الانتخابية وتتبع الجرائم الانتخابية مثل شراء الأصوات وغيرها بصورة واضحة ضمن قانون الانتخاب، وتعزيز آليات منع تداول المال السياسي بشكل حازم وقابل للتطبيق، مما سيعمل على تعزيز المحاسبية وسيادة القانون.

وعلى ذلك فإنه لا بد من توفر إرادة حقيقية صارمة من السلطة الانتخابية بالتعاون مع الأجهزة الأمنية لتتبع تلك الجرائم ومعالجة أثرها، بالإضافة إلى تكييف الاطار القانوني بما يسمح باستكمال النظر والبت بالتهم الموجهة للمرشحين قبل تثبيت عضويتهم في مجلس النواب في حال فوزهم، أو برفع الحصانة النيابية عنهم إذا ما تعلقت تهمهم بجرائم انتخابية دون الحاجة إلى موافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب.

ج. يجب تفعيل المواد القانونية الخاصة بالإطار الزمني الناظم للدعاية الانتخابية، والذي يتزامن مع بداية الترشح، وتتبع وسائل الاعلام الرسمية والخاصة، بالإضافة إلى الأنشطة الانتخابية المحلية، لتقييم مدى التزام

المرشحين بفترة الدعاية الانتخابية ومحاسبة المسؤولين عن مخالفة ذلك الاطار الزمني، حيث أن العديد من المترشحين لانتخابات مجلس النواب الأردني السابع عشر قد بدأوا أنشطتهم الدعائية قبل ابتداء الفترة القانونية، مما أدى إلى اضعاف توافق العملية الانتخابية مع مبادئ سيادة القانون والاخلال بمعايير العدالة الانتخابية.

د. لا بد من تفعيل المواد القانونية الخاصة بمظاهر وفعاليات الحملات الدعائية، وخاصة بما يتعلق بالدعاية المعلقة في الأماكن العامة مثل اليافطات والملصقات وغيرها، وذلك لضمان عدم الاضرار بالممتلكات العامة واستغلال المصادر الرسمية للترويج الانتخابي، إذ أن ظاهرة الانتهاكات الدعائية وانتشار اليافطات المخالفة لنصوص قانون الانتخاب أثناء انتخابات المجلس النيابي السابع عشر، قد شكلت ضرراً على الصالح العام، كما أضعفت من مواكبة العملية الانتخابية لمبادئ المحاسبية.

وبالإضافة إلى ذلك فلا بد من وضع ضمانات محددة في نص قانوني واضح لإزالة الدعاية الانتخابية بعد انتهاء مجريات العملية الانتخابية، وعدم ترك ذلك لاجتهاد السلطات المحلية ولجان تسجيل المرشحين، إذ أن ذلك النص من شأنه أن يضمن سلامة المظهر العام وحماية البيئة بعد انتهاء الانتخابات.

هـ. يجب تفعيل النصوص القانونية الخاصة بحيادية أدوات الاعلام الرسمي، وذلك لضمان عدم الانحياز في توزيع المساحات الترويجية للمرشحين والقوائم الوطنية، سواء عن طريق الدعاية المباشرة، أو من خلال البرامج الحوارية المتلفزة وغيرها، حيث يمكن من خلال ذلك الوصول إلى درجة أعلى من العدالة الانتخابية.

4. مجريات الاقتراع والفرز:

أ. يجب الاستمرار باتباع نظام أوراق الاقتراع المطبوعة مسبقاً، وتضمينه نصاً في قانون الانتخاب لضمان استمرارية العمل به، إذ أن هذا النظام من شأنه أن يحد من الخروقات الانتخابية في يوم الاقتراع، ويضمن درجة أعلى من نزاهة سير العملية الانتخابية وضمان سرية عملية التصويت والحد من التأثير على إرادة الناخبين.

ب. لا بد من تطوير المنظومة التدريبية الخاصة بتأهيل لجان الاقتراع والفرز، وتعزيز آليات ضبط الجودة فيما يتعلق بإكساب تلك اللجان المهارات اللازمة لإتمام عملية الاقتراع وعد وفرز الأصوات ضمن الاطار القانوني وبصورة موحدة في كافة مراكز الاقتراع، اذ أن العديد من المؤشرات قد بينت

ضعف تدريب الكوادر الانتخابية الخاصة بانتخاب مجلس النواب الأردني السابع عشر، مثل التباين في تطبيق التعليمات التنفيذية، وتجهيز محاضر انتهاء الفرز بصورة مخالفة.

لذا فعلى السلطة الانتخابية أن تعمل على بلورة منظومة تدريبية أكثر جودة، تعمل على تأهيل الكوادر الانتخابية بصورة أكثر فعالية، لتلافي وقوع المخالفات وتكريس مبادئ النزاهة والشفافية الانتخابية.

ج. تطوير نظام الربط الالكتروني الخاص بيوم الاقتراع، بحيث يتم تجهيزه وفحصة بشكل مسبق، وذلك تجنباً لتكرار حالات الارباك الذي سببها ضعف هذا النظام خلال عملية الاقتراع والفرز الخاصة بانتخابات مجلس النواب السابع عشر.

د. يجب تطوير ضمانات سرية الاقتراع، وذلك من خلال تحسين المعزل الانتخابي المستخدم في الانتخابات السابقة والذي قد أظهر قصوراً من حيث التصميم والموقع في ضمان درجة مناسبة من سرية الاقتراع، بالإضافة إلى ضرورة منع الانتخاب الجماعي بشكل حاسم دون أي استثناءات، وتطوير آلية قانونية لمنع من يشهر مضمون ورقة الاقتراع الخاصة به من وضعها في صندوق الاقتراع، وذلك لتعزيز توافق العملية الانتخابية مع معايير الحرية الانتخابية.

هـ. تفعيل المواد القانونية الخاصة بمنع أشكال الدعاية الانتخابية داخل وحول مراكز الاقتراع والفرز، إذ أن ضعف محاربة الدعاية الانتخابية المخالفة داخل وحول مراكز الاقتراع قد عملت على إضعاف الحرية الانتخابية وإتاحة مساحة أوسع لشراء الأصوات وتداول المال السياسي.

و. يجب تطوير آلية دقيقة للكشف عن أوراق الاقتراع المزورة وغير المعتمدة أثناء الفرز، بحيث يتم استثناء هذه الأوراق واحتساب بطلانها، ويمكن عمل ذلك من خلال تضمين علامات مائية تظهر بجهاز الكشف الضوئي في ورقة الاقتراع، اذ أن تقارير الخبرة القضائية التي جرت ضمن الإجراءات القضائية في الطعون الانتخابية للمجلس النيابي السابع عشر قد أثبتت وجود أوراق اقتراع مزورة وغير معتمدة ادت إلى تشويه مخرجات العملية الانتخابية، مما عمل على اضعاف مواكبة العملية لمعايير النزاهة والشفافية.

ز. يجب تطوير سبل المحاسبية الخاصة بأعضاء اللجان المسؤولين عن وقوع الانتهاكات والمخالفات الانتخابية، والتعامل مع قضاياهم بدرجة أعلى من الشفافية، وعدم الاكتفاء بإعفائهم من استكمال أعمالهم.

ح. لا بد من تحقيق الالزامية فيما يتعلق بوضع أصابع الناخبين في الحبر

الانتخابي، وتطوير التعليمات التنفيذية الخاصة بمجريات الاقتراع بحيث تلزم الناخب بوضع اصبعه في الحبر قبل وضع ورقة الاقتراع في الصندوق الخاص بها، كما وأنه لا بد من رفع جودة مادة الحبر الانتخابي بما يضمن عدم القدرة على ازالتها قبل مرور (24) ساعة على الأقل من الاقتراع، مما سيعمل على تعزيز النزاهة الانتخابية في يوم الاقتراع والفرز.

ط. يجب تزويد أعضاء لجان الاقتراع والفرز والكوادر الانتخابية ببطاقات تعريفية، للعمل على رفع الشفافية الانتخابية وتعزيز المحاسبية وسيادة القانون.

5. تجميع الأصوات والاعلان عن النتائج:

أ. يجب على الهيئة المستقلة للانتخاب أن تضمن درجة أعلى من الشفافية في إعلان إجراءات تجميع الأصوات والاعلان عنها بصورة واضحة وقبل وقت مناسب من العملية، إذ أن الهيئة المستقلة لم تعمل على إعداد أي تعليمات تنفيذية مكتوبة فيما يتعلق بهذه الاجراءات خلال العملية الانتخابية للمجلس النيابي السابع عشر، مما خلق حالة واسعة من الارباك وتباين التطبيق بين اللجان في مراكز استخراج النتائج، بالإضافة إلى الحد من شفافية المنظومة الانتخابية وتوافقها مع المعايير الدولية الخاصة بذلك.

ب. يجب وضع آلية تلزم اللجان المسؤولة عن تجميع النتائج بالتأكد من انسجام النتائج ومجاميع الأصوات مع عدد الناخبين المسجلين في كل صندوق اقتراع وفرز مع المعلومات الواردة في محاضر انتهاء الفرز والتأكد من سلامة تعبئة تلك المحاضر من قبل اللجان قبل تضمين معلوماتها في سجلات النتائج، وذلك لتسهيل تتبع الانتهاكات الانتخابية وتحقيق درجة أعلى من الدقة في الاعلان عن النتائج الأولية ضمن إطار زمني معقول.

ج. يجب تحديد اطار زمني واضح لإعلان النتائج الأولية بشكل موحد بعد العمل على تطوير آلية لضمان سرعة أكبر في تجميع النتائج واستخراجها، كما وأنه لا بد من وضع آلية واضحة لتقديم الاعتراضات بشكل مباشر على مجريات سير عملية تجميع الأصوات، مما سيعمل على تعزيز العدالة الانتخابية.

د. لا بد من تطوير آلية أكثر فعالية ودقة لتجميع النتائج الخاصة بالدائرة الانتخابية العامة في اللجنة الخاصة، اذ أن عمليات اعادة تجميع الأصوات المتكررة بعد اعلان النتائج الأولية والنهائية بناءا على طعونات القوائم الوطنية أو قرارات الجهاز القضائي وتقارير فريق التحالف عن فروقات بين النتائج الحقيقية والمعلنة قد بينت أن تلك العملية قد شابها هامش خطأ

من الممكن أن يكون قد أدى إلى تشويه مخرجات العملية الانتخابية، بالإضافة إلى حالة الارباك وفقدان المصداقية الناتج عن تباين النتائج في كل اعادة جمع، وبالتالي الحد من مدى توافق العملية الانتخابية مع معايير النزاهة الدولية.

هـ. لا بد من اعلان أعداد الأصوات الباطلة وأوراق الاقتراع الفارغة بالتفصيل عن كل صندوق اقتراع وفرز ونشر صور واضحة عن جميع محاضر انتهاء الفرز على الموقع الالكتروني للهيئة المستقلة ضمن إطار زمني معقول، بشكل يتيح إجراء عمليات التدقيق الاحصائي ومقارنات الدقة في مطابقة النتائج المعلنة.

6. الطعن بالنتائج:

أ. لا بد من تطوير الاطار القانوني الخاص بتقديم الطعون بصحة النتائج الانتخابية والبت بها، بحيث تعطى الولاية للمحكمة بتتبع الجرائم والمخالفات الانتخابية التي يتم اكتشافها على مستوى الدائرة الانتخابية كاملة ومحاسبة المسؤولين عن وقوعها، وعدم الاكتفاء بالبت بصحة نيابة النواب عند النظر في الطعون المقدمة.

ب. لا بد من إعطاء الحق للناخبين والمرشحين بتقديم الطعون بدقة مخرجات العملية الانتخابية على أكثر من مستوى، وعدم حصر تلك الطعون بصحة نيابة النواب الفائزين، وذلك من أجل تعزيز حق التقاضي وتتبع المخالفات والجرائم الانتخابية الصادرة عن أعضاء لجان الاقتراع والفرز أو غيرهم من الكوادر الانتخابية، كما ولا بد من أن يتم توضيح آلية تقديم الطعون بتعليمات تنفيذية خاصة توضح اجراءاتها واطارها الزمني.

ج. لا بد من تعزيز الشفافية في اعلان تفاصيل تقارير لجان الخبرة التي تم تشكيلها بأمر قضائي، وإعلان نصوص القرارات بصورة تبين تفاصيل التبعات القانونية لها، بالإضافة إلى تكريس المحاسبية وسيادة القانون عن طريق تتبع الجرائم الانتخابية التي يتم اكتشاف وقوعها من خلال تقارير لجان الخبرة، مثل تزوير أختام الهيئة المستقلة واستعمال أوراق اقتراع غير معتمدة وغيرها من الجرائم ذات الطبيعة الحرجة، وعدم الاكتفاء بإعلان بطلان أو صحة نيابة النائب.

الثقة الشعبية بأداء السلطة الانتخابية ركيزة مهمة لتطوير الثقافة الانتخابية

إن أداء السلطة الانتخابية الأردنية، المتمثلة بالهيئة المستقلة للانتخاب هو عنصر أساسي في

تكوين الانطباعات الشعبية والرأي العام حول المنظومة الانتخابية وشرعية مخرجاتها، وتتبلور تلك الانطباعات من خلال مؤشرات النزاهة والشفافية والعدالة والحرية سواء على صعيد مخرجات العمل الخاص بها، أو على صعيد ادارة العمل والهيكل الداخلي.

ومن أجل تعزيز التطور الديمقراطي ودفع عجلة الاصلاح الانتخابي، فلا بد من العمل على تطوير أداء الهيئة المستقلة للانتخاب بما يضمن استقلاليتها وقدرتها على فرض سلطاتها الدستورية، بالإضافة إلى تعزيز شفافيتها الادارية والمالية، ورفع صلاحياتها بفرض الاطار القانوني، ومأسسة الممارسات الهادفة إلى تكريس المحاسبية وسيادة القانون.

ومن أجل الوصول إلى ذلك فلا بد من أخذ التوصيات التالية بعين الاعتبار:

1. الشفافية المالية والادارية للهيئة المستقلة للانتخاب:
   أ. على الهيئة المستقلة للانتخاب أن تعلن عن آليات التعيين الخاصة بموظفيها والحيثيات التي اتبعتها لضمان تكافؤ الفرص، مما سيعمل على رفع مدى توافق المنظومة الانتخابية مع معايير الشفافية الادارية.
   ب. على الهيئة المستقلة للانتخاب أن تعلن عن تفاصيل موازنتها وسبل انفاقها ومصادر التمويل الخاصة بأنشطتها بشكل واضح للجمهور، وذلك تماشياً مع مبادئ الشفافية المالية، وتطوير الانطباعات العامة عن السلطة الانتخابية.
2. الشفافية في إتاحة المعلومات الانتخابية:
   أ. على الهيئة المستقلة أن تعمل على نشر كافة المعلومات الانتخابية، مثل جداول الناخبين والنتائج الأولية والنهائية للانتخابات، ضمن اطار زمني معقول وبصيغ الكترونية تتيح درجة أعلى من المرونة في نسخ النصوص وتحليل البيانات، إذ أن الهيئة المستقلة قد نشرت المعلومات الانتخابية بصيغ إلكترونية تتيح حد متدني من القدرة التحليلية للجمهور بالإضافة إلى أنها كانت محمية بكلمات سر، مما أدى إلى خلق العديد من التساؤلات والحد من توافق أداء السلطة الانتخابية مع المعايير الخاصة بالشفافية.
   ب. على الهيئة المستقلة أن تعمل على نشر صور إلكترونية عن جميع المحاضر الانتخابية الرسمية، بالإضافة إلى نشر الإفصاحات المالية المقدمة من قبل المرشحين ومفوضي القوائم الوطنية بشفافية تمنح جمهور الناخبين القدرة على بناء انطباعات السلوك التصويتي.
   ج. يجب أن تقوم الهيئة المستقلة بإصدار تقارير دورية حول الشكاوى التي تردها على الخطوط الساخنة وغيرها من سبل التواصل، وآلية التعامل مع هذه الشكاوى وتتبع مجرياتها والبت بها بشفافية، وذلك لا يتم إلا من خلال بناء وحدة مختصة بتلك القضية وعرض تفاصيلها وتضمين اطار زمني

واضح المعالم لمجريات النظر في الشكاوى المقدمة والردود المتاحة لمقدميها.

3. استقلالية السلطة الانتخابية وقدرتها على ممارسة سلطاتها الدستورية:

أ. يجب تعديل قانون الهيئة المستقلة للانتخاب بما يضمن استقلالها المالي، حيث أنه على الرغم من أن القانون قد منح الهيئة المستقلة موازنتها الخاصة، إلا أنه اشترط أن يتم ادراج تلك الموازنة من قبل رئيس الوزراء في مشروع قانون موازنات الوحدات الحكومية.

ب. لا بد من تعديل قانون الهيئة المستقلة للانتخاب، بما يضمن استقلالها الإداري، حيث أن القانون قد جعل مجلس الوزراء هو المسؤول عن اصدار أنظمة شؤون الموظفين والمستخدمين وشؤون اللوازم والأشغال والأمور المالية والادارية في الهيئة، مما يحد بصورة كبيرة من استقلالية السلطة الانتخابية.

ج. يجب بناء ذراع تنفيذي قوي للهيئة المستقلة، بحيث يمكنها من أداء دورها الإداري والتنفيذي لمجريات العملية الانتخابية وخاصة فيما يتعلق بتسجيل الناخبين، إذ أن الاعتماد بشكل كلي على موظفي وزارة الداخلية قد أدى إلى الحد من سلطة الهيئة المستقلة على سير مجريات تلك العملية الحساسة، وقد أشارت إلى ذلك الكتب والتعميمات التي أصدرتها وزارة الداخلية بإلزام موظفيها بتطبيق تعليمات مخالفة لما أصدرته الهيئة المستقلة فيما يتعلق بتغيير الدائرة الانتخابية، لذا فلا بد من وجود ذراع تنفيذي يمكن الهيئة من فرض استقلاليتها، ويحد من التدخل الحكومي في سير العملية الانتخابية.

د. يجب تعزيز السلطة الادارية لرئيس الهيئة المستقلة للانتخاب، حيث برزت بعض مؤشرات ضعف قدرته على فرض التعليمات الاجرائية، مثل امتناع موظفي غرفة العمليات في الهيئة المستقلة للانتخاب عن تزويد تحالفات الرقابة المحلية بنسخة (Excel) من النتائج النهائية على الرغم من اصداره أوامر مباشرة بتزويد التحالفات بتلك النسخة، لذلك فإنه لا بد من تعزيز سلطة رئيس الهيئة وتعزيز أدوات المحاسبية داخل الهيكل الاداري للسلطة الانتخابية.

خلفية عامة

الخلفية السياسية

تم إعلان الأردن مملكة مستقلة ذات سيادة في عام 1946م، كما تم تعديل الدستور ليعرف فيما بعد بدستور 1947م، حيث تم تعديل قانون الانتخاب في الدستور لتصبح المملكة مكونة من تسعة أقضية هي (عمان، الكرك، السلط، اربد، عجلون، جرش، الطفيلة، معان، مادبا) وليصبح عدد أعضاء مجلس النواب (20) نائباً والأعيان (9) أعيان، وعلى أثر وحدة الضفتين في العام 1950م، تم حل مجلس النواب وذلك لضم أعضاء جدد من الضفة الغربية يوازي أعضاء الضفة الشرقية، ليصبح عدد أعضاء مجلس النواب (40) عضواً بعد الانتخابات التي أجريت في 1950/04/11م، حيث تميزت الحياة السياسية آنذاك بمشاركة حزبية نشطة ومواجهات قوية بين الحكومة والبرلمان، مما أدى إلى حل مجلس النواب في العام 1951م.

وبعد أن أجريت تعديلات جوهرية على الدستور في ما عرف بدستور 1952م، جرت في العام 1956م أول انتخابات نيابية على أساس التعددية الحزبية، وتألفت أول وزارة برلمانية، ولكن هذه التجربة الديمقراطية لم تستمر طويلاً وتعثرت لأسباب داخلية وخارجية مختلفة، واستمرت المجالس التشريعية بالعمل منذ عام 1952م حتى عام 1965م، وكانت هذه المجالس ممثلة لأبناء الأردن والضفة الغربية، وفي العام 1967م، خسر العرب المواجهة مع إسرائيل وأصبحت الضفة الغربية تحت سلطة الاحتلال الإسرائيلي وبذلك تعطلت الحياة البرلمانية الأردنية حتى العام 1989م، وفي 1988/08/31م، تم فك الارتباط القانوني والإداري مع الضفة الغربية، وبعد (22) عام من توقف الحياة البرلمانية تم إطلاق المسيرة الديمقراطية وإحياءها بانتخابات نيابية أجريت في عام 1989م، حيث تم تعديل قانون الانتخاب ليصبح أعضاء مجلس النواب (80) نائباً ومجلس الأعيان (40) عضواً، واعتمد قانون انتخابات 1989م، على مبدأ الأصوات للناخب يعادل عدد المقاعد المخصص لتلك الدائرة، وتميزت انتخابات 1989م بمشاركة جميع القوى السياسية وحققت جماعة الإخوان المسلمين ما يقارب (16%) من مقاعد البرلمان الحادي عشر، وشهدت البلاد عقب تلك الانتخابات، انفراجاً سياسياً سادت فيه روح الحوار بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بمشاركة كافة القوى الوطنية وكافة فئات الشعب، وتم إعداد الميثاق الوطني في عام 1991م ليعبر عن تلاحم بين فئات المجتمع الأردني وألغيت الأحكام العرفية وتم السماح بتأسيس الأحزاب السياسية حتى أصبح عدد الأحزاب السياسية أكثر من (40)حزباً لكنها لم تستطع أن تحقق التنمية السياسية المنشودة ولم تستطع أن تكون تجمعاً حزبياً داخل البرلمان.

وفي العام 1991م، حدثت حرب الخليج الثانية ونتيجة لهذه الحرب تأثر الأردن على جميع

الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، بشكل سلبي وفي ظل هذه الظروف وتبعاتها وأجريت الانتخابية البرلمانية في العام 1993م، بعد أن تم تعديل قانون الانتخابات ليتم استخدام ما عرف بقانون الصوت الواحد، حيث يتيح هذا القانون للناخب بأن يصوت لمرشح واحد فقط حتى لو كان هناك أكثر من مقعد انتخابي في دائرته الانتخابية، وبالرغم من حق انتخاب مرشح واحد في هذا القانون إلا أن معظم القوى السياسية شاركت في الانتخابات وفي مقدمتهم جماعة الإخوان المسلمين التي شاركت من خلال قائمة ضمت (36) مرشحاً يتنافسون على (80) مقعداً نجح منهم (17) مرشح ليكونوا أعضاء في المجلس النيابي الثاني عشر 1993-1997م.

في العام 1997م أجريت الانتخابات النيابية لكن بمقاطعة الكثير من القوى السياسية وفي مقدمتهم حزب جبهة العمل الإسلامي، وبعد حل المجلس النيابي الثالث عشر في تموز 2001م بقيت المملكة دون برلمان منتخب حتى 2003م، حيث أجريت الانتخابات النيابية والتي شاركت فيها جماعة الإخوان المسلمين من خلال قائمة ضمت (30) مرشحاً يتنافسون على (110) مقاعد نجح منهم (17) مرشح ليكونوا أعضاء في المجلس النيابي الرابع عشر 2003-2007م.

في العام 2007م صدر قانون جديد للأحزاب السياسية اعتبرته بعض القوى السياسية تضييقاً على العمل السياسي حيث تم رفع العدد الأدنى لمؤسسي الحزب إلى (500) عضو (فيما اشترط القانون في السابق (50) عضو كحد أدنى)، وأدى هذا القانون إلى تقليص عدد الأحزاب من (35) إلى (15) حزباً منهم حزبان جديدان، كما أجريت انتخابات في العام 2007م، وكانت من أكثر الانتخابات البرلمانية الأردنية جدلاً حيث شاب هذه الانتخابات الكثير من جرائم الانتخاب، وعمليات التزوير مما أدى إلى حل المجلس النيابي الخامس عشر في العام 2009م وتعطيل الحياة النيابية حتى نهاية العام 2010م، لتجري الانتخابات النيابية وفقاً لقانون انتخاب جديد مؤقت، ووفق جدل كبير بين من قاطع الانتخابات ومن شارك بها حول نزاهتها خصوصاً أن المقاطعين (أهمهم حزب جبهة العمل الإسلامي وحزب الوحدة الشعبية الديمقراطي) استشهدوا بانتخابات 2007م وما شابها من تقنيات تزوير ونقل للأصوات، فصدرت عدة تقارير حول تلك الانتخابات تشير إلى حدوث تجاوزات كبيرة وتدخل من عدة جهات في مجرياتها، ومن بين تلك التقارير ما أصدره التحالف المدني "راصد"، والذي أشار إلى حدوث عمليات نقل جماعية للأصوات وعمليات شراء أصوات وتزوير لبطاقات الأحوال المدنية التي كانت الوثيقة الوحيدة للتصويت، ما أدى إلى حدوث تلاعب في نتائج تلك الانتخابات، وكان نتاج كل تلك التجاوزات غضب شعبي حيال المجلس السادس عشر بالتزامن مع أحداث الربيع العربي، وفي المحصلة تم حل المجلس في 2012/10/04م، حيث لم يكمل نصف مدته الدستورية (4 سنوات) شأنه في ذلك ما حدث لمجلس النواب الخامس عشر.

الانتخابات النيابية الأردنية 2013

صدرت الإرادة الملكية بحل المجلس النيابي السادس عشر بتاريخ 2012/10/04م بعد مرور ما يقارب العامان على انتخابه وإجراء الانتخابات النيابية لمجلس النواب السابع عشر، حيث عقد هذا المجلس دورتان عاديتان وثلاث دورات استثنائية، ولقي حل البرلمان السادس عشر أصداء إيجابية شعبية نظراً لحجم السخط والاستياء من أدائه، حيث كان حله مطلباً أساسياً من قبل القوى الشعبية والحركات الشبابية والقوى السياسية التي بدأت آنذاك بتشكيل ثقلاً في المشهد السياسي في البلاد، نظراً لطبيعة الظروف المحيطة وانعكاسات أحداث الربيع العربي على الأردن.

حيث بدأت هذه الحركات والقوى بالاتساع تزامنا مع ما سمي "الربيع العربي" في 2011/01/07م، فشهدت الساحة الأردنية ولادة العديد من الحركات بدءاً من منطقة ذيبان في محافظة مادبا، واستمرت الحركات المختلفة بتنظيم المسيرات والمظاهرات وغيرها من الفعاليات المطالبة بالإصلاحات عبر العام 2011م وأهمها "حركة جايين" والتي ضمت في بنيتها عدداً من الحركات والتيارات الحاضرة في المشهد العام في الأردن، مثل لجنة الدفاع عن عمال المياومة، ولجنة المعلمين، ولجنة المتقاعدين العسكريين، إضافة إلى جماعات يمتلك رموزها خبرة في العمل الحزبي والوطني، مثل حركة اليسار الاجتماعي و "المبادرة الوطنية" والتيار الوطني التقدمي.

ونتيجة لذلك استجاب الملك عبدالله الثاني بتكليف الدكتور معروف البخيت بتشكيل حكومة جديدة في 2011/02/01م خلفاً لحكومة سمير الرفاعي، لتكون مهمة الحكومة الجديدة اتخاذ خطوات عملية وسريعة وملموسة لإطلاق مسيرة إصلاح سياسي حقيقي وإجراء حوار وطني حول الإصلاح السياسي والاقتصادي في البلاد، إلا أن تكليف البخيت جابهته اعتراضات شعبية وسياسية أهمها جماعة الإخوان المسلمين وبعض أحزاب المعارضة مستندين في موقفهم على إجراءات الانتخابات النيابية الأردنية 2007م والتي جرت في ظل حكومة البخيت في العام 2007م، حيث رافق هذه الانتخابات مخالفات التزوير والنقل الجماعي والتلاعب بإرادة الناخبين، واستمرت حركات الاحتجاج من قبل القوى السياسية والأحزاب الفاعلة (وعلى رأسها جماعة الإخوان المسلمين والجبهة الوطنية للإصلاح التي ترأسها رئيس الوزراء الأسبق أحمد عبيدات) لتشكل أكثر من (70) حراك شعبي شملت مختلف محافظات المملكة، كانت أبرز هذه المطالب إجراء تعديلات دستورية، وحل البرلمان، ومحاسبة الفاسدين، وفتح ملفات الخصخصة والتوقف عن توريث المناصب العليا.

وقرر مجلس الوزراء تشكيل لجنة الحوار الوطني برئاسة رئيس مجلس الأعيان طاهر المصري في 2011/03/13، وحدد مهام اللجنة "بإدارة حوار وطني مكثف حول مختلف التشريعات

التي تتعلق بمنظومة العمل السياسي ومراجعتها، لإيجاد حياة حزبية وديمقراطية متقدمة، وتشكيل حكومات برلمانية عمادها الأحزاب، وتقديم مشروعي قانونيين توافقيين للانتخابات النيابية والأحزاب يلبيان هذه الأهداف"، كما تضمن قرار مجلس الوزراء إعطاء اللجنة الحرية في البحث المعمق في مختلف التشريعات ذات الصلة وتقديم توصياتها.

وبتاريخ 2011/03/14م وجه الملك عبد الله الثاني رسالة مباركة إلى رئيس اللجنة وأعضاءها تمنى فيها لهم النجاح في وضع الأطر لقيادة عملية حوار سياسي في فترة ثلاثة أشهر تعزز مسيرة الانجاز والاستقرار والبناء على المكتسبات والوصول إلى صيغة قانون انتخاب ديمقراطي يقود إلى انتخاب مجلس نيابي يمثل كل الأردنيين ويضطلع في تكريس العدالة والنزاهة والشفافية وسيادة القانون والتوصل إلى تشريع يثري التعددية السياسية والحزبية القائمة ويكرسها نهجاً راسخاً، ويمكن كافة القوى السياسية الفاعلة من المشاركة في العملية الديمقراطية وصناعة القرار عبر أحزاب ذات برامج تعبر عن طموحات المواطنين وتستجيب لتطلعاتهم خاصة فئة الشباب منهم، وتضمنت الرسالة أسماء (52) عضواً من بينهم ثلاثة من قيادات الإخوان المسلمين (عبد اللطيف عربيات، اسحق الفرحان، عبد المجيد ذنيبات) إلا أنهم قاطعوا جلسات اللجنة بقرار مركزي من الجماعة وحزبها جبهة العمل الإسلامي، كما قاطع اللجنة أمين عام حزب الوحدة الشعبية الديمقراطي (سعيد ذياب) والناشط لبيب قمحاوي.

وبتاريخ 2011/03/15م رفع رئيس اللجنة طاهر المصري رسالة جوابية، إلى الملك تضمنت حرص اللجنة على أن يكون التوصل إلى وفاق وطني شامل حول قانوني الانتخاب والأحزاب "مدخلاً نحو منظومة متكاملة من الإصلاح السياسي الشامل الذي يستجيب لتطلعات سائر مكونات المجتمع ويهيئ الفرص الرحبة لشراكة مجتمعية واسعة في مجمل الأداء العام للدولة ويسهم في إثراء التعددية السياسية الفاعلة، ويجذر قيم الحرية والديمقراطية في دولة المؤسسات والقانون".

وعقدت اللجنة أولى اجتماعاتها بتاريخ 2011/03/19م، وبعد سلسلة اجتماعات أولية لأعضاء اللجنة تقرر تشكيل ثلاث لجان رئيسية هي: لجنة المرجعية العامة، لجنة قانون الانتخاب، لجنة قانون الأحزاب، وباشرت اللجان الثلاث مهامها فوراً وعقدت نقاشات مكثفة ومشاورات كل في مجالها، وقد شارك رئيس لجنة الحوار الوطني في عدة من هذه الاجتماعات، كما ترأس بعضها، وأخذت هذه اللجان بتوجهات الرأي العام التي تبلورت خلال زيارات المحافظات واللقاءات في التجمعات والمنتديات المختلفة بما فيها الطلبة وأعضاء هيئات التدريس في الجامعات.

وأثناء مناقشة اللجنة لعدد من المقترحات المتعلقة بجملة القوانين الإصلاحية، جرى بتاريخ 2011/03/24م اعتصام سلمي مطالب بالإصلاح وبسقوف وصفت بأنها الأعلى بتاريخ المملكة،

نظمه تيار شبابي عرف بإسم (24 آذار)، وتم تنظيمه في محيط (دوار الداخلية)، إلا أن قوات الأمن فضت الاعتصام بالقوة، ما حدا بـ (15) عضواً من أعضاء لجنة الحوار بالانسحاب من عضويتها، احتجاجاً على استخدام القوة مع المعتصمين، معتبرين في بيان أصدروه بتاريخ 2011/03/25م أن ما جرى على دوار الداخلية يعد نسفاً لإمكانية إجراء حوار وطني حقيقي، إلا أنهم عاودوا حضور اجتماعات اللجنة في أوقات لاحقة، وفي 2011/03/29م التقى الملك مع أعضاء اللجنة في الديوان الملكي ليؤكد على ضمانه احترام مخرجات اللجنة وتوصياتها المتمثلة بصياغة قانون انتخاب وقانون أحزاب والتعديلات القانونية والدستورية اللازمة لتطوير الحياة النيابية والسياسية للارتقاء بالعمل السياسي الوطني وبناء الأردن الجديد.

وبتاريخ 2011/05/24م جرى التوافق من قبل أعضاء اللجنة على الوثائق النهائية لمقترحاتها، لتقوم بتسليم نتائجها إلى الحكومة بتاريخ 2011/06/04م، والتي تمثلت بوضعها مسودة لقانوني الانتخاب والأحزاب، ومراجعة قانون المطبوعات والنشر وقانون الجمعيات وقانون الاجتماعات العامة وقوانين التوقيف الإداري بما يجعلها متطابقة مع روح الدستور الأردني واستحداث وتغليظ العقوبات على منتهكي حقوق الإنسان.

وفيما يخص مسودة قانون الأحزاب السياسية قدمت اللجنة مشروعاً جديداً يهدف إلى تبسيط إجراءات تسجيل الأحزاب وتوفير الدعم المالي لتمكينها من القيام بنشاطاتها، وتبسيط الإجراءات الرقابية على أنشطتها المالية وتسهيل قدرتها على الحصول على التمويل من قبل مؤيديها في الأردن، والعمل على تمويل جزء من حملاتها الانتخابية، وتحديد صلاحياتها مع الجهات الرسمية، والعمل على إنشاء هيئة وطنية عليا تقوم بتنظيم عمل الأحزاب وتخفيض سن العضوية في الأحزاب من (21) سنة إلى (18) سنة والاكتفاء بمدة دورتين للأمناء العامين للأحزاب ما يتيح الفرصة لتداول الموقع، وإعفاء التبرعات للأحزاب من ضريبة الدخل كنوع من الدعم المادي لها وتخفيض عدد الأعضاء المؤسسين للحزب من (500) إلى (100) عضو.

أما المقترحات التي قدمتها اللجنة فيما يتعلق بقانون الانتخاب فقد توافق أعضاء لجنة الحوار على استبعاد نظام الصوت الواحد من النظام الانتخابي وإلغاء مبدأ الدوائر الوهمية الذي كان معمولاً به في انتخابات المجلس النيابي السادس عشر، وقررت اللجنة تبني النظام الانتخابي المختلط الذي يجمع بين القائمة النسبية المفتوحة على مستوى المحافظة ويخصص لها (115) مقعداً، حيث تم تقسيم المملكة إلى دوائر انتخابية بعدد المحافظات، والقائمة النسبية المفتوحة على مستوى الوطن ويخصص لها (15) مقعداً، ليسهل إقامة التحالفات بين الفئات المترشحة، وزيادة حصة المرأة والإبقاء على نظام الكوتا النسائية وإلغاء الدوائر الانتخابية المغلقة.

وفيما يتعلق بالتعديلات الدستورية المنبثقة عن أعضاء لجنة الحوار، جاءت أبرزها لجهة

استحداث الهيئة المستقلة المشرفة على الانتخابات، وأن يكون الطعن في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب أمام القضاء وليس أمام النواب أنفسهم كما كان معمولاً به سابقاً ،ومنع إصدار قوانين مؤقتة في حال لم يكن البرلمان منعقداً، كما أوصت اللجنة بإنشاء المحكمة الدستورية وإجراء التعديلات الدستورية اللازمة لإنشائها، وأن يتم محاكمة الوزراء السابقين أمام القضاء المدني، حتى لو كان الجرم قد وقع أثناء وجود الوزير على رأس عمله ،وقد تم قوننة هذه التوصية والأخذ بها في التعديلات الدستورية بما نصت عليه المادة (56) من الدستور الأردني المعدل، كذلك تم الأخذ بعدد من توصيات لجنة الحوار بإنشاء هيئة مستقلة للانتخاب تقوم بالإشراف على الانتخابات وإنشاء المحكمة الدستورية، ومنع إصدار قوانين مؤقتة، وتقديم الطعن بصحة النواب أمام القضاء.

ولدى الحديث عن التعديلات الدستورية فإنه من الأهمية بمكان الإشارة إلى أنه خلال عمل لجنة الحوار الوطني وعقدها مختلف اللقاءات مع الفعاليات الوطنية، كلف الملك رئيس الوزراء الأسبق أحمد اللوزي بتشكيل لجنة مراجعة الدستور بتاريخ 2011/04/26م، ووجهها بضرورة أخذ مقترحات لجنة الحوار الوطني حول التعديلات الدستورية بالاعتبار عند قيام اللجنة بمهمتها، وأن تعمل بمراجعة نصوص الدستور، للنظر في أي تعديلات دستورية ملائمة لحاضر ومستقبل الأردن، وضمت اللجنة (10) أعضاء، وبعد عمل استمر أربعة شهور سلمت اللجنة توصياتها إلى الملك في 2011/08/14م، متضمنة تعديل (42) مادة دستورية أي ما يعادل حوالي ثلث مواد الدستور الأردني.

وقد جوبهت لجنة مراجعة الدستور برفض من قبل جماعة الإخوان المسلمين، لتستمر الاحتجاجات الشعبية المطالبة بإصلاح شامل، رافقه مطالب بتشكيل حكومة إنقاذ وطني ورحيل لحكومة البخيت، وفي 2011/10/17م قبل الملك استقالة الحكومة، ليكلف في ذات اليوم القاضي الدولي الدكتور عون الخصاونة رئيس الديوان الملكي الأسبق بتشكيل حكومة جديدة، والتي رفض الإخوان المسلمون الدخول فيها بالرغم من محاورة الرئيس المكلف لهم والطلب منهم المشاركة، وقدمت حكومة الخصاونة في 2012/04/08م مشروعاً جديداً لقانون الانتخاب عرض على مجلس النواب وجاء في أبرز مواده أن يكون للناخب صوتين للدائرة المحلية وصوت ثالث لقائمة مغلقة على مستوى الوطن، أي يكون للناخب (3) أصوات، بناءً على أصغر دائرة انتخابية في المملكة، وهو نظام أقرب ما يكون إلى نظام انتخابات 1989م.

وصدرت بعدها إرادة ملكية في 2012/04/09م بالموافقة على قانون الهيئة المستقلة للانتخاب، لتصدر بعدها إرادة ملكية في 2012/05/06م، بتعيين عضو مجلس الأعيان ووزير الخارجية الأسبق ومبعوث الأمم المتحدة السابق في ليبيا عبدالإله الخطيب ليكون رئيساً لمجلس مفوضي الهيئة المكون من خمسة أعضاء يرأسهم الخطيب، وهم: رياض الشكعة، عاطف البطوش،

محمد علي العلاونة، عيد جويعد.

لكن حكومة الخصاونة رحلت قبل أن يقر القانون بالشكل الذي قدمته، وقامت بتقديم استقالتها، في 2012/04/26م، ليكلف الملك عبدالله في ذات اليوم فايز الطراونة والذي سبق وأن كان رئيس الوزراء في الفترة ما بين 1998/08/21م - 1999/04/03م بتشكيل حكومة جديدة، وأعلن الطراونة في أول تصريح له بعد التكليف وتحديداً في 2012/04/29م أثناء مشاوراته لتشكيل الحكومة في دار البرلمان أن "قانون الصوت الواحد لم يدفن"، الأمر الذي شكل موجة عارمة من الانتقاد لتلك التصريحات خاصة من قبل الإسلاميين، ليعاود الحراك السياسي والشعبي الداعي للإصلاح طريقه في تنظيم المسيرات وتوسيع رقعته، حيث دعت العديد من القوى السياسية وعلى رأسها جماعة الإخوان المسلمين إلى مقاطعة انتخابات مجلس النواب السابع عشر، وازداد إصرار قوى المعارضة على مقاطعة الانتخاب بعد أن قدمت حكومة الطراونة مشروع قانون الانتخاب والذي أبقى على نظام الصوت الواحد مع إدخال صوت آخر للناخب للقائمة الوطنية التي خصص لها سبعة عشر مقعداً من أصل (150) مقعد في مجلس النواب، وأقر مجلس النواب بتاريخ 2012/06/19، بأغلبية (57) نائباً من أصل (72) نائباً حضروا الجلسة مشروع قانون الانتخاب رقم (25) لسنة 2012، إلا أن الملك عبد الله الثاني وبتاريخ 2012/06/28، وجه الحكومة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة بالتنسيق مع السلطة التشريعية لمعالجة بعض المواد الواردة في القانون والتي كان أبرزها زيادة مقاعد القائمة الوطنية من (17) إلى (27) مقعداً.

أثناء مناقشة البرلمان لتعديل قانون الانتخاب في دورته الاستثنائية بناءً على التوجيهات الملكية أعلنت جماعة الإخوان المسلمين مقاطعتها الرسمية للانتخابات بتاريخ 2012/07/13م بقرار من مجلس شورى الجماعة، ساندها في ذلك عدد كبير من الحركات الشعبية حيث وقعت أثناء حضورها لقاء في مقر جماعة الإخوان المسلمين على بيان المقاطعة الداعي إلى تشكيل حكومة إنقاذ وطني ورفض قانون الصوت الواحد، وهذه الحركات هي: تجمع أبناء بني حسن من أجل الوطن، حراك المزار الشعبي، الملكية الدستورية، تجمع أبناء بني حميدة، أبناء بني صخر للإصلاح، تجمع أبناء عشائر الدعجة للإصلاح، حركة أبناء العجارمة للإصلاح، التجمع السياسي لأبناء بني حسن للإصلاح، حركة أبناء العشائر الأردني، حركة أبناء خرجا للإصلاح، تجمع شباب العدوان للإصلاح، تجمع الرمثا وبني عبيد للإصلاح، تجمع أبناء عشائر الحجايا، تجمع 25 أيار، حراك البادية الجنوبية، أحرار الطفيلة للإصلاح، تجمع جبل عجلون، حراك ذيبان، تنسيقية حراك السلط، ائتلاف جرش للإصلاح، أحرار حي الطفايلة، حراك الشوبك، حراك الزرقاء للإصلاح، أحرار العاصمة، تجمع أبناء الكورة، تجمع حراك العقبة الشعبي، حراك 24 آذار، الحراك الشركسي، أردنيات من الأجل الإصلاح، محامون من أجل الإصلاح، التجمع الشعبي للإصلاح، الحراك الشعبي في الشمال، الملتقى الوطني الأردني، الحراك الوطني للإصلاح

في البادية الأردنية، التيار السلفي، تيار 36، جبهة العمل القومي، حراك فارة للإصلاح، حراك القصور، حراك وادي السير، نقابيون من أجل الإصلاح، حراك المعلمين، الشباب الإسلامي الأردني.

وبتاريخ 2012/07/08م أقر مجلس النواب في دورته الاستثنائية مشروع القانون المعدل لقانون الانتخاب رقم (25) لسنة 2012م بأغلبية (66) نائباً من أصل (77) حضروا التصويت، والذي تم بموجبه رفع عدد المقاعد النيابية ليصبح عدد أعضاء مجلس النواب (150) نائباً يخصص منها (15) مقعداً للكوتا النسائية و (27) مقعداً للقائمة الوطنية ليبقى (108) مقاعد للدوائر الانتخابية المحلية ومقاعد الشيشان والشركس والمسيحيين في مختلف محافظات المملكة، وفي 2012/07/23م صادق الملك عبد الله على القانون المعدل لقانون الانتخاب رقم (25) لسنة 2012 بشكله الذي أقره مجلسا الأعيان والنواب.

وباشرت الهيئة المستقلة للانتخابات في إجراءات العملية الانتخابية بدءاً من عملية تسجيل الناخبين في 2012/08/07م لإنشاء سجل انتخابي جديد وذلك بإصدار بطاقات انتخابية جديدة ولأول مرة في الأردن والاعتماد في التصويت على هذه البطاقات بالإضافة إلى هوية الأحوال المدنية لضمان الحق في التصويت يوم الاقتراع.

واستمرت أثناء ذلك المسيرات المطالبة برحيل الحكومة وإلغاء قانون الانتخاب ومقاطعاتها، وفي الأثناء جرت محاولات لإقناع الإسلاميين بالعدول عن موقف المقاطعة، ففي بداية شهر أب/أغسطس 2012م التقى رئيس الديوان الملكي ورئيس الوزراء الأسبق فيصل الفايز، بعدد من قيادات جماعة الإخوان المسلمين لدفعهم بالمشاركة في الانتخابات النيابية المقبلة، ثم دعا الناطق الرسمي باسم الحكومة وزير الدولة لشؤون الإعلام والاتصال سميح المعايطة جماعة الإخوان بتاريخ 2012/08/10م إلى مراجعة القرار والإبقاء على مداخل للعملية الإصلاحية، وفي 2012/08/16م أعلن الوزير والنائب الأسبق والقيادي السابق في جماعة الإخوان المسلمين بسام العموش استعداده لمبادرة توافقية في سبيل دخول الإخوان في العملية السياسية، وبتاريخ 2012/09/24م التقى نائب رئيس الوزراء الأردني الأسبق الدكتور جواد العناني بعدد من أعضاء جماعة الإخوان في محاولة لإقناعهم بالمشاركة السياسية والعدول عن موقف المقاطعة، إلا أن جميع تلك المحاولات لم تثنِ الإخوان عن قرار المقاطعة، فأقامت جماعة الإخوان بتاريخ 2012/10/05م وبمشاركة عدد من الحركات الشعبية مسيرة إصلاحية تعد الأكبر في تاريخ المملكة وشهدت سجالاً في عددها فبينما قال الإخوان أنها تجاوزت (50) ألف مشارك، عبرت الدولة وفي أكثر من وسيلة أنها لم تتجاوز (10) آلاف وكان من أبرز مطالبها الدعوة لمقاطعة الانتخابات وإجراء تعديلات دستورية جديدة، كما أصدرت الجماعة بياناً بتاريخ 2012/11/08م أكدت فيه على قرار مقاطعة الانتخابات النيابية المقبلة، لإصرار الحكومة كما جاء في بيان لهم "على إجرائها وفق قانون الصوت الواحد المجزوء وعدم إجراء

التعديلات الدستورية المطلوبة".

وسبق ذلك في 2012/10/03م أن نسبت حكومة الطراونة للملك بحل مجلس النواب السادس عشر، لتصدر الإرادة الملكية بحله بتاريخ 2012/10/04م وإجراء انتخابات نيابية مبكرة، ولترحل بعدها حكومة الطراونة امتثالاً لما نص عليه الدستور الأردني بعد التعديل في مادته (74) الفقرة (2) والتي تنص "على أن الحكومة التي يحل مجلس النواب في عهدها تستقيل خلال أسبوع من تاريخ الحل، ولا يجوز تكليف رئيسها بتشكيل الحكومة التي تليها"، وقدمت الحكومة استقالتها بتاريخ 2012/10/10م، ليكلف الدكتور عبد الله النسور في ذات اليوم وهو أحد أعضاء مجلس النواب السادس عشر بتشكيل حكومة تكون مهمتها إجراء الانتخابات النيابية.

وانتهت إجراءات التسجيل للانتخابات بتاريخ 2012/10/15م، وقد بلغ عدد المسجلين وفقاً لبيانات الهيئة المستقلة للانتخاب في جداول الناخبين النهائية (2,272,182) ناخبة وناخب لتكون نسبة المسجلين للانتخابات النيابية لعام 2013م (63.7%) ممن يحق لهم الاقتراع بحسب سجلات دائرة الأحوال المدنية في محافظات المملكة كافة، ووفقاً لأخر الإحصائيات فقد بلغ عدد الأردنيين الذين يحق لهم الانتخاب (3.5) مليون ناخب وناخبة.

وفي 2012/11/13م أقرت حكومة الدكتور عبدالله النسور قراراً برفع الأسعار لمختلف المواد والسلع وعلى رأسها المحروقات، ما أدى إلى حركات احتجاج واسعة شملت مختلف مناطق المملكة لتدعم فكرة مقاطعة الانتخابات وبخاصة الإسلاميين، وسرعان ما تمت السيطرة على الأحداث التي أعقبت رفع الأسعار.

وحددت الهيئة في 2012/10/16م موعد إجراء الانتخابات النيابية للمجلس النيابي السابع عشر في يوم الأربعاء الموافق 2013/01/23م، وبدأت الهيئة المستقلة بالتحضيرات لإجراء الانتخابات، ليترشح لانتخابات مجلس النواب السابع عشر (1528) مرشحاً ومرشحة منهم (699) مرشحاً ومرشحة تقدموا بطلبات لخوض الانتخابات على مستوى الدوائر المحلية "الفردية" و (829) مرشحاً ومرشحة تقدموا بطلبات الترشح من خلال القوائم الوطنية، التي وصل عددها إلى (61) قائمة.

تسجيل وإعداد الجداول النهائية للناخبين

مقدمة

تلجأ بعض الأنظمة الانتخابية إلى تسجيل الناخبين لضمان حصر التصويت في الأشخاص المؤهلين، حيث توفر عملية تسجيل الناخبين العدالة في التصويت بحيث يمكن أجراء اعتراضات على قوائم الناخبين وبالتالي منع الأشخاص غير المؤهلين من التصويت، ويقضي تسجيل الناخبين بحصر الأشخاص الذين تنطبق عليهم معايير الأهلية للمشاركة في الانتخابات قبل يوم الاقتراع ووضع لائحة تتضمن أسماء الذين ثبتت أهليتهم للمشاركة في عملية الانتخاب، وتسمى (جداول الناخبين النهائية)، وفي إطار التحضير للانتخابات النيابية الأردنية 2013 تم تسجل الناخبين في الفترة الممتدة ما بين صباح يوم 2012/08/07م وحتى مساء يوم 2012/10/15م (أي بمجمل 65 يوماً)، حيث تميزت عملية تسجيل الناخبين لانتخابات المجلس النيابي السابع عشر بكونها عملت على بناء سجل جديد للناخبين وإلغاء السجل التراكمي القديم الذي كانت تتم في ظله الانتخابات النيابية منذ العام 1989م، وكان من المفترض أن تنتهي عملية تسجيل الناخبين في 2012/09/07م إلا أن الهيئة المستقلة للانتخاب قررت تمديد فترة تسجيل الناخبين حتى مساء يوم 2012/10/15م لإفساح المجال أمام المزيد من الناخبين للتسجيل، وقد بلغ عدد الناخبين المدرجين في الجداول النهائية للناخبين، و التي أصدرتها الهيئة المستقلة للانتخاب بتاريخ 2012/12/22م (2,272,182) ناخب وناخبة بعد التنقيح والبت في الاعتراضات التي تم تقديمها، وذلك من أصل حوالي (3) ملايين مواطن مؤهل للانتخاب حسب ما أوردته دائرة الأحوال المدنية.

وحسب قانون الانتخابات الاردني رقم (25) لسنة 2012 والقانون المعدل رقم (28) لسنة 2012 فإن فترة استلام البطاقات الانتخابية تستمر لمدة شهر واحد، إلا أنه يترك لإدارة الانتخابات المتمثلة بالهيئة المستقلة للانتخاب حق تمديد هذه الفترة لمرة واحدة أو أكثر وفق ما تراه مناسباً لحاجة العملية الانتخابية.

وحسب المادة (4) من قانون الانتخاب الأردني رقم (25) لسنة 2012، فإنه على الهيئة المستقلة للانتخاب الطلب من دائرة الأحوال المدنية والجوازات إصدار بطاقة انتخاب لكل من يحق له الانتخاب وحاصل على بطاقة شخصية مثبت عليها الرقم الوطني، وفور انتهاء دائرة الأحوال المدنية والجوازات من إعداد بطاقات الانتخاب عليها أن تشعر الهيئة المستقلة، والتي بدورها تعلن عن الانتهاء من إعداد بطاقات الانتخاب وتطلب من الناخبين لاستلام بطاقاتهم من دائرة الأحوال المدنية والجوازات خلال شهر من تاريخ الاعلان، وللهيئة تمديد هذه المدة لمرة واحدة أو أكثر وفق ما تراه مناسباً.

إلا أن الهيئة المستقلة للانتخاب قد قامت بإجراء مغاير، حيث طلبت من المواطنين الراغبين بالانتخاب التوجه لمراكز تسجيل الناخبين وتقديم طلبات خطية للحصول على بطاقة انتخابية وانتظار اعدادها واستلامها من تلك المراكز. ولم يتم إعداد بطاقة انتخاب لكل من يحق له الانتخاب حسب ما ورد في القانون، بل تم اعداد بطاقة انتخاب فقط لمن تقدم بطلب خطي لدائرة الأحوال المدنية والجوازات وثبتت أهليته للانتخاب.

وقد أعد التحالف المدني لمراقبة الانتخابات فريقاً مدرباً من المراقبين المحليين في مختلف مناطق المملكة، حيث تم إعداد (5) نماذج لجمع المعلومات حول سير العملية، إذ تم تخصيص النموذج الأول لجمع ملاحظات المراقبين حول مجريات سير العملية خلال مدة زياراتهم في مراكز تسجيل الناخبين، بينما تم تخصيص النموذجين الثاني والثالث لقياس معرفة المواطنين الراغبين بالتسجيل بالإجراءات القانونية والوثائق اللازمة لإتمام العملية بالإضافة إلى قياس رضاهم عن سير العملية عن طريق مقابلات مباشرة أجراها المراقبون مع المواطنين قبل وبعد تقديم طلبات التسجيل واستصدار البطاقات الانتخابية، وتم تخصيص النموذج الرابع لقياس مدى معرفة والتزام الموظفين المسؤولين عن التسجيل واصدار وتسليم البطاقات الانتخابية بالاطار القانوني الناظم للعملية والمتمثل بالتعليمات التنفيذية الصادرة عن الهيئة المستقلة للانتخاب عن طريق مقابلات مباشرة يجريها معهم المراقبون المحليون، أما بالنسبة للنموذج الأخير، فقد تم تخصيصه للإبلاغ عن الحوادث المهمة وأبرز الانتهاكات القانونية المرتكبة أثناء عملية تسجيل الناخبين وإصدار وتسليم البطاقات الانتخابية، وقد أصدر التحالف المدني "راصد" تقارير وبيانات دورية خلال فترة تسجيل الناخبين تضمنت تقييماً أولياً للعملية وتوصيات لتحسينها، حيث استجابت الهيئة المستقلة للانتخاب لبعض هذه التوصيات وأبرزها:

1. إلغاء الرسوم الخاصة باستصدار بطاقة الأحوال الشخصية للمرة الأولى.
2. تمديد أيام وساعات العمل في مراكز التسجيل.
3. افتتاح مراكز تسجيل جديدة لمواكبة الاقبال المتزايد على التسجيل للانتخابات النيابية من قبل المواطنين.
4. وقف وتصحيح عدد من المخالفات التي تم ارتكابها في عدة مراكز مثل عمليات التسجيل الجماعي والنقل غير القانوني للناخبين وتسليم البطاقات الانتخابية لغير المخولين.

الإطار القانوني لعملية تسجيل الناخبين وإصدار وتسليم البطاقات الانتخابية الخاصة بالانتخابات النيابية 2013 والإعتراض على الجداول الأولية للناخبين

يستند الإطار القانوني لعملية تسجيل الناخبين على قانون الانتخاب رقم (25) لسنة 2012م والقانون المعدل رقم (28) لسنة 2012، بالإضافة إلى قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012 والتعليمات التنفيذية رقم (1) لسنة 2012 الخاصة ببطاقة الانتخاب وإعداد الجداول الأولية للانتخاب والتعليمات رقم (4) لسنة 2012 المعدلة لها والتعليمات التنفيذية رقم (5) لسنة 2012 الخاصة بالاعتراض على الجداول الأولية للناخبين والصادرة عن الهيئة المستقلة للانتخاب من خلال الجوانب التالية:

أولاً: قانون الانتخاب

المادة (3): أ. لكل أردني أكمل ثماني عشرة سنة شمسية من عمره في التاريخ المحدد وفق أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة الحق في انتخاب أعضاء مجلس النواب وفق أحكام هذا القانون.

ب. لغايات احتساب عمر الناخب:

1. يعتمد التاريخ المحدد ليوم الاقتراع.

2. على الرغم مما ورد في البند (1) من هذه الفقرة، يعتمد تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون لاحتساب عمر الناخب لغايات الانتخابات النيابية التي ستجري لأول مرة بعد نفاذ أحكامه وللهيئة اعتماد تاريخ لاحق لذلك.

ج. يوقف استعمال حق الانتخاب لمنتسبي القوات المسلحة والمخابرات العامة والأمن العام وقوات الدرك والدفاع المدني أثناء وجودهم في الخدمة الفعلية.

د. يحرم من ممارسة حق الانتخاب:

1. المحكوم عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونياً.

2. المجنون أو المعتوه أو المحجور عليه لأي سبب آخر.

هـ. لا تقوم الدائرة بإعداد بطاقة الانتخاب لمن يوقف استعمال حقه في الانتخاب أو يحرم منه وفق أحكام الفقرتين (ج) و (د) من هذه المادة.

المادة (4): فور نفاذ أحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه:

أ. تحدد التعليمات التنفيذية أوصاف بطاقة الانتخاب ومحتوياتها.

ب. تطلب الهيئة من الدائرة إعداد بطاقة انتخاب لكل من يحق له الانتخاب وحاصل على بطاقة شخصية مثبتاً عليها الرقم الوطني بناء على مكان إقامة الناخب في قيود الدائرة وذلك حسب الدوائر الانتخابية المحلية المحددة بمقتضى أحكام هذا القانون والنظام الصادر بمقتضاه.

ج. على المحاكم تزويد الدائرة بجميع الأحكام القطعية الصادرة عنها والمتعلقة بالحجر والافلاس على أن تكون متضمنة الاسماء الكاملة للأشخاص الصادرة بحقهم تلك الاحكام وأرقامهم الوطنية عند نفاذ أحكام هذا القانون وفي بداية شهري كانون الثاني وتموز من كل سنة أو أي تاريخ آخر يحدده المجلس.

د. على الدائرة اتخاذ ما يلزم من إجراءات لشطب أسماء الأشخاص المتوفين من قيودها لضمان عدم إصدار بطاقات انتخاب بأسمائهم.

هـ. تقوم الدائرة بإشعار الهيئة بالانتهاء من إعداد بطاقات الانتخاب.

و. تعلن الهيئة بالكيفية التي تحددها التعليمات التنفيذية عن الانتهاء من إعداد بطاقات الانتخاب لدى الدائرة وتدعو كل ناخب إلى مراجعة الدائرة ليتسلم بطاقته الانتخابية خلال شهر من تاريخ الإعلان وللهيئة تمديد هذه المدة لمرة واحدة أو أكثر وفق ما تراه مناسباً.

ز. خلال المدة المحددة وفق أحكام الفقرة (و) من هذه المادة:

1. يحق لأي من أبناء الدائرة الانتخابية المحلية المقيمين خارجها الطلب خطياً من الدائرة تسجيل اسمه في الجدول الأولي الخاص بأبناء تلك الدائرة.

2. إذا كان في المحافظة أكثر من دائرة انتخابية محلية وتم تخصيص مقعد للشركس والشيشان أو مقعد للمسيحيين في دائرة انتخابية محلية أو اكثر من دوائر تلك المحافظة، فيحق لأي ناخب شركسي أو شيشاني أو مسيحي إذا كان مقيماً في دائرة انتخابية محلية لا يوجد فيها ذلك المقعد، الطلب خطياً من الدائرة تسجيل اسمه في الجدول الأولي الخاص بأي دائرة انتخابية محلية مخصص لها ذلك المقعد ضمن المحافظة نفسها.

3. إذا لم يكن في المحافظة التي يقيم فيها الشركس أو الشيشاني أو المسيحي دائرة انتخابية محلية مخصص لها مقعد للشركس والشيشان أو للمسيحين، فله حسب مقتضى الحال، الطلب خطياً من الدائرة تسجيل اسمه في

الجدول الأولي الخاص بأي دائرة انتخابية محلية في محافظة أخرى مخصص لها ذلك المقعد.

4. تحدد التعليمات التنفيذية أي أحكام وإجراءات ووثائق ثبوتية لازمة لتنفيذ أحكام هذه الفقرة.

ح. على الدائرة أن تفصل في الطلب المقدم إليها وفق أحكام الفقرة (ز) من هذه المادة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ تقديمه مع مراعاة ما يلي:

1. في حال قبول الطلب تقوم الدائرة بتعديل الجداول وبطاقة الانتخاب وتسليمها إلى الناخب.

2. في حال رفض الطلب تقوم الدائرة بإحالته مع الأوراق والبيانات ذات العلاقة إلى الهيئة للفصل فيه وفق الأحكام والإجراءات التي تحددها التعليمات التنفيذية.

ط. خلال المدة المحددة وفق أحكام الفقرة (و) من هذه المادة، لكل ناخب وجد خطأ في البيانات الخاصة به المدرجة في بطاقة الانتخاب المعدة له أو طرأ تغيير على مكان إقامته ولكل شخص لم يتم إعداد بطاقة انتخاب له لأي سبب كان، تقديم طلب خطي إلى الدائرة لتصحيح الخطأ أو لمراعاة التغيير أو لإعداد بطاقة انتخاب وفق الأحكام والإجراءات التي تحددها التعليمات التنفيذية، وعلى الدائرة أن تفصل في الطلب خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ تقديمه مع مراعاة ما يلي:

1. في حال قبول الطلب تقوم الدائرة بتعديل الجداول وتعديل بطاقة الانتخاب أو إصدارها، حسب مقتضى الحال، وتسليمها إلى الناخب.

2. في حال رفض الطلب تقوم الدائرة بإحالته مع الأوراق والبيانات ذات العلاقة إلى الهيئة للفصل فيه وفق الأحكام والإجراءات التي تحددها التعليمات التنفيذية.

ي. 1. تصدر الهيئة قراراتها المشار إليها في البند (2) من الفقرة (ح) والبند (2) من الفقرة (ط) من هذه المادة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ ورود الطلب إليها، وترسل الهيئة نسخاً من قراراتها إلى الدائرة لتقوم بتعديل الجداول وبطاقات الانتخاب أو إصدارها تنفيذاً لتلك القرارات وتسليمها إلى الناخبين.

2. إذا كان قرار الهيئة رفض طلب الناخب أو الشخص ذي العلاقة تقوم الدائرة

بقيد أسماء هؤلاء الناخبين والأشخاص في جداول خاصة بالمعترضين.

ك. يتم تسليم بطاقة الانتخاب إلى الناخب نفسه أو أي شخص آخر تحدده التعليمات التنفيذية.

ل. إذا رغب الناخب في الاعتراض على بطاقة الانتخاب وفق أحكام هذا القانون وكان قد سبق له أن تسلم بطاقة الانتخاب فلا يقبل اعتراضه شكلاً إلا بعد اعادتها.

م. تقيد الدائرة اسم الناخب الذي تم تسليمه بطاقة الانتخاب في جداول معدة لذلك وتعتبر هذه الجداول أولية للناخبين.

ن. تقوم الدائرة خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ انتهاء المدد والإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بتزويد الهيئة بالجداول الأولية للناخبين بالكيفية التي تحددها.

المادة (5): أ. تقوم الهيئة بعرض الجداول الأولية للناخبين وجداول المعترضين على الموقع الالكتروني الخاص بها وبأي وسيلة أخرى تراها الهيئة مناسبة وبتزويد كل رئيس انتخاب بالجداول الأولية للناخبين في دائرته وجداول المعترضين في تلك الدائرة، وعلى رئيس الانتخاب عرضها لمدة سبعة أيام في المكان الذي يتم تحديده بمقتضى التعليمات التنفيذية، ويعلن عن مكان عرضها في صحيفتين محليتين يوميتين.

ب. لكل ناخب أو شخص ورد اسمه في جداول المعترضين المنصوص عليها في البند (2) من الفقرة (ي) من المادة (4) من هذا القانون الطعن بقرار رفض الهيئة لطلبه لدى محكمة البداية التي تقع الدائرة الانتخابية المحلية ضمن اختصاصها وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ عرض رئيس الانتخاب للجداول وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج. 1. لكل ناخب ورد اسمه في الجداول الأولية للناخبين أن يعترض لدى الهيئة وفق الإجراءات التي تحددها التعليمات التنفيذية على تسجيل غيره في الجداول الأولية للناخبين وذلك خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ عرض رؤساء الانتخاب للجداول وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة وعلى أن يعزز اعتراضه بالبينات اللازمة لذلك.

2. على الهيئة أن تفصل في الاعتراضات المقدمة إليها وفق أحكام البند (1) من هذه الفقرة خلال سبعة أيام من تاريخ ورودها، وأن تقوم بإعداد جدول خاص بنتيجة تلك الاعتراضات سواء بقبولها أو رفضها وعلى أن يتم

عرض هذه الجداول لمدة سبعة أيام من خلال رؤساء الانتخاب وفق الاجراءات التي تحددها التعليمات التنفيذية.

3. تكون قرارات الهيئة الصادرة وفق أحكام البند (2) من هذه الفقرة قابلة للطعن من أي شخص ذي علاقة لدى محكمة البداية التي تقع الدائرة الانتخابية المحلية ضمن اختصاصها وذلك خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ عرضها.

د. تفصل محاكم البداية في الطعون المقدمة إليها وفق أحكام الفقرة (ب) والبند (3) من الفقرة (ج) من هذه المادة خلال سبعة أيام من تاريخ ورودها لقلم المحكمة، على أن تقوم المحكمة بتزويد الهيئة بنسخ من القرارات الصادرة عنها خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها وتقوم الهيئة فوراً بإرسال نسخ من تلك القرارات إلى الدائرة لاتخاذ ما يلزم من اجراءات لتصويب الجداول الأولية للناخبين وبطاقات الانتخاب خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمها وفق التعليمات التنفيذية الصادرة لهذه الغاية.

هـ. بعد انتهاء الاجراءات والمواعيد المنصوص عليها في هذه المادة وتصويب الأوضاع على ضوء ما صدر من قرارات، تقوم الدائرة بإرسال جداول الناخبين إلى الهيئة.

المادة (6): أ. عند اعتماد المجلس جداول الناخبين المرسلة إليه من الدائرة وفق أحكام المادة (5) من هذا القانون، تعتبر هذه الجداول جداول نهائية للناخبين وتجرى الانتخابات النيابية بمقتضاها.

ب. تنشر الهيئة الجداول النهائية للناخبين على الموقع الالكتروني الخاص بها وبأي طريقة أخرى تحددها التعليمات التنفيذية وتزود كل رئيس انتخاب بالجداول النهائية للناخبين في دائرته.

ج. 1. لا يجوز إجراء أي تعديل على بطاقات الانتخاب المتطابقة مع ما ورد في الجداول النهائية للناخبين.

يجوز للدائرة تسليم بطاقة الانتخاب المتطابقة مع ما ورد في الجداول النهائية للناخبين في أي وقت إلى نهاية يوم الاقتراع.

ثانياً: التعليمات التنفيذية الخاصة بالبطاقة الانتخابية وإعداد الجداول الأولية للناخبين وتعديلاتها والاعتراض على الجداول الأولية للناخبين

التعليمات التنفيذية رقم (1) و (4) لسنة 2012 الخاصة ببطاقة الانتخاب وإعداد الجداول الأولية للانتخاب

المادة (3): أ. تكون أوصاف بطاقة الانتخاب على النحو التالي:

1. الأبعاد 7.5 سم × 12سم.

2. تطبع على ورق خاص وتحتوي على علامات أمنية محددة.

ب. تتضمن بطاقة الانتخاب المحتويات التالية:

1. عبارة (المملكة الأردنية الهاشمية) وشعارها.

2. الهيئة المستقلة للانتخاب.

3. الرقم الوطني للناخب.

4. اسم الناخب من أربعة مقاطع.

5. الصورة الشخصية للناخب.

6. الدائرة الانتخابية المحلية/محافظة.

7.مركز الاقتراع والفرز.

8. الرقم المتسلسل لبطاقة الانتخاب.

9. على أن تكون البطاقة مغلفة بجلاتين شفاف مغلق من جميع الجهات.

ج. لا يحول انتهاء مدة البطاقة الشخصية دون إصدار بطاقة الانتخاب.

د. تقوم الدائرة بإعداد بطاقة انتخاب لكل من يحق له الانتخاب وحاصل على بطاقة شخصية مثبتاً عليها الرقم الوطني دون حاجة لمراجعة أي دائرة أخرى غير دائرة الأحوال المدنية والجوازات.

هـ. تعلن الهيئة على موقعها الإلكتروني وفي صحيفتين يوميتين عن انتهاء الدائرة من إعداد البطاقات الانتخابية على أن يتضمن الاعلان ما يلي:

1. أماكن إصدار وتسليم البطاقة الانتخابية.
2. دعوة الناخبين لتسلم بطاقاتهم الانتخابية خلال شهر من تاريخ الإعلان.
3. مراكز الاقتراع والفرز في جميع الدوائر الانتخابية.

و. لا يستوفى أي رسم لقاء إصدار بطاقة الانتخاب.

المادة (4): يختار الناخب مركز الاقتراع والفرز الذي يرغب بالإدلاء بصوته الانتخابي فيه ضمن دائرته الانتخابية المحلية، وتثبت الدائرة اسم ذلك المركز على بطاقته الانتخابية عند تسلمها.

المادة (5): أ. يتم تسليم بطاقة الانتخاب الى الناخب نفسه أو لزوجه أو لأحد أفراد أسرته البالغين المسجلين معه في دفتر العائلة أو إلى أي من أصوله أو فروعه من الدرجة الأولى وهم الأب والأم والابنة.

ب. يوقع من تسلم البطاقة الانتخابية لنفسه أو لغيره على نموذج معد لهذه الغاية باستلام هذه البطاقة يتضمن تعهداً من قبل من تسلم البطاقة عن غيره وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بتسلم هذه البطاقة لصاحبها.

المادة (6): يعتمد تاريخ 2012/12/01م لاحتساب عمر الناخب لغايات الانتخابات النيابية القادمة.

المادة (7): يحق لأي من أبناء الدائرة الانتخابية المحلية المقيمين خارجها خلال المدة في قانون الانتخاب لمجلس النواب النافذ الطلب خطياً من دائرة الأحوال المدنية تسجيل اسمه في الجدول الأولي الخاص بأبناء تلك الدائرة الانتخابية المحلية، وذلك من خلال القيود والسجلات لدى الدائرة أو مكان ولادة الأب أو الجد.

المادة (8): يحق للناخب الشركسي والشيشاني والمسيحي الطلب خطياً من الدائرة تسجيل اسمه في الجدول الخاص بأي دائرة انتخابية محلية ضمن المحافظة التي يقيم فيها في حال وجود مقعد لأي منهم أو في أي محافظة إذا لم يتوفر في المحافظة مقعد لأي منهم تنفيذاً لأحكام البندين (2 و 3) من الفقرة (ز) من المادة (4) من قانون الانتخاب وعلى الدائرة التحقق من صحة الطلب وفقاً لسجلاتها.

المادة (9): إذا رفضت الدائرة الطلبات المقدمة وفقاً لأحكام المادتين (7 و 8) من هذه

التعليمات تقوم الهيئة بالفصل فيها على ضوء البيانات والوثائق الواردة إليها من الدائرة.

المادة(10): لكل نائب وجد خطأ في بيانات ومحتويات بطاقة الانتخاب المعدة له أو طرأ تغيير على مكان إقامته ولكل شخص لم يتم إعداد بطاقة انتخاب له لأي سبب كان تقديم طلب خطي إلى الدائرة لتصحيح الخطأ أو لمراعاة التغيير أو لإعداد بطاقة الانتخاب وعلى الدائرة أن تفصل في الطلب خلال المدة المحددة في قانون الانتخاب لمجلس النواب النافذ وفقاً لما يلي:

أ. الأخطاء المادية في محتويات بطاقات الانتخاب يتم تصحيحها من قبل الدائرة وفق قيودها.

ب. التغيير في مكان الإقامة يتطلب تقديم كشف حسي من المركز الأمني المختص يثبت بأنه يقيم في الدائرة الانتخابية المحلية التي يرغب في الانتقال إليها وأفراد أسرته المسجلون معه بالقيد المدني لمدة لا تقل عن ستة أشهر.

ج. تتحقق الدائرة وفقاً لسجلاتها من أحقية الشخص الذي لم يتم إعداد بطاقة انتخاب له لأي سبب كان قبل إصدارها.

المادة (11): أ. تقوم الدائرة بتثبيت اسم دائرة البادية الانتخابية التي ينتمي إليها الناخب على بطاقته الانتخابية إذا كان من أبناء البادية المقيمين خارج منطقة البادية حسب قيود وسجلات الدائرة وللدائرة الاستئناس برأي مستشارية العشائر.

ب. إذا كان الناخب من غير أبناء البداية مقيماً في لواء يقع ضمن أي من مناطق البادية الثلاث وكان لهذا اللواء دائرة انتخابية محلية من غير دوائر البادية فيتم تسجيله في جداول الناخبين لهذه الدائرة الانتخابية المحلية التي يقيم فيها.

المادة (12): أ. إذا كان الناخب قد تسلم بطاقته الانتخابية ثم قدم طلباً أو اعتارضاً وفق أحكام قانون الانتخاب لمجلس النواب النافذ فلا يقبل طلبه أو اعتراضه شكلاً إلا بعد إعادة هذه البطاقة إلى الدائرة.

ب. تعاد البطاقة الانتخابية للناخب إذا رفضت الدائرة أو الهيئة أو المحكمة الطلب أو الاعتراض حسب مقتضى الحال وتعامل لغايات تسليم هذه البطاقة معاملة البطاقة الانتخابية المتطابقة مع الجداول النهائية.

المادة (13): أذا تم تصحيح أي من محتويات البطاقة الانتخابية فتصرف للناخب بطاقة جديدة تتضمن المحتويات الصحيحة وتلغى البطاقة السابقة بعد تسليمها للدائرة لحفظها وأرشفتها.

المادة (14): تسجل الدائرة اسم الناخب الذي تسلم بطاقة انتخاب في الجدول الأولي للناخبين وازاءه رقمه الوطني والرقم المتسلسل للبطاقة الانتخابية الصادرة باسمه.

المادة(15): أ. إذا تلفت البطاقة الانتخابية تقوم الدائرة بإصدار بطاقة انتخابية بدل تالف شريطة تسليم البطاقة التالفة للدائرة لحفظها وارشفتها.

ب. يتحمل الناخب مسؤولية المحافظة على بطاقته الانتخابية ولا تصدر الدائرة بطاقة بديلة عن البطاقة المدعى بفقدانها.

المادة(16): لا تصدر الدائرة بطاقة انتخاب لأي من منتسبي القوات المسلحة والمخابرات العامة والأمن العام وقوات الدرك والدفاع المدني أثناء وجودهم في الخدمة الفعلية.

المادة (17): على الدائرة تزويد الهيئة بتقرير مفصل يتضمن أعداد الناخبين في الجداول الأولية وعدد الناخبين في الجداول الخاصة بالمعترضين وأعداد البطاقات الانتخابية التي تم تسليمها وأعداد البطاقات الانتخابية التي تم استردادها من الناخبين بسبب تغيير دوائرهم الانتخابية أو بسبب تصحيح خطأ في المحتويات المدرجة في البطاقة الانتخابية أو طرأ تغيير على مكان إقامتهم وعدد البطاقات الانتخابية التي صرفت كبدل تالف للناخبين.

المادة (18): للهيئة أن تتخذ ما تراه مناسباً من آليات والإجراءات الكفيلة بمراقبة تنفيذ هذه التعليمات والتأكد من سلامة عملية إصدار البطاقات وتسليمها إلى الناخبين.

المادة(19): يتم اعتماد النماذج والجداول التي تحددها الهيئة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

التعليمات التنفيذية رقم (5) لسنة 2012 الخاصة بالاعتراض على الجداول الأولية للناخبين

المادة (3): تقوم الدائرة بإعداد جدول أولي للناخبين في كل دائرة انتخابية محلية تسجل فيه البيانات التالية:

- اسم الناخب الذي صدرت له بطاقة انتخاب.
- الرقم الوطني للناخب.
- الرقم المتسلسل للبطاقة الانتخابية.
- اسم الدائرة الانتخابية المحلية التي سجل الناخب اسمه فيها.
- اسم المحافظة التي تتبع لها الدائرة الانتخابية المحلية.
- اسم مركز الاقتراع والفرز الذي اختاره الناخب للإدلاء بصوته الانتخابي فيه.
- مكان الاقامة.

المادة (4): أ. تقوم الهيئة بعرض الجداول الأولية للناخبين والجداول الخاصة بالمعترضين التي رُفعت إليها من الدائرة على الموقع الالكتروني الخاص بالهيئة وبأي وسيلة تراها الهيئة مناسبة لاطلاع عموم الناخبين عليها.

ب. يقوم رئيس الانتخاب بعرض الجداول الأولية للناخبين والجداول الخاصة بالمعترضين ضمن دائرته الانتخابية لمدة سبعة أيام في الأماكن التي يراها مناسبة لاطلاع عموم الناخبين عليها، أو في أي من الاماكن التالية:

1. مقر لجنة الانتخاب.

2. مركز المحافظة أو اللواء أو القضاء.

3. مركز البلدية أو إحدى مناطق أمانة عمان الكبرى حسب مقتضى الحال.

4.مديرية أو مكتب الأحوال المدنية والجوازات في مركز كل دائرة انتخابية محلية.

ج. يعلن رئيس الانتخاب عن أماكن عرض الجداول الأولية للناخبين والجداول الخاصة بالمعترضين في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل.

المادة (5): لكل ناخب أو شخص ورد اسمه في جداول المعترضين الطعن بقرار رفض الهيئة لطلبه أمام محكمة البداية التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن اختصاصها وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ عرض رئيس الانتخاب للجداول المشار اليها في المادة (4) من هذه التعليمات.

المادة (6): أ. يحق لكل ناخب ورد اسمه في الجداول الاولية للناخبين أن يعترض خطياً لدى الهيئة من خلال رئيس لجنة الانتخاب على تسجيل غيره في الجداول الأولية للناخبين في دائرته الانتخابية خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ عرض رؤساء لجان الانتخاب للجداول مرفقاً الوثائق والبينات التي تعزز اعتراضه.

ب. 1. يقدم الاعتراض على نموذج يعد لهذه الغاية متضمناً البيانات التالية:

أ. اسم المعترض.

ب. اسم المعترض عليه.

ج. تاريخ تقديم الاعتراض.

د. اسم الدائرة الانتخابية المحلية.

هـ. اسم المحافظة.

و. رقم البطاقة الانتخابية للمعترض.

ز. أسباب الاعتراض.

ح. الاوراق والوثائق الثبوتية والبينات التي تعزز اعتراضه.

2. يعطى مقدم الاعتراض اشعاراً خطياً من رئيس الانتخاب بتسلم نموذج الاعتراض المشار إليه في البند (1) من هذه الفقرة.

المادة (7): ترفع الاعتراضات من رئيس لجنة الانتخاب إلى الهيئة يوماً بيوم وفقاً لما يلي:

أ. بموجب كتاب خطي إلى الهيئة.

ب. يُعد رئيس لجنة الانتخاب كشفاً خاصاً يتضمن عدد الاعتراضات وأسماء المعترضين والوثائق المرفقة بكل اعتراض.

ج. تنظم آلية استلام وتسليم الاعتراضات بموجب كتاب يوقع حسب الاصول متضمناً تاريخ الاستلام والتسليم.

المادة (8): أ. يشكل المجلس لجنة أو أكثر تتولى دراسة الاعتراضات الواردة إليه، ويفصل المجلس بها خلال سبعة أيام من تاريخ ورودها.

ب. تُدون الاعتراضات الواردة للهيئة في سجل خاص يعد لهذه الغاية، ويثبت رقم الوارد المتسلسل له في هذا السجل.

ج. تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:

1. التحقق والتثبت من أن كافة الاوراق والوثائق والبينات التي عزز بها المعترض اعتراضه مرفقة بنموذج الاعتراض.

2. الطلب من الدائرة أو من المعترض اي وثائق ثبوتية أو بيانات أو بينات تراها ضرورية للفصل في الاعتراض إذا رأت ذلك مناسباً.

3. طلب مقدم الاعتراض للاستفسار منه عن أي غموض يشوب اعتراضه إذا

رأت ذلك مناسباً.

د. يرد الاعتراض شكلاً في أي من الحالات التالية:

1. إذا لم يكن اسم المعترض ضمن الجداول الاولية للناخبين.

2. إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة القانونية.

هـ. ترفع اللجنة تنسيباتها بخصوص قبول الاعتراض أو رفضه إلى المجلس.

و. 1. إذا قرر المجلس قبول الاعتراض فيتم إحالة القرار المتخذ بشأنه مع كافة الاوراق والوثائق الى الدائرة لإجراء التعديل اللازم حاسوبياً وفق الاصول المتبعة.

2. إذا قرر المجلس رفض الاعتراض فيتم احالة القرار المتخذ بشأنه مع كافة الاوراق والوثائق إلى الدائرة للعلم بمضون قرار الهيئة.

ز. تحتفظ الدائرة بجميع الأوراق والوثائق التي استلمتها من الهيئة في حالة قبول الاعتراض أو رفضه.

المادة (9): أ. تقوم الهيئة بعرض الجداول الخاصة بنتيجة الاعتراضات المقدمة إليها لمدة سبعة أيام من خلال رؤساء الانتخاب وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (4) من هذه التعليمات.

ب. تكون قرارات الهيئة بقبول الاعتراض أو رفضه قابلة للطعن من المعترض أو المعترض عليه لدى محكمة البداية التي تقع الدائرة الانتخابية المحلية ضمن اختصاصها وذلك خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ عرضها.

المادة (10): أ. تتولى محكمة البداية المختصة تزويد الهيئة بالأحكام الصادرة عنها بنتيجة الطعون المقدمة إليها بخصوص الاعتراضات خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها.

ب. تقوم الهيئة فوراً بإرسال نسخ من الاحكام إلى الدائرة لاتخاذ الاجراءات اللازمة وتصويب الجداول الاولية للناخبين والجداول الخاصة بالمعترضين وبطاقات الانتخاب خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمها.

ج. تُرسل الاحكام المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من الهيئة الى الدائرة يومياً على النحو التالي:

1. بموجب كتاب خطي الى الدائرة.

2. تقوم الهيئة بإعداد كشف خاص بكل دائرة انتخابية محلية يتضمن عدد

الاحكام الواردة إليها وارقامها واسم الطاعن وخلاصة الحكم القضائي.

3. تنظم آلية استلام وتسليم الاحكام المشار إليها في هذه الفقرة بموجب كتاب خطي يوقع حسب الاصول متضمناً تاريخ الاستلام والتسليم.

المادة (11): أ. تقوم الهيئة بنشر الجداول النهائية للناخبين على الموقع الالكتروني الخاص بالهيئة وأي مكان آخر تراه الهيئة مناسباً لاطلاع عموم الناخبين على هذه الجداول.

ب. تتولى الهيئة تزويد كل رئيس انتخاب بالجداول النهائية للناخبين في دائرته ليقوم كل منهم بعرض هذه الجداول في أي من الاماكن المحددة في الفقرة (ب) من المادة (4) من هذه التعليمات.

منهجية العمل وأدوات المراقبة

هدفت عملية مراقبة تسجيل الناخبين إلى التأكد من عدالة وسلامة وقانونية عملية تسجيل الناخبين وإصدار بطاقاتهم الانتخابية وقياس مدى جاهزية الكوادر الفنية المعنية بإتمام عملية التسجيل وقياس مدى جاهزية الهيئة المستقلة لإجراء انتخابات نيابية حرة ونزيهة وشفافة. واعتمدت آلية المراقبة على خمسة استبيانات أعدت خصيصا لهذه الغاية بناءً على المعايير العالمية لنزاهة وشفافية الانتخابات والإطار القانوني الوارد في قانون الانتخاب الأردني لمجلس النواب رقم (25) لعام 2012 والقانون المعدل لقانون الانتخاب رقم (28) لعام 2012 وقانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لعام 2012 بالإضافة التعليمات التنفيذية رقم (1) لعام 2012 الصادرة عن الهيئة المستقلة للانتخاب والخاصة ببطاقة الانتخاب وإعداد الجداول الأولية للناخبين وتعديلاتها الواردة في التعليمات التنفيذية رقم (4) لذات العام. وقد تم تصميم استبيانات المراقبة كما يلي:

- **الاستبيان الأول: نموذج الملاحظات المباشرة للمراقب حول عملية تسجيل الناخبين،** حيث اعتمد على مجموعة من الأسئلة التي يجيب عليها المراقب من خلال ملاحظاته الشخصية أثناء تواجده في مركز التسجيل ومراقبته لعملية التسجيل بناءً على التدريب الذي تلقاه مسبقاً على تعبئة هذا النموذج لمدة لا تقل عن ثلاث ساعات يومياً، ويتضمن النموذج اسم المراقب واسم مركز التسجيل ووقت وتاريخ المراقبة، ومجموعة من الأسئلة تتعلق بجاهزية المركز لاستقبال المواطنين الراغبين بالحصول على البطاقات الانتخابية، وتجهيزاته التقنية ومدى التزام المواطنين والموظفين بالاطار القانوني الناظم للعملية، بالإضافة إلى مؤشرات تقييم البيئة العامة لعملية التسجيل وإصدار بطاقات الانتخاب، ووجود أي مخالفات قانونية أو انتهاكات أثناء عملية

التسجيل في مراكز تسجيل الناخبين، مثل التسجيل الجماعي المخالف، ونقل الأصوات بصورة غير قانونية، وتسليم البطاقات الانتخابية لغير المخولين، حيث تم جمع (1113) استبيان، ليصار إلى تحليلها والخروج بمجموعة من النتائج والتوصيات بناء على مخرجات ذلك التحليل.

- **الاستبيان الثاني: نموذج مقابلات الراصد للمواطنين الراغبين بالتسجيل داخل مراكز الاقتراع قبل مراجعة مكتب التسجيل**، حيث تم تعبئة هذا النموذج بالاعتماد على مقابلات المراقب الذي تم تدريبه مسبقاً على تعبئة هذا النموذج مع المواطنين الذين توافدوا إلى مراكز التسجيل لإتمام عملية تسجيلهم للانتخابات، ويتضمن النموذج اسم المراقب واسم مركز التسجيل ووقت وتاريخ المراقبة، ومجموعة من الأسئلة تتعلق بقياس معرفة المواطنين بإجراءات التسجيل والحصول على البطاقة الانتخابية واستكمالهم للأوراق والوثائق اللازمة لذلك، وقد تم تنفيذ ما مجموعه (6230) مقابلة، تم حذف (110) منها لعدم صلاحيتها ونقص محتواها، ليصار إلى تحليل (6120) نموذج مقابلة أي ما نسبته (98.2%) من مجموع النماذج التي تم جمعها من الميدان، حيث تم إدخال وترميز جميع هذه الاستبيانات إلى برنامج حاسوب تم تصميمه لهذه الغاية لتحليلها والخروج بمجموعة من النتائج والتوصيات.
- **الاستبيان الثالث: نموذج مقابلات الراصد للمواطنين الراغبين بالتسجيل داخل مراكز الاقتراع بعد مراجعة مكتب التسجيل**، حيث تم تعبئة هذا النموذج بالاعتماد على مقابلات المراقب الذي تم تدريبه مسبقاً على تعبئة هذا النموذج مع المواطنين الذين أتموا عملية تسجيلهم للانتخابات، ويتضمن النموذج اسم المراقب واسم مركز التسجيل ووقت وتاريخ المراقبة، ومجموعة من الأسئلة تتعلق بقياس مدى قانونية الإجراءات التي تم اتباعها في تسجيل المواطن واصدار بطاقته الانتخابية وتسليمها له، بالإضافة إلى مؤشرات قياس رضاه عن سير العملية وتعامل الموظفين المسؤولين معه أثناء التسجيل، وقد تم تنفيذ ما مجموعه (4,073) مقابلة، تم حذف (61) منها لعدم صلاحيتها ونقص محتواها، ليصار إلى تحليل (4,012) نموذج مقابلة أي ما نسبته (98.5%) من مجموع النماذج التي تم جمعها من الميدان، حيث تم إدخال وترميز جميع هذه الاستبيانات إلى برنامج حاسوب تم تصميمه لهذه الغاية لتحليلها والخروج بمجموعة من النتائج والتوصيات.
- **الاستبيان الرابع: نموذج مقابلات موظفي التسجيل في مراكز التسجيل في مراكز التسجيل**، حيث اعتمد على إجابات الموظفين المسئولين عن عملية التسجيل لمجموعة من الأسئلة من خلال مقابلات مباشرة معهم، ويتضمن النموذج اسم المراقب واسم مركز التسجيل ووقت وتاريخ المراقبة، ومجموعة من الأسئلة تتعلق

بقياس مدى معرفة الموظف بالإجراءات القانونية الناظمة لعملية تسجيل الناخبين واصدار وتسليم بطاقاتهم الانتخابية، وقد تم تنفيذ ما مجموعه (342) مقابلة، تم حذف (27) منها لعدم صلاحيتها ونقص محتواها، ليصار إلى تحليل (315) نموذج مقابلة أي ما نسبته (92.1%) من مجموع النماذج التي تم جمعها من الميدان، حيث تم إدخال وترميز جميع هذه الاستبيانات إلى برنامج حاسوب تم تصميمه لهذه الغاية لتحليلها والخروج بمجموعة من النتائج والتوصيات.

- **الاستبيان الخامس: شكاوى المواطنين على الخطوط الساخنة أثناء فترة تسجيل الناخبين واصدار البطاقات الانتخابية**، حيث تم تعبئة هذا النموذج بناءً على شكاوى المواطنين حول عملية تسجيل الناخبين وإصدار وتسليم البطاقات الانتخابية عبر الخطوط الساخنة التي خصصها التحالف المدني "راصد" لهذه الغاية، حيث تم الإعلان عن تلك الخطوط في وسائل الإعلام المقروءة كالصحف اليومية والمواقع الإخبارية الالكترونية، حيث تم تعبئة (644) نموذج، وتم تتبع هذه المخالفات وتوثيق مجرياتها من خلال فرق التوثيق المتحركة والعمل على إبلاغ الجهات المختصة لوقف الانتهاكات والعمل على تصحيحها وإزالة أثرها على الجداول الأولية للناخبين.

وبالإضافة إلى المراقبين الثابتين في مراكز التسجيل، فقد تم تخصيص (3) فرق متحركة لتتبع أبرز الانتهاكات التي تم الابلاغ عنها والعمل على زيارة أماكن وقوع تلك الانتهاكات والبحث في مجرياتها وتوثيقها باستخدام التصوير الفوتوغرافي وتسجيل مقاطع الفيديو التي تبين تلك الانتهاكات، حيث تم عرض جزء من تلك المقاطع في اجتماع خاص مع مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب، كما وتم عرض جزء آخر منها في المؤتمر الصحفي الخاص بمخرجات مراقبة عملية تسجيل الناخبين والذي تم عقده بتاريخ 2012/09/25م.

ومن الجدير بالذكر أن التحالف المدني قد خصص **(3) خطوط ساخنة** لتلقي مكالمات الناخبين الراغبين بالبلاغ عن المشاكل التي واجهتهم أثناء عملية التسجيل والحصول على البطاقات الانتخابية، وأبرز الحوادث والمخالفات القانونية، ليتم بعد ذلك التحقق من دقة تلك البلاغات من خلال فريق "راصد" وإبلاغ الجهات المختصة لحل تلك القضايا ورفع الضرر الناتج عنها.

نتائج مراقبة عملية تسجيل الناخبين وتسليم بطاقات الانتخاب

مع انتهاء الفترة المخصصة لتسجيل الناخبين وقبول طلبات إصدار البطاقات الانتخابية مساء يوم 2012/10/15م، عكف فريق التحليل الإحصائي في التحالف المدني على تحليل مخرجات المراقبة الميدانية عن طريق إدخال معلومات الاستبيانات التي تم جمعها من المراقبين على نظام التحليل المحوسب، حيث تم إدخال ما مجموعه (12,204) استبيان، منها (6,120)

استبيان خاص بمقابلات المواطنين قبل إتمام عملية التسجيل، و (4,012) استبيان خاص بمقابلات المواطنين بعد إتمام التسجيل، و(1,113) استبيان خاص بمشاهدات المراقبين أثناء زياراتهم لمراكز التسجيل، و (315) استبيان خاص بمقابلات الموظفين المسؤولين عن عملية التسجيل، بالإضافة إلى (644) استبيان خاص بالإبلاغ عن المخالفات القانونية وأبرز الانتهاكات.

وقد جاءت مخرجات التحليل الإحصائي لهذه الاستبيانات كما يلي:

- **أولاً: استبيان مقابلة المواطنين الراغبين بالحصول على البطاقة الانتخابية قبل مراجعة مكتب التسجيل**

بينت نتائج التحليل الإحصائي للمعلومات الواردة في هذا الاستبيان أن ما نسبته (67.2%) من الراغبين في التسجيل للانتخابات النيابية 2013 يعتقدون أن إجراءات التسجيل والوثائق المطلوبة لإتمام العملية كانت معلنة بصورة واضحة للعيان، بينما أشار ما نسبته (19.4%) منهم إلى أنهم قد شهدوا توقف لعملية تسجيل الناخبين أثناء تواجدهم داخل المركز، أما بالنسبة لتقييم المواطنين لجاهزية مركز التسجيل وطاقته الاستيعابية، أشار ما نسبته (58.3%) منهم إلى أن مراكز تسجيل الناخبين غير قادرة على استقبال أعداد المواطنين الراغبين بالتسجيل.

جدول (*1*): أسباب توقف عملية التسجيل ومدى تكرارها

سبب توقف عملية التسجيل	التكرار	النسبة
حدوث أعطال فنية (تعطل النظام الالكتروني، انقطاع التيار الكهربائي...الخ)	733	%61.2
عدم وجود موظف التسجيل في مكان عمله	356	%29.7
وقوع مشاكل أو مشادات عند مكتب التسجيل	109	%9.1

كما وبينت النتائج أن ما نسبته (41.7%) من المواطنين الراغبين في الحصول على البطاقة الانتخابية يعتقدون أن مكان مركز التسجيل لم يكن مناسباً لهم من حيث سهولة الوصول إليه، وعند سؤالهم عن المصدر الذين حصلوا من خلاله على المعلومات اللازمة للتسجيل تبين أن ما نسبته (61.3%) منهم قد عرفوا عن آلية ومكان التسجيل من خلال أقاربهم أو معارفهم، بينما أشار ما نسبته (19.0%) منهم أنهم قد حصلوا على تلك المعلومات من خلال وسائل الإعلام، وأفاد ما نسبته (6.2%) بأنهم قد حصلوا على معلومات التسجيل من خلال شبكة الانترنت، بينما أشار ما نسبته (13.5%) من المواطنين الذين تم مقابلتهم بأنهم حصلوا على تلك المعلومات من خلال إعلانات الهيئة المستقلة للانتخاب.

وعند سؤال المواطنين عن مدى رضاهم عن آلية ترتيب الدور وعدالته، أفاد ما نسبته (28.0%) منهم بأنهم راضون بدرجة عالية، بينما أفاد ما نسبته (36.6%) منهم بأنهم راضون بدرجة متوسطة، وأفاد ما نسبته (35.4%) منهم بأنهم غير راضين عن آلية ترتيب الدور وعدالته.

ثانياً: استبيان مقابلة المواطنين الراغبين بالحصول على البطاقة الانتخابية بعد مراجعة مكتب التسجيل

بينت نتائج التحليل الإحصائي للمعلومات الواردة في هذا الاستبيان أن ما نسبته (12.4%) من المواطنين الذين تمت مقابلتهم لم يستطيعوا إتمام عملية التسجيل بنجاح بينما أتم ما نسبته (87.6%) من المواطنين عملية التسجيل بنجاح، حيث أشار ما نسبته (41.8%) منهم بأن السبب وراء عدم قدرتهم على استكمال إجراءات التسجيل نتج عن خلل فني أو توقف في نظام التسجيل الالكتروني، بينما أشار ما نسبته (18.3%) منهم أنهم لم يستطيعوا اكمال العملية بسبب الازدحام، وأشار ما نسبته (7.4%) منهم بأنهم لم يستطيعوا استكمال الإجراءات لأنه قد صدر باسمهم بطاقات انتخابية في وقت سابق من قبل شخص آخر حسب ما أعلمهم موظف التسجيل، وأشار ما نسبته (12.9%) منهم بأنهم اكتشفوا نقصاً في الأوراق اللازمة للتسجيل، بينما أشار ما نسبته (11.8%) بأن النظام الالكتروني لا يحتوي على صورهم الشخصية، فيما أشار ما نسبته (7.8 %) منهم بأنهم منعوا من استصدار البطاقات الانتخابية بسبب انتهاء مدة بطاقاتهم الشخصية.

وعند السؤال حول الوقت الذي استغرقته عملية التسجيل، أشار ما نسبته (28.1%) منهم بأن عملية التسجيل قد استغرقت أقل من (15) دقيقة، بينما أشار ما نسبته (18.2%) منهم بأن العملية قد استغرقت (15- 30) دقيقة، كما أشار ما نسبته (32.1%) منهم بأن العملية قد استغرقت (30-90) دقيقة، فيما أشار ما نسبته (4.9%) منهم بأن العملية قد استغرقت منهم يوم عمل كامل، وأشار ما نسبته (16.7%) منهم بأنهم قد اضطروا إلى إجراء زيارة أخرى في يوم لاحق لاستكمال إجراءات التسجيل والحصول على البطاقة الانتخابية.

ومن خلال المقابلات التي أجريت مع المواطنين بعد اتمامهم لعملية التسجيل والحصول على بطاقات الانتخاب، أفاد ما نسبته (17.9%) منهم بأن موظف التسجيل لم يكن على دراية كافية بإجراءات التسجيل.

وفيما يخص درجة رضى المواطنين عن سير عملية التسجيل وتسليم البطاقات الانتخابية، أشار ما نسبته (26.1%) من المسجلين إلى أنهم راضون بدرجة عالية عن سير العملية، بينما أشار ما نسبته (31.0%) إلى أنهم راضون بدرجة متوسطة عن سير العملية، وأشار ما نسبته (42.9%) منهم إلى أنهم غير راضين عن سير مجريات عملية تسجيلهم وإصدار وتسليم بطاقاتهم

الانتخابية.

ثالثاً: استبيان مقابلة الموظفين المسؤولين عن عملية التسجيل

بينت نتائج التحليل الإحصائي لمعلومات استبيان مقابلة الموظفين الذي تم جمعه من المراقبين المحليين أن ما نسبته (54.8%) من الموظفين أفادوا بأنهم لم يتلقوا أي تدريب متخصص على إجراءات التسجيل وإصدار بطاقات الانتخاب، فيما أشار ما نسبته (32.2%) منهم إلى أن المعدات والتجهيزات التقنية لمراكز التسجيل لم تكن قادرة على استقبال جميع الراغبين بالحصول على البطاقات الانتخابية.

كما أفاد ما نسبته (41.8%) من موظفي التسجيل الذين تمت مقابلتهم من قبل المراقبين بأنهم يعانون من نقص في الكوادر البشرية لمجاراة الاقبال المتزايد على عملية التسجيل من قبل المواطنين الراغبين بالحصول على بطاقة الانتخاب.

وعد سؤال موظفي التسجيل حول ابرز المشاكل التي تواجههم أثناء قيامهم بعملية تسجيل الناخبين، أفاد ما نسبته (63.6%) من موظفي التسجيل بأن ضعف معرفة المراجعين بالإجراءات القانونية والأوراق اللازمة لإتمام عملية التسجيل قد أدى إلى اعاقة سير العملية، فيما أفاد ما نسبته (31.7%) من الموظفين بأنهم يواجهون صعوبات بالعودة إلى منازلهم بسبب عدم توفر المواصلات بعد العمل لساعات متأخرة، وبين ما نسبته (11.5%) من الموظفين الذين تمت مقابلتهم بأنهم يواجهون صعوبة في استخدام نظام التسجيل الالكتروني.

أما عند سؤال موظفي التسجيل عن درجة رضاهم عن بيئة العمل وعدد ساعات وأيام عملهم في مراكز التسجيل واصدار البطاقات الانتخابية، أفاد ما نسبته (21.7%) منهم بأنهم راضون بدرجة عالية عن بيئة العمل وساعات وأيام الدوام، بينما أفاد ما نسبته (38%) منهم بأنهم راضون بدرجة متوسطة، وأفاد ما نسبته (40.3%) منهم بأنهم غير راضين عن بيئة العمل وعدد ساعات وأيام الدوام.

رابعاً: استبيان مشاهدات المراقبين خلال زياراتهم لمراكز التسجيل

بينت نتائج التحليل الإحصائي للمعلومات التي وردت في هذا الاستبيان بأن (44.2%) من مراكز التسجيل لم يكن فيها أي لافتات أو لوحات ارشادية تدل على مكان تسجيل الناخبين،

بينما تبين أن ما نسبته (69.8%) من المراكز لم تحتوي على أي قوائم أو لوحات تبين إجراءات التسجيل والوثائق المطلوبة لإتمام العملية، كما هو موضح في الشكلين (15 و 16) على التوالي.

وأفاد ما نسبته (79.6%) من المراقبين بأن مراكز التسجيل التي زاروها قد خصصت كاونترات خاصة بمعاملات تسجيل الناخبين وتسليم البطاقات الانتخابية، بينما أفاد ما نسبته (63.4%) من المراقبين بأن المراكز التي زاروها لم تكن جاهزة لاستقبال ذوي الإعاقات من الراغبين بالحصول على بطاقة انتخابية، حيث كانت مراكز التسجيل تقع ضمن طوابق غير أرضية في مبان غير مجهزة بمصاعد كهربائية.

وفيما يخص التسجيل الجماعي أفاد (36.8%) من المراقبين بأنهم قد شهدوا عمليات تسجيل جماعي مخالف أثناء زياراتهم لمراكز التسجيل، حيث كانت هذه العمليات ترتبط بمرشح معين وبنسبة (39.8%) أو بالعائلة وبنسبة (41%) أو بالمعارف وزملاء العمل وبنسبة (19.2%)، بينما لاحظ ما نسبته (26.2%) من المراقبين مخالفات إجرائية من قبل الموظفين المسؤولين عن عملية التسجيل، حيث تمثلت أهم هذه المخالفات بتسليم البطاقات الانتخابية لغير المخولين الوارد ذكرهم في التعليمات التنفيذية الصادة عن الهيئة المستقلة للانتخاب، أو بإتمام معاملات تسجيل أو تغيير دائرة انتخابية دون استكمال الأوراق اللازمة، أو رفض اصدار بطاقة انتخابية لحملة البطاقات الشخصية منتهية الصلاحية، أو طلب وثائق اضافية غير منصوص عليها في تعليمات الهيئة المستقلة للانتخاب.

خامساً: شكاوى المواطنين على الخطوط الساخنة أثناء فترة تسجيل الناخبين وإصدار البطاقات الانتخابية

خصص التحالف المدني (3) خطوط ساخنة لاستقبال شكاوى المواطنين حول عملية تجيل الناخبين وإصدار وتسليم البطاقات الانتخابية، حيث تم الإعلان عن تلك الخطوط في وسائل الإعلام المقروءة كالصحف اليومية والمواقع الإخبارية الالكترونية، كما وقد تم إعداد نموذج تم تصميمه خصيصاً لهذه الغاية لتوثيق بلاغات المواطنين الواردة على الخطوط الساخنة.

وقد بلغ عدد المكالمات الواردة (995) مكالمة، منها (147) مكالمة لم يتم احتسابها أثناء تحليل المعلومات لكون الشكاوى الواردة بها لا تعد مخالفات حقيقية لأي عنصر من عناصر الإطار القانوني الناظم للعملية أو لأي من المعايير الدولية والتطبيقات الفضلى في تسجيل الناخبين، ويوضح الجدول (2) تفصيلاً لهذه الشكاوى كما وردت.

الجدول (2) شكاوى المواطنين الواردة للتحالف المدني عبر الخطوط الساخنة

الشكوى	التكرار	النسبة
رفض موظف التسجيل قبول طلب التسجيل القانوني	45	%5.3
رفض موظف التسجيل تسليم البطاقات الانتخابية لأشخاص مخولين	104	%12.3
رفض موظف التسجيل تغيير الدائرة الانتخابية بصورة قانونية	112	%13.2
استصدار وتسليم بطاقات انتخابية لأشخاص غير مخولين	201	%23.7
تسجيل جماعي مخالف	55	%6.5
تأخر تسليم البطاقات الانتخابية	121	%14.3
حجز البطاقات الانتخابية من قبل أشخاص	169	%19.9
نقل مخالف للناخبين	41	%4.8

وقد عمل التحالف المدني على تتبع مجموعة من الشكاوى الواردة والتي تشكل انتهاكات ذات طبيعة حساسة ولها أثر تشويهي على إرادة الناخب وقدرته على ممارسة حقه في الانتخاب بصورة قانونية، إذ تم فرز الشكاوى الواردة بشكل يومي وتوكيل الفريق المتحرك المختص بتتبع القضية وتوثيق ما أمكن من مجرياتها وإعداد تقرير فوري بذلك لتمكين التحالف من إبلاغ الجهات المختصة والعمل على إجراء اللازم لإنهاء الانتهاك وتصحيح أثره إن أمكن ذلك.

أبرز الانتهاكات والمخالفات أثناء فترة تسجيل الناخبين وتسليم بطاقات الانتخاب

إلزام المواطنين بتوقيع إشعار استلام بطاقة الانتخاب قبل استلامها

منذ اليوم الأول لعملية تسجيل الناخبين رصد مراقبو التحالف مخالفة قانونية في معظم مراكز تسجيل الناخبين حول المملكة، ومفاد تلك المخالفة الاستعاضة عن طلب مخصص لتقديم معاملة تسجيل الناخبين بإشعار استلام بطاقة الانتخاب حيث تم إلزام المواطنين بتوقيع إشعار استلام البطاقة الانتخابية عند تقديم الطلب وقبل استلام البطاقة الانتخابية، مما شكل مخالفة

قانونية من شأنها خلق احتمالية فقدان الناخبين لحقهم في الانتخاب في حال ضياع بطاقاتهم الانتخابية قبل استلامها، إذ أن التعليمات التنفيذية التي أصدرتها الهيئة المستقلة للانتخاب تفيد بأنه ليس للناخب حق باستصدار بطاقة انتخابية جديدة في حال فقدان البطاقة الأصلية.

وفي حال توقيع الناخب على إشعار استلام البطاقة الانتخابية فإنه يعتبر قانونياً مستلماً لبطاقته مع أنه لم يستلمها، وفي ذات الوقت فانه لم يتم تسليم المواطنين أي إيصال أو ورقة تدل على تقديمهم لطلب تسجيل واستصدار بطاقة انتخابية، حيث ورد للتحالف المدني العديد من الشكاوى مفادها بأن الموظفين المسؤولين عن التسجيل قد رفضوا تسليم بطاقات الانتخاب لأصحابها بحجة أنهم لم يستلموا منهم طلبات للتسجيل، ولم يستطع أصحاب تلك الشكاوى إثبات تقديمهم لطلبات التسجيل لعدم امتلاكهم لأي وثيقة تثب ذلك، مما اضطرهم في معظم الأحيان إلى تقديم طلب جديد لمراكز التسجيل وإعادة الإجراءات منذ البداية، بينما تم حرمان عدد قليل من الناخبين من حقهم في الانتخاب لأن الفترة القانونية للتسجيل كانت قد انتهت عند اكتشافهم لفقدان مراكز التسجيل لطلباتهم، إذ لم يتمكنوا من تقديم طلبات جديدة. وقد نوه التحالف المدني إلى هذه الظاهرة في عدة تقارير صحفية وبيانات أصدرها الفريق الاعلامي خلال فترة تسجيل الناخبين واصدار وتسليم البطاقات الانتخابية.

تباين تطبيق الإجراءات والوثائق المطلوبة بين مراكز التسجيل

رصد مراقبو التحالف المدني عدة حالات من عدم تطابق تطبيق الإجراءات المتبعة في التسجيل وإصدار وتسليم بطاقات الانتخاب بين مراكز التسجيل الموزعة على محافظات المملكة، حيث تم استقبال طلبات التسجيل بالوكالة في بعض المراكز من قبل أي شخص بينما تم استلام تلك الطلبات من قبل أفراد ضمن أسرة صاحب الطلب حصراً في مراكز أخرى، كما وقد تكررت نفس المخالفة فيما يتعلق بتسليم بطاقات الانتخاب، وقد أشار التحالف المدني إلى أسباب ذلك التباين في التطبيق والذي قد أحدث إرباكاً كبيراً، إذ بينت نتائج التحليل الإحصائي لمقابلات المراقبين مع موظفي التسجيل كما ورد آنفاً أن ما نسبته (54.8%) من الموظفين لم يتلقوا أي تدريب متخصص على إجراءات التسجيل وتسليم البطاقات الانتخابية، وقد نوه التحالف المدني إلى هذه الظاهرة في عدة تقارير صحفية وبيانات أوردها للإعلام خلال فترة تسجيل الناخبين وإصدار وتسليم البطاقات الانتخابية.

التسجيل الجماعي المخالف

أصدر التحالف المدني بتاريخ 2012/09/16 بياناً أشار فيه إلى رصده مجموعة من المخالفات

التي تشكل تهديداً لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية في أكثر من مركز تسجيل انتخاب، ومنها مركز تسجيل الوحدات (العاصمة)، ساكب (جرش)، الكريمة (اربد)، الرصيفة (الزرقاء)، وبعض مراكز تسجيل الأغوار الشمالية، حيث تم توثيق حالات تسجيل جماعية في بعض هذه المركز خصوصا مركز تسجيل الرصيفة (الزرقاء)، أما في بعض مراكز تسجيل الأغوار الشمالية فقد رُصدت حالات تسليم بطاقات انتخاب لغير المخولين باستلامها مما دفع عدداً من المواطنين لتقديم شكاوى حيال ذلك، وحدث ذلك أيضاً في ساكب والكريمة، وفي منطقة الوحدات رُصدت حالات نقل جماعي لبطاقات ناخبين لإحدى محافظات الجنوب، وطالب التحالف آنذاك بتدارك الأوضاع المتكررة تجاه اختراق التعليمات الصادرة عن الهيئة، وتباين تطبيق تلك التعليمات بين مركز تسجيل وآخر، وبالأخص بالدائرة الرابعة في محافظة الزرقاء في مركز تسجيل "الرصيفة" حيث شهد عمليات تجاوز غير قانونية يمكن أن تطعن في نزاهة العملية الانتخابية.

وثق فريق التحالف المدني عدد كبير من حالات التسجيل الجماعي المخالف، إذ أن التعليمات التنفيذية الصادرة عن الهيئة المستقلة للانتخاب قد حصرت حق التسجيل الجماعي على الآباء والأبناء والأخوة والأخوات والزوج والزوجة، بينما لم يلتزم موظفو التسجيل بهذه التعليمات في كثير من مراكز التسجيل، حيث تحولت هذه المخالفة إلى ظاهرة استمرت طوال فترة التسجيل مما سهل من عملية شراء الأصوات وحجز البطاقات الانتخابية، وقد وثقت الفرق المتحركة الخاصة بالتحالف المدني بعض من تلك المخالفات بتسجيلات الفيديو والوثائق المثبتة، كما وقد تم عرض تلك التسجيلات على مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب وفي مؤتمر صحفي عقده التحالف المدني لبيان نتائج مراقبة عملية تسجيل الناخبين بتاريخ 2012/09/25م.

التغيير المخالف للدوائر الانتخابية الخاصة بالناخبين

رصد مراقبو التحالف المدني العديد من حالات التغيير المخالف للدوائر الانتخابية من قبل موظفي التسجيل بناءَ على طلب من الناخبين، إلا أن تلك العمليات لم تكن منسجمة إجرائياً مع ما أصدرته الهيئة المستقلة للانتخاب من تعليمات تنفيذية ناظمة لعمليات نقل الدوائر الانتخابية، إذ أن الهيئة قد حصرت حق نقل الدائرة الانتخابية بالمواطنين الذين قد غيروا مكان إقامتهم إلى الدائرة التي يودون الانتقال إليها والمواطنين من "أبناء الدائرة" أي المواطنين الذين قد ولدوا أو آباؤهم أو أجدادهم في الدوائر الانتخابية التي يودون الانتقال إليها دون الحاجة لأن يكونوا من سكانها، وقد تمثلت تلك الحالات بعدم استيفاء الأوراق اللازمة لإتمام النقل بصورة قانونية وتغاضي موظفي التسجيل عن ذلك النقص بينما تمثلت حالات أخرى بعدم التحقق من مكان ولادة الأب والجد بل بالاعتماد على اسم العشيرة لغايات تحديد الدائرة

الانتخابية، وقد وثق التحالف المدني بعض تلك الحوادث وعرض تلك الوثائق على الهيئة المستقلة للانتخاب لإجراء اللازم بوقف استمرار تلك المخالفات وتصحيح أثرها بإرجاع الناخبين المنقولين إلى دوائرهم الأصلية.

في واحدة من تلك الحالات، رصد مراقبو التحالف المدني محاولات نقل جماعية غير قانونية لأسماء ناخبين من لواء الرمثا في محافظة اربد إلى محافظة جرش، وذلك عبر تتبع راصدي التحالف في اللواء لشخص يحمل كشوفات لناخبين يطلب نقلهم بناءً (على اتصال هاتفي مع أحد موظفي مركز تسجيل الرمثا) كما كان مروساً على تلك الكشوفات، وقد تم إيقاف العملية بعد تبليغ رئيس الهية المستقلة للانتخاب الدكتور عبدالاله الخطيب بتلك المخالفة التي تبين وقوعها لدى التأكد من أن الأسماء المرفقة في الكشوفات مقيمة في الرمثا، إلا أنه وعند قيام فريق التحالف المدني من التحقق من تلك الأسماء مرة أخرى تبين أن عمليات النقل قد تمت لبعض الأفراد الواردة أسماؤهم في تلك القوائم بشكل مخالف، وقد نوه التحالف المدني إلى هذه الظاهرة في عدة تقارير صحفية وبيانات أوردها للإعلام خلال فترة تسجيل الناخبين واصدار وتسليم البطاقات الانتخابية.

تسليم بطاقات الانتخاب لغير المخولين

إحدى المخالفات الأخرى التي صاحبت الفترة الزمنية الكاملة لتسجيل الناخبين وإصدار وتسليم البطاقات الانتخابية كانت تسليم موظفي التسجيل البطاقات الانتخابية للأشخاص غير المخولين حسب التعليمات التنفيذية التي أصدرتها الهيئة المستقلة للانتخاب بهذا الشأن، حيث أدت هذه المشكلة إلى العديد من التبعات أهمها تسهيل شراء الأصوات وحجز البطاقات الانتخابية وإصدار بطاقات الانتخاب واستلامها من دون علم أصحابها، وقد نوه التحالف المدني إلى هذه الظاهرة في عدة تقارير صحفية وبيانات أوردها للإعلام خلال فترة تسجيل الناخبين واصدار وتسليم البطاقات الانتخابية.

حجز البطاقات الانتخابية

برزت ظاهرة حجز البطاقات الانتخابية الخاصة بالناخبين من قبل مرشحين متوقعين ومندوبيهم أثناء الفترة التي تلت النصف الأول لفترة تسجيل الناخبين وما بعد ذلك، حيث وردت لفريق التحالف المدني العديد من الشكاوى من قبل مواطنين تم احتجاز بطاقاتهم الانتخابية، وقد نوه فريق التحالف لأكثر من مرة إلى حجم هذه المشكلة وأثرها على حرمان الناخبين من حقهم بالانتخاب أو التأثير على حريتهم وإرادتهم الانتخابية، كما وقد أرسل

التحالف المدني عدة كتب رسمية طالب فيها الهيئة المستقلة للانتخاب بالعمل على حل هذه القضية وقد أرفق جداول تبين أسماء المتقدمين بالشكاوى المتعلقة بحجز البطاقات الانتخابية وتفاصيل تلك الحوادث.

تواجد المرشحين في مكاتب موظفي التسجيل والضغط لتسهيل إجراءات تسجيل مخالفة

رصد مراقبو التحالف حالات عديدة لتواجد مرشحين متوقعين وشخصيات عامة داخل مكاتب الادارة في مراكز تسجيل الناخبين، الأمر الذي أثار حفيظة العديد من المواطنين الذين راجعوا تلك المراكز بهدف الحصول على البطاقة الانتخابية، إذ أن موظفي التسجيل قد قاموا بإجراءات تفضيلية أخلت بعدالة مجريات العملية مثل أمام تسجيل أولئك المرشحين خارج نظام الدور وعدم معاملتهم بشكل مساو لباقي المراجعين، كما وقد وثق المراقبون المحليون مجموعة من المخالفات التي أتمها الموظفون لهؤلاء المرشحين مثل التسجيل الجماعي غير القانوني وتغيير الدائرة الانتخابية بصورة مخالفة، وقد أشار التحالف إلى تلك الظاهرة في عدة تقارير صحفية وبيانات اعلامية أصدرها فريقه الاعلامي خلال فترة تسجيل الناخبين.

تسجيل العسكريين

شهد مراقبو التحالف عدد قليل من حالات تسجيل العسكريين ممن لم يتعرف النظام الالكتروني على صفتهم العسكرية بسبب نقص في قواعد البيانات، وتم إصدار بطاقاتهم الانتخابية وتسليمها لهم بصورة طبيعية مع أن قانون الانتخاب قد نص بوضوح على فقدان الأفراد العسكريين لحقهم بالانتخاب، ومن الجدير بالذكر أن التحالف المدني قد أشار إلى هذه المشكلة من خلال عملية التحقق من الجداول الأولية للناخبين، حيث وجد أن هناك ما نسبته (0.00148%) من الأفراد المسجلين في تلك الجداول منتمون للقوات المسلحة أو الأمن العام أو الدفاع المدني كما سيتم تفصيله في باب التحقق من جداول الناخبين.

تدخل وزارة الداخلية بمجريات تسجيل الناخبين

برزت بعض مؤشرات تدخل وزارة الداخلية في سير مجريات عملية تسجيل الناخبين، كان أهمها الكتاب الصادر عن وزارة الداخلية رقم (23915/3/3) بتاريخ 2012/09/12م، والمتعلق بالتعميم على الحكام الإداريين والذين بدورهم عمموا على مدراء مكاتب التسجيل لغايات

التسهيل على المواطنين بالحصول على البطاقة الانتخابية، الاكتفاء بالكشف الحسي الصادر من المركز الأمني المختص ودون الرجوع إلى الحاكم الإداري أو أي جهة أخرى، مما شكل مخالفة صريحة للتعليمات التنفيذية الصادرة عن الهيئة المستقلة للإشراف على الانتخاب رقم (1) لسنة 2012، الخاصة ببطاقة الانتخاب وإعداد الجداول الأولية للناخبين الصادرة وفقاً لأحكام المادتين (4 و 69) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (25) لسنة 2012، بخاصة ما ورد في المادة (7) والتي تنص على أنه (يحق لأي من أبناء الدائرة الانتخابية المحلية المقيمين خارجها خلال المدة المحددة في قانون الانتخاب لمجلس النواب النافذ الطلب من دائرة الأحوال المدنية تسجيل اسمه في الجدول الأولي الخاص بأبناء تلك الدائرة الانتخابية المحلية، وذلك من خلال القيود والسجلات لدى الدائرة أو مكان ولادة الأب والجد، وكذلك المادة (10) الفقرة (ب) من هذه التعليمات والتي تنص على أن (التغيير في مكان الإقامة يتطلب تقديم كشف حسي من المركز الأمني المختص يثبت بأنه يقيم في الدائرة الانتخابية المحلية التي يرغب في الانتقال إليها وأفراد أسرته المسجلون معه بالقيد المدني لمدة لا تقل عن ستة أشهر).

جهات حكومية وخاصة تطلب من موظفيها التسجيل للانتخابات

خلال عملية تسجيل الناخبين لوحظ أن عدة مؤسسات وجهات حكومية وخاصة كانت تحث وتطلب من كوادرها التسجيل والمشاركة في العملية الانتخابية، ودون أن تتخذ تلك الجهات إجراءات عقابية بحق من يخالف مطلبها، إلا أنه وردت ملاحظات لفريق الرصد بأن الغالبية من موظفي تلك الجهات كانوا يقومون بالتسجيل استجابة لتلك المطالب.

ولوحظ أن عدداً من الجهات الحكومية أصدرت كتباً وتعميمات لموظفيها بغية التسجيل للانتخابات، كما في إحدى الكتب التي بثبت عبر وسائل إعلام مختلفة بتعميم يقضي باحتساب تغيب الموظف عن مكان عمله لغايات التسجيل والحصول على البطاقة الانتخابية كمغادرة رسمية، فيما ظهرت وثيقة أخرى تطالب من الجالية الأردنية في إحدى الدول العربية وعبر سفارة المملكة الأردنية بالطلب من رئيسي أحد أندية الجالية بالتعميم على جميع الاردنيين المقيمين وممن ينطبق عليهم قانون الانتخاب لعام 2012 بالمبادرة للتسجيل في مبنى السفارة لاستصدار بطاقات انتخابية بصرف النظر فيما إذا كانوا سينتخبون أم لا.

الاعتراضات والطعون على جداول الناخبين

قامت الهيئة المستقلة للانتخاب بتسليم جداول الناخبين الأولية إلى (45) لجنة انتخابية في كافة محافظات المملكة بتاريخ (2012/10/29)، بنسخ ورقية وإلكترونية، وبدأت مرحلة استقبال الاعتراضات على جداول الناخبين في (2012/10/31)، واستمرت لمدة اسبوع في 192 مركزاً لعرض الجداول، وفق ما حدده الإطار القانوني الناظم لعملية الاعتراض في قانون الانتخاب المادتين (5-6) والتعليمات التنفيذية الصادرة عن الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (5).

وبموازاة ذلك وفق ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (5) في قانون الانتخاب، باشرت محاكم البداية باستقبال الطعون، حيث يحق لكل ناخب أو شخص ورد اسمه في جداول المعترضين الطعن بقرار رفض الهيئة لطلبه لدى محكمة البداية التي تقع الدائرة الانتخابية المحلية ضمن اختصاصها وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة ايام من تاريخ عرض رئيس الانتخاب للجداول.

وقامت الهيئة المستقلة للانتخاب، بنشر الجداول الأولية للناخبين على موقعها الإلكتروني، بتاريخ 2012/10/31، وخصصت لغايات عملية الاعتراض على الحالات التي يرغب الناخب في ممارسة حقه بالاعتراض من خلالها، على ثلاثة نماذج وهي:

أولا: اعتراض ناخب مسجل في دائرة انتخابية محلية على ناخب مسجل في نفس الدائرة الانتخابية و يعتقد أنه لا يحق له أن يكون مسجلا فيها.

ثانيا: اعتراض كل ناخب مسجل في دائرة انتخابية محلية على أي ناخب مسجل في أي دائرة انتخابية أخرى في المملكة كون المعترض عليه لا يحق له أن يكون ناخبا اصلا مثل من أوقف قانون الانتخاب حقه أو حرمه من التسجيل.

ثالثا: اعتراض مقدم من كل شخص حاصل على بطاقة انتخابية و سقط اسمه سهوا في جداول الناخبين يطلب فيه تثبيت اسمه في السجل الانتخابي النهائي.

وحيث أن مهام لجان الانتخاب فيما يتعلق بالاعتراضات المقدمة تشمل: تسلم رئيس الانتخاب الاعتراض المقدم من الناخب في مقر عمل لجنة الدائرة الانتخابية المعلن عنها مسبقاً والذي بدوره يقوم بإعطاء اشعار خطي باستلام الاعتراض ومن ثم يقوم رئيس الانتخاب برفعه الى الهيئة للنظر فيه، وجرى تشكيل اربع لجان في الهيئة يرأس كل منها أحد مفوضي المجلس للنظر خلال الفترة المحددة قانونياً في الاعتراضات المقدمة من قبل الناخبين والبت فيها، ليصار الى عرضها مجدداً لدى رؤساء الانتخاب وفي نفس الاماكن التي جرى عرض الجداول الاولية فيها وجداول المعترضين حيث يحق للمتضرر من قرار الهيئة بالموافقة والرفض التوجه مباشرة

الى محكمة البداية المختصة للطعن في قرار الهيئة.

وتقدمت الاعتراضات في (37) دائرة انتخابية، من أصل (45) دائرة، ووفقا للقانون فإن على الهيئة الفصل في الاعتراضات على جداول الناخبين الاولية خلال سبعة أيام من تاريخ ورودها إليها، علما بأن قرارات الهيئة قابلة للطعن من قبل أي شخص له علاقة لدى محكمة البداية في الدائرة الانتخابية المحلية التي تقع ضمن اختصاصه وذلك خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ عرضها على المحكمة.

وبلغ عدد إجمالي الاعتراضات المقدمة من الناخبين على الجداول الانتخابية (25265) ألف اعتراض قبل منها (4038) اعتراض ورفض منها (21227) ألف اعتراض، وقدمت (97%) من مجمل الاعتراضات على الجداول من ناخب على ناخب ويعتقد مقدم الاعتراض أنه لا يحق للمعترض عليه التصويت بالدائرة الانتخابية محل الخلاف.

وسجلت دائرة جرش القصبة الانتخابية اعلى عدد من المعترضين حيث وصل عدد الاعتراضات الى 3586 اعتراضا مقدما، تلاها الدائرة الخامسة في محافظة العاصمة وبلغ عدد الاعتراضات فيها 3100 اعتراض، ووزعت الاعتراضات على النحو التالي للفترة الممتدة بين 2012/10/31 و 2012/11/6:

- محافظة العاصمة بلغ العدد الاجمالي لها 5415 اعتراضا قدم منها 222 اعتراضا في الدائرة الاولى و28 في الدائرة الثانية و1761 في الدائرة الثالثة و4 اعتراضات في الرابعة و2540 في الخامسة و53 اعتراضا في السادسة و216 في السابعة.
- محافظة اربد بلغ العدد الاجمالي للاعتراضات 931 اعتراضا قدم منها 246 اعتراضا في الدائرة الاولى و55 اعتراضا في الدائرة الثانية و6 اعتراضات في الدائرة الثالثة واعتراض واحد في الدائرة الخامسة و618 اعتراضا في الدائرة السابعة.
- محافظة البلقاء بلغ العدد الاجمالي للاعتراضات 5212 اعتراضا قدم منها 1800 اعتراض في الدائرة الاولى و650 في الدائرة الثالثة و1596 في الدائرة الرابعة.
- محافظة الكرك بلغ العدد الاجمالي للاعتراضات 2138 اعتراضا قدم منها 399 في الدائرة الاولى و113 في الدائرة الثانية و885 في الدائرة الثالثة.
- محافظة معان فقد بلغ العدد الاجمالي للاعتراضات 1039 اعتراضا قدم منها 1006 في الدائرة الاولى.
- محافظة الزرقاء بلغ العدد الاجمالي 251 اعتراضا قدم منها 7 اعتراضات في الدائرة الاولى و130 اعتراضا في الدائرة الثانية.
- محافظة المفرق فقد بلغ العدد الاجمالي 350 اعتراضا.
- محافظة الطفيلة بلغ العدد الاجمالي للاعتراضات 5 اعتراضات قدم منها اعتراض واحد

في الدائرة الاولى و3 في الدائرة الثانية.

- محافظة مادبا فقد بلغ العدد الاجمالي 12 اعتراضا.
- محافظة جرش بلغ العدد الاجمالي 3586 اعتراضا.
- محافظة عجلون فقد بلغ العدد الاجمالي للاعتراضات 2650 اعتراضا.
- محافظة العقبة بلغ العدد الاجمالي للاعتراضات فيها 1006 اعتراضا.
- دائرة بدو الشمال بلغ العدد الاجمالي للاعتراضات 255 اعتراضا.
- دائرة لبدو الوسط بلغ العدد الاجمالي 1266 اعتراضا.
- بدو الجنوب لم يتم تقديم أي اعتراض.

وبتاريخ 2012/12/10 قامت المحاكم بتزويد الهيئة بنسخ من كافة القرارات الصادرة عنها بشأن الطعون، ليصار وفق القانون أن تقوم الهيئة المستقلة وفور استلامها قرارات المحاكم بإرسال نسخ منها إلى دائرة الاحوال المدنية لاتخاذ ما يلزم من إجراءات لتصويب الجداول الأولية للناخبين وبطاقات الانتخاب، على ان يتم ذلك خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمها، وبتاريخ 2012/12/17 أعلنت دائرة الأحوال المدنية انتهائها من عملية تصويب جداول الناخبين الاولية بناء على قرارات محاكم البداية الفصل في كافة الطعون المقدمة من المواطنين على قرارات مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب حيال الاعتراضات المقدمة على الجداول الاولية للناخبين، وبتاريخ 2012/12/12، أي قبل يوم واحد من بدء عملية الترشح للانتخابات، أصبحت جداول الناخبين نهائية.

وبالمجمل فإن عملية استقبال الاعتراضات والطعون على جداول الناخبين كانت من أفضل مراحل العملية الانتخابية التي قلت فيها الأخطاء والتجاوزات، إلا أن الهيئة المستقلة للانتخاب أثارت الشك حول تلك العملية حين قامت بعدم نشر الجداول النهائية للناخبين حتى صباح تار يخ 2012/12/24م وقامت بعرض جداول الناخبين على موقعها بصيغة محمية (PDF).

التحالف المدني لمراقبة الانتخابات النيابية ٢٠١٢-٢٠١٣ "راصد"

التقرير الأولي لعملية التحقق من الجداول الأولية للناخبين

المقدمة:

نفذ فريق من الراصدين المدربين التابعين **للتحالف المدني لمراقبة الانتخابات النيابية ٢٠١٣ "راصد"** عملية نوعية بهدف التحقق من قوائم الناخبين خلال الفترة (٠١-٢٠١٢/١١/٠٤) وذلك من خلال (١٠٢) راصداً عمل منهم اثنان وسبعون في الميدان وثلاثون داخل غرفة العمليات التي نظمت خصيصاً لغرض التحقق من قوائم الناخبين.

وتأتي أهمية هذه الدراسة من كونها تتناول التحقق من دقة جداول الناخبين الأولية متضمنة (٢,٢٧٧,٠٧٧) ناخب وناخبة والتي أعلنت عنها الهيئة المستقلة للانتخاب بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٣١م في أول تجربة من نوعها في تاريخ العملية الانتخابية الأردنية وكأول تجربة على الصعيدين العربي والإقليمي، وتبرز أهمية هذه الدراسة في كونها تتيح عملية تنقيح دقيقة لجداول الناخبين في وقت مبكر يسبق الانتخابات من خلال تسليط الضوء على أية عيوب ومشاكل تشوب هذه الجداول، خاصة فيما يتعلق بمدى تطابق المعلومات الموجودة في الجداول المعلنة والمتعلقة بالأسماء وأماكن الإقامة والدوائر الانتخابية مع المعلومات الحقيقية على أرض الواقع، بالاضافة لتوفير قياسات علمية لحجم البطاقات المحتجزة للمواطنين المدرجة أسمائهم في الجداول من قبل المرشحين المتوقعين ومندوبيهم وبيان حجم المخالفات التي تم ارتكابها أثناء فترة التسجيل وإصدار البطاقات الانتخابية والتي يمثل أهمها النقل غير القانوني للأصوات.

وتمثل نتائج هذه الدراسة مؤشر علمي لمساعدة المواطنين والجهات الحكومية وغير الحكومية على بناء انطباع عام عن مدى دقة هذه الجداول بالاضافة إلى مساعدة الهيئة المستقلة للانتخاب على تنقيح هذه الجداول وإجراء ما يلزم لضمان حق الناخبين بالتصويت بشكل قانوني، وتعتمد هذه الدارسة أسلوبين الأول يعتمد نظام التحقق من القائمة نحو الناخب والثاني يعتمد نظام التحقق الناخب نحو القائمة.

ويؤكد **التحالف المدني "راصد"** على أن دقة وشفافية جداول تسجيل الناخبين تساهم في خلق انتخابات نزيهة وعادلة، وتزيد من ثقة المواطن في ممارسة عملية الاقتراع في الانتخابات النيابية القادمة وتعمل على استعادة ثقته بالعملية السياسية.

أهداف عملية التحقق من جداول الناخبين

تهدف عملية التحقق من جداول الناخبين الأولية التي نفذها التحالف المدني لمراقبة الانتخابات النيابية ٢٠١٢-٢٠١٣ إلى:

*** التحقق من مدى دقة المعلومات الواردة في قوائم الناخبين ومدى مطابقتها مع الواقع الفعلي لمعلومات الناخبين على أرض الواقع من حيث:**

١. مدى تطابق الأسماء الواردة في البطاقات الانتخابية مع الأسماء الواردة في سجل الناخبين.

٢. مدى مطابقة الأرقام الوطنية في البطاقات الانتخابية مع الأرقام الوطنية الواردة في سجل الناخبين.

٣. مدى مطابقة أرقام البطاقات الانتخابية مع أرقامها الواردة في سجل الناخبين.

*** التأكد من الواقع القانوني لوضعية الناخبين من حيث:**

١. مدى قانونية مكان إقامة الناخب حسب ما هو موجود على ارض الواقع ومطابقة ذلك مع ما هو وارد في سجل الناخبين.

٢. سلامة وقانونية الإجراءات التي تم تنفيذها في عمليات تغيير الناخب لدائرته الانتخابية.

٣. التأكد من حيازة الناخب لبطاقته الانتخابية وعدم الاحتفاظ بها من قبل آخرين.

٤. التأكد من أن سجل الناخبين لا يوجد فيه متوفين وعسكريين أو آخرين ممن لا يحق لهم التصويت.

المنهجية

عمل التحالف المدني لمراقبة الانتخابات النيابية ٢٠١٢-٢٠١٣ "راصد" في هذه الدراسة على التحقق من دقة المعلومات الواردة في جداول الناخبين والأولية والمعلنة من قبل الهيئة المستقلة للانتخاب بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٣١م من خلال دراسة اعتمدت على المنهج الوصفي الكمي (Quantitative Descrip tion Approach) لرصد دقة هذه الجداول، حيث تم استخدام طريقتين للتحقق من دقة هذه الجداول كما يلي:

أولاً: طريقة من القائمة إلى الناخب (List-to-Votes): حيث تم اختيار عينة ممثلة من أسماء المسجلين في القوائم الانتخابية بطريقة العينة العشوائية المنتظمة (Stratified Random Sampling Technique)، آخذين بعين الاعتبار توزيع المسجلين للانتخابات النيابية القادمة على المحافظات والدوائر الانتخابية في مختلف أنحاء المملكة، من خلال اختيار الاسم الأخير من كل صفحة في صفحات سجل الناخبين والمرتب حسب مكان الإقامة وبشكل منتظم، ثم تم البحث عن أرقام هواتفهم في دليل الاتصالات للهواتف الأرضية والحصول على أرقامهم ليتم تعقب أفراد العينة إما من خلال أرقام هواتف المنازل مباشرة أو من خلال البحث عن أسماء أقارب لهم في دليل الاتصالات للهواتف الأرضية للحصول على أرقام هواتفهم الخلوية (المتنقلة)، وفي حال الفشل في الوصول إلى أحد أفراد العينة كان يتم استبدال الناخب بالاسم الذي يسبقه في ذات صفحة كشف الناخبين.

وتمكن فريق البحث من الوصول إلى (١,٢١٥) ناخب من خلال الهاتف، ثم تم جمع الاستبيانات للمستجيبين وترميزها وإدخالها إلى برنامج حاسوبي أعد خصيصاً لغايات هذه الدراسة ومن ثم معالجتها ضمن برنامج التحليل الإحصائي (SPSS)، علماً بأن الراصدين قد عملوا على تعبئة الاستبيان وفق المكالمة الهاتفية التي تجري مع الشخص المعني مباشرةً.

ثانياً: طريقة من الناخب إلى القائمة (Voters-to-List): حيث تم اختيار عينة مكونة من (١,٢٠٠) مواطن موزعين في مختلف أنحاء المملكة، باستخدام طريقة المعاينة العشوائية العنقودية وعلى مرحلتين (Two Stages Cluster Random Sampling Technique)، بحيث تم اختيار مائة تجمع سكاني من مختلف أنحاء المملكة آخذين بعين الاعتبار التوزيع النسبي للسكان على المحافظات في الأردن كما جاء في تقارير دائرة الإحصاءات العامة، ثم اختيار التجمعات السكانية لتمثل الحضر والريف، ومن ثم تم سحب عينة مكونة من (١٢) مسكن من كل تجمع سكاني بطريقة المعاينة العشوائية المنتظمة (Stratified Random Sampling Technique)، وقد أخذ بعين الاعتبار تمثيل مختلف مكونات المجتمع الأردني في مختلف المحافظات، إلى جانب اختيار أحد أفراد الأسرة لإجراء المقابلة معه آخذين بعين الاعتبار تساوي أعداد الذكور مع أعداد الإناث وتمثيل جميع الفئات العمرية التي تزيد عن (١٨) سنة في العينة، وفي حال كان قاطنو المسكن الذي يتم زيارته غير أردنيين كان يتم استبدالهم بالمسكن الذي يسبقه، علماً بأن عدد المستجيبين لفريق البحث بلغ (٨٦.٩٪) من مجمل العينة.

وقد تم تجميع البيانات بالطريقتين أعلاه خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين (٠١-٠٤ تشرين ٢٠١٢) وشارك فيها فريق عمل مكون من (١٠٢) راصد وباحث ومشرف ميداني، ويمكن القول أنه وبدرجة ثقة (٩٥٪) فإن نسبة خطأ المعاينة في هذه الدراسة الاستطلاعية يبلغ (±3) نقطة مئوية على مستوى العينة الإجمالي، وتزداد نسبة هذا الخطأ على مستوى المحافظات.

ولتحقيق أهداف عملية التحقق، تم تصميم استمارتين خصيصاً لهذه الغاية، إحداهما خاصة بطريقة التحقق الأولى من القائمة إلى الناخب والثانية خاصة بطريقة التحقق الثانية من الناخب إلى القائمة، حيث تم تصميم هاتين الاستمارتين بناءا على المعايير الدولية المرتبطة بدقة وسلامة جداول الناخبين، والإطار القانوني الوارد في قانون الانتخاب الأردني ٢٠١٢، وقانون الهيئة المستقلة للانتخاب ٢٠١٢.

نتائج عملية التحقق من قوائم الناخبين الأولية

أظهرت نتائج التحقق من قوائم الناخبين ما يلي:

أولاً: درجة تعاون المواطنين في الإفصاح عن المعلومات الموجودة في بطاقاتهم الانتخابية

أ. بينت النتائج الواردة في طريقة **"القائمة-إلى-الناخب"** أن ما نسبته (١٥.٦٪) من عينة الدراسة لم يرغبوا بالإفصاح عن معلومات بطاقاتهم الانتخابية لمطابقة معلوماتها مع ما ورد في جداول الناخبين، ومن هذه الفئة أفاد ما نسبته (٠.٤٪) منهم بأن بطاقاتهم الانتخابية بحوزة مرشح مفترض، كما أفاد (١٣.٧٪) منهم بأن بطاقاتهم الانتخابية بحوزة أشخاص آخرين، فيما أفاد (١٦.٤٪) منهم بأنهم لم يستلموا بطاقاتهم الانتخابية من مراكز التسجيل، بينما رفض ما نسبته (١٦.٥٪) منهم إبداء أية أسباب لرفضهم الإفصاح عن معلومات بطاقاتهم الانتخابية، في حين أن (٥٣.٠٪) لم يفصح عن معلومات بطاقاته الانتخابية بسبب تواجد المستجيبين خارج منازلهم أو أن البطاقة في حوزة أحد أفراد الأسرة.

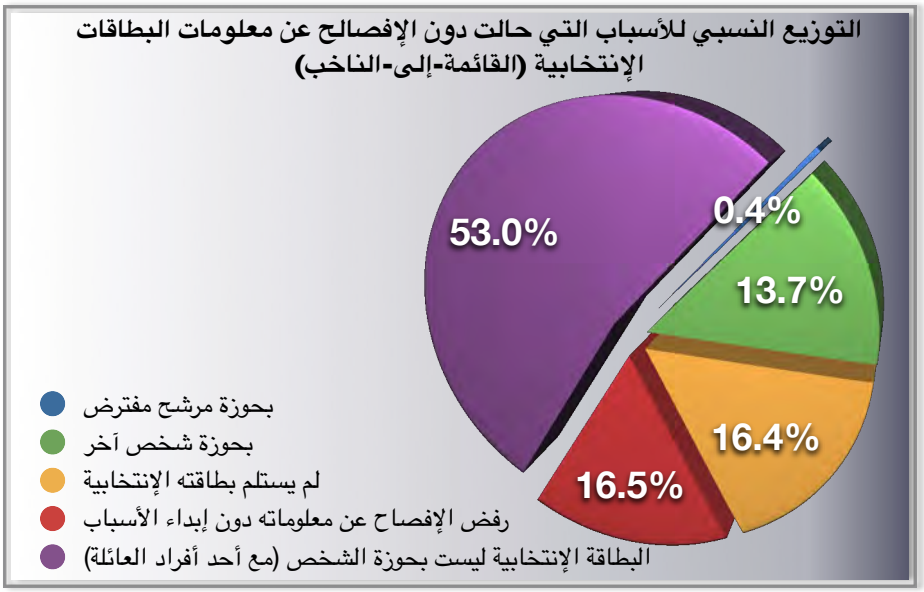

ب. أما النتائج الواردة في طريقة **"الناخب-إلى-القائمة"** فقد بينت أن ما نسبته (١٣.١٪) من عينة المواطنين المسجلين رفض إطلاع الراصدين على مضمون بطاقاتهم الانتخابية، ومن هذه الفئة أفاد ما نسبته (١.٠٪) منهم أن بطاقاتهم الانتخابية بحوزة مرشح متوقع، كما أفاد (١٤.٠٪) منهم أن بطاقاتهم الانتخابية بحوزة آخرين، فيما أفاد (١٩.٢٪) أنهم لم يستلموا بطاقاتهم الانتخابية من مركز التسجيل، بينما رفض ما نسبته (٢٦.١٪) منهم إبجداء أية سبب لرفضهم الإفصاح عن معلومات بطاقته الانتخابية.

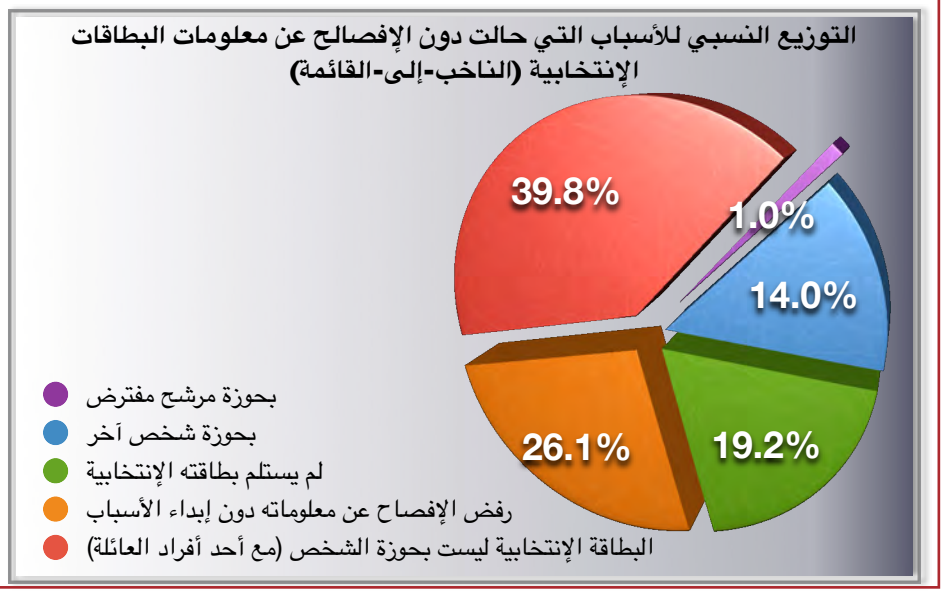

معدل الإستجابة حسب طريقة القائمة-إلى-الناخب

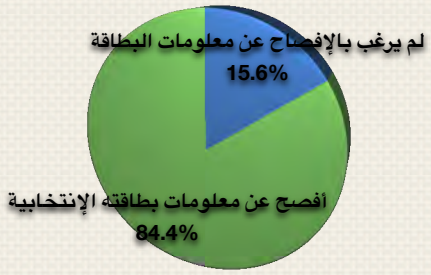

تشير النتائج إلى أن هناك ما بين (١٢١,٠٠٠-١٠٨,٠٠٠) تقريباً بطاقة انتخابية محجوزة بطريقة غير قانوني

تؤكد النتائج في كلا الطريقتين التي استخدمها فريق التحقق أن هناك ما يتراوح بين (٦٨,٠٠٠-٥٧,٠٠٠) تقريباً بطاقة انتخابية لمواطنين سجلوا للانتخابات ولم يتم استلامها حتى تاريخ تنفيذ عملية التحقق من قوائم الناخبين الأولية

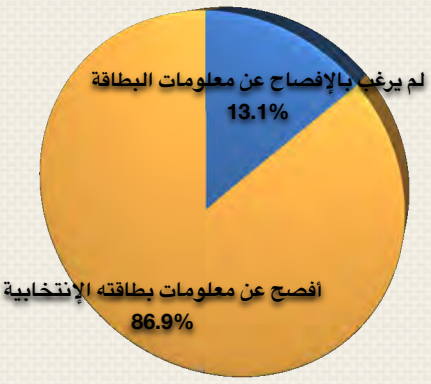

معدل الإستجابة حسب طريقة الناخب-إلى-القائمة

نتائج عملية التحقق من قوائم الناخبين الأولية

ثانياً: مدى مطابقة أسماء الناخبين وأرقامهم الوطنية الواردة في جداول الناخبين مع تلك الموجودة على بطاقات الناخبين

أ. بينت النتائج الواردة وفق طريقة **"القائمة-إلى-الناخب"** أن نسبة عدم مطابقة أسماء الناخبين الواردة في جداول الناخبين مع تلك الموجودة على بطاقات الناخبين كانت (٠.٢٪)، كما أن نسبته عدم مطابقة الأرقام الوطنية الواردة في جداول الناخبين مع تلك الموجودة على بطاقات الناخبين كانت (٠.٣٪).

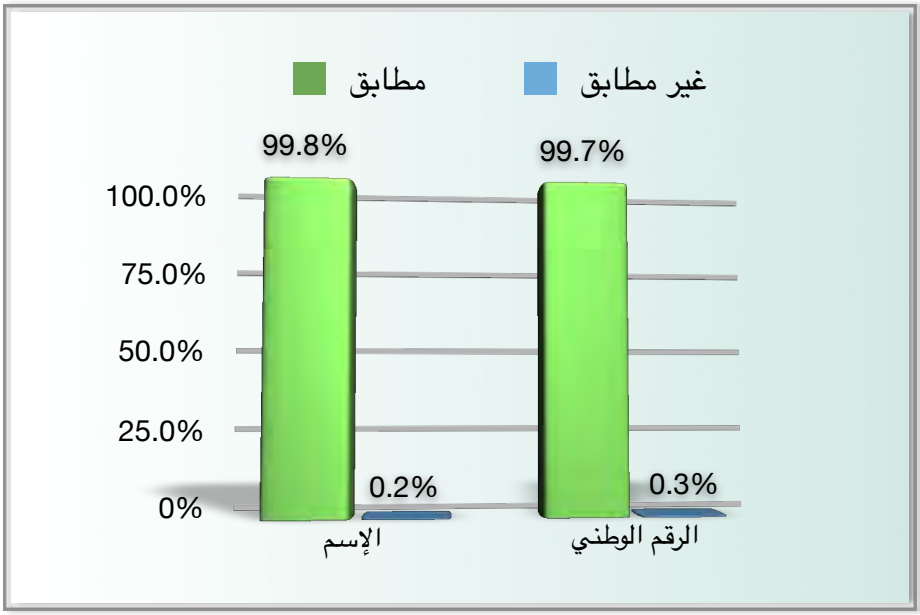

تؤكد النتائج في كلا الطريقتين التي استخدمها فريق التحقق أن هناك ما يتراوح بين (٤,٥٠٠-٦,٨٠٠) تقريباً من أسماء الناخبين الواردة في جداول الناخبين بالمقارنة مع تلك الموجودة على بطاقات الانتخاب غير متطابقة وبالتالي قد يؤدي ذلك إلى حرمانهم من ممارسة حقهم في الانتخاب

ب. أما النتائج الواردة في طريقة **"الناخب-إلى-القائمة"** فقد بينت أن نسبة عدم مطابقة أسماء الناخبين الواردة في جداول الناخبين مع تلك الموجودة على بطاقات الناخبين كانت(٠.٣٪)، كما أن نسبة عدم مطابقة الأرقام الوطنية الواردة في جداول الناخبين مع تلك الموجودة على بطاقات الناخبين كانت (٠.٤٪).

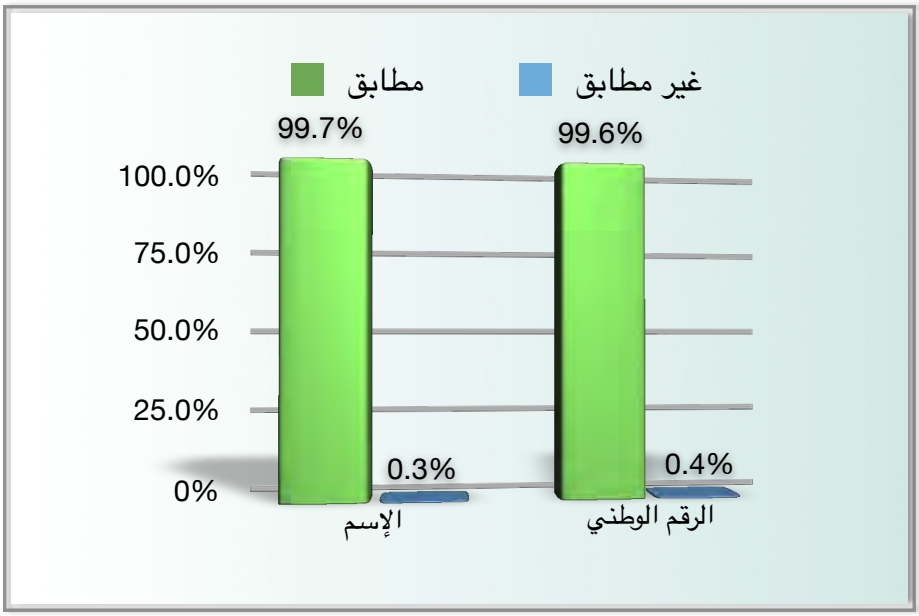

تؤكد النتائج في كلا الطريقتين التي استخدمها فريق التحقق أن قوائم الناخبين الأولية والمعلنة من قبل الهيئة المستقلة للانتخاب دقيقة لدرجة كبيرة جداً ونادرة الأخطاء فيما يتعلق بمعلومات الناخبين الأساسية (الإسم والرقم الوطني).

نتائج عملية التحقق من قوائم الناخبين الأولية

ثالثاً: مطابقة أرقام بطاقة الانتخاب

أ. بينت النتائج الواردة في طريقة **"القائمة-إلى-الناخب"** أن ما نسبته (٠.٨٪) من البطاقات الانتخابية التي تم التحقق منها قد ورد في رقمها التسلسلي خطأ تمثل أما بعدم مطابقة الرقم التسلسلي المدرج على يمينها مع الرقم التسلسلي المدرج على شمالها وإما أن يكون الرقم التسلسلي على البطاقة لا يطابق الرقم المعلن في قوائم الناخبين، حيث يشترط في يوم الاقتراع تطابق رقم البطاقة المطبوع على البطاقة مع رقم البطاقة الوارد في جداول الناخبين النهائية ليتمكن الناخب من الإدلاء بصوته أما النتائج الواردة في طريقة " الناخب -إلى-القائمة" فقد بينت أن نسبته (٠.٧٪) من البطاقات لا يتطابق رقمها التسلسلي مع المعلومات الواردة في قائمة الناخبين.

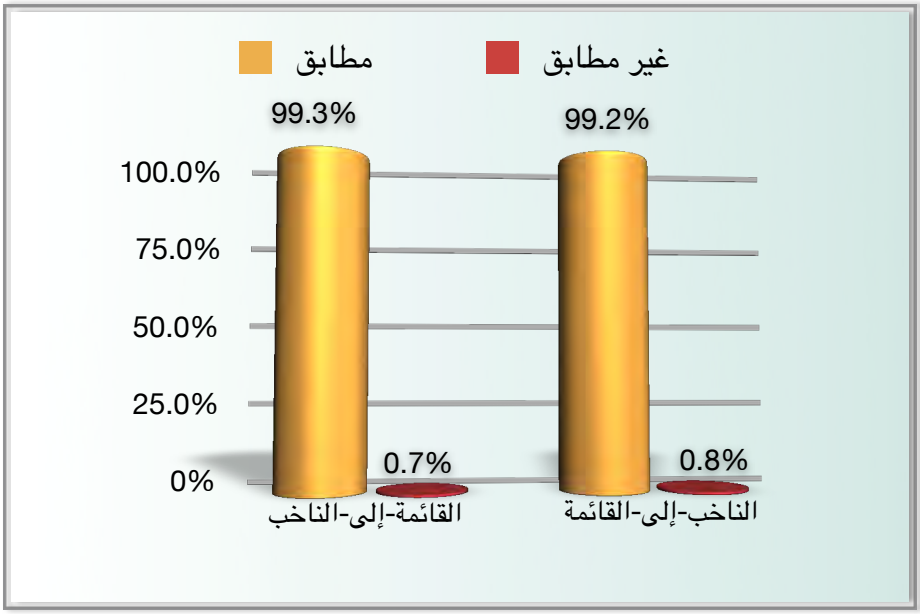

تؤكد النتائج في كلا الطريقتين التي استخدمها فريق التحقق إلى وجود نسبة بسيطة من الأخطاء في مطابقة رقم البطاقة الإنتخابية مع ما ورد في جداول الناخبين، مما يؤدي إلى حرمان مئات من المواطنين من حقهم في التصويت يوم الاقتراع، حيث يشترط في يوم الاقتراع تطابق رقم البطاقة المطبوع عليها مع رقم البطاقة الوارد في جداول الناخبين النهائية، وكذلك يشترط تطابق الرقمين الموجودين على البطاقة.

بطاقة ناخب توضح الأرقام المطبوعة عليها

نتائج عملية التحقق من قوائم الناخبين الأولية

رابعاً: تغيير الدائرة الانتخابية

أ. بينت النتائج الواردة وفق طريقة **"القائمة-إلى-الناخب"** أن نسبة من غيروا دوائرهم الانتخابية أثناء عملية التسجيل قد بلغت (٢.٧٪)، ومن هذه الفئة تبين أن (٤٠.٥٪) غير أماكن دوائرهم الانتخابية بناءً على مكان ولادة الأب و/أو الجد، بينما اعتمد (٥٩.٥٪) منهم على تغيير أماكن دوائرهم الانتخابية بناءً على تغيير مكان الإقامة.

ب. أما النتائج الواردة في طريقة **"الناخب-إلى-القائمة"** فقد بينت أن نسبة من قاموا بتغيير دوائرهم الانتخابية خلال فترة التسجيل فقد بلغت (٢.٣٪)، ومن هؤلاء (٤٥.٥٪) غيروا دوائرهم الانتخابية بالعودة إلى مكان ولادة الأب و/أو الجد بينما اعتمد (٥٤.٥٪) منهم على تغيير مكان إقامتهم.

كما أظهرت نتائج التحقق من قوائم الناخبين ضمن تقنية **"الناخب-إلى-القائمة"** أن نسبة الخطأ فيما يتعلق بدقة الدائرة الانتخابية الموجود فيها الناخب على أرض الواقع مع تلك الواردة في سجل الناخبين (من غير أبناء الدائرة) قد بلغت (١.١٪) من الناخبين الذين اطلع الراصدون على بطاقاتهم الانتخابية أثناء عملية التحقق.

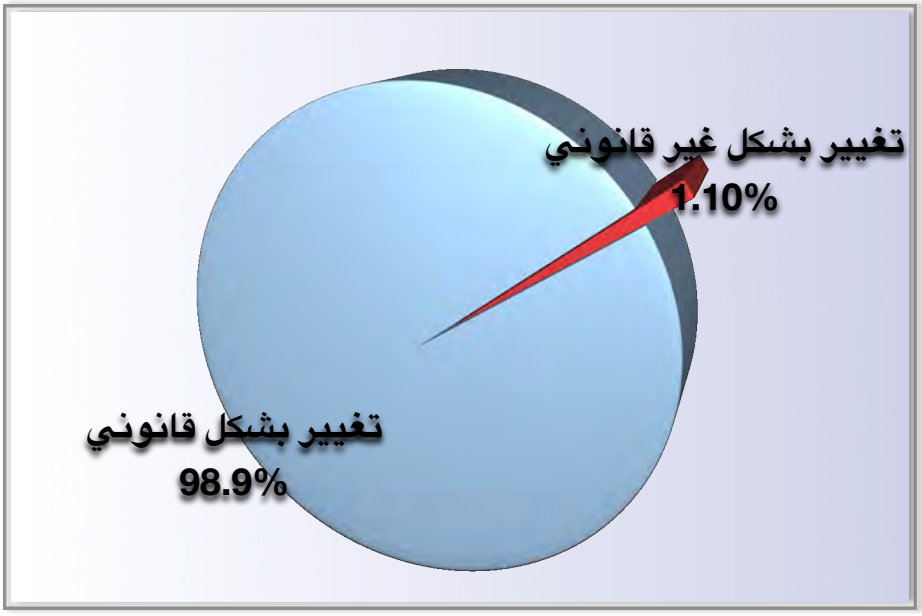

خامساً: بينت النتائج الواردة في طريقة "القائمة-إلى-الناخب" أن ما نسبته (٢.٠٪) من أفراد العينة لا يعلمون بأنهم مسجلون في الجداول الأولية للناخبين.

سادساً: لم يصادف فريق البحث في النتائج الواردة في طريقة "القائمة-إلى-الناخب" أي حالة يوجد بها مسجل (متوفي)، إلا انه تم رصد حالة واحدة لمسجل عسكري ورد اسمه ضمن الجداول الأولية للناخبين.

تشير طريقة (الناخب-إلى-القائمة) التي استخدمت من قبل فريق التحقق بأن هناك عمليات تغيير الدائرة الانتخابية بشكل غير قانوني لكنها بنسبة قليلة جداً وقد تنخفض هذه النسبة أكثر خلال فترة الإعتراضات، مما يؤكد على أهمية التوعية بفترة تقديم الإعتراضات وتسهيل هذه المهمة، حيث أشار راصد في تقارير سابقة إلى بعض من حالات تغيير الدائرة الإنتخابية في بعض مناطق المملكة وبشكل غير قانوني خلال فترة تسجيل الناخبين.

تشير نتيجة عمل فريق التحقق في طريقة (القائمة-إلى-الناخب) إلى أن هناك نسبة وإن كانت قليلة لا يعلمون بأنهم قد سجلوا للانتخابات، مما يؤكد ما ذهبت إليه تقارير سابقة لـ "راصد" خلال فترة تسجيل الناخبين والتي أشارت إلى عمليات تسجيل جماعية وعمليات تسجيل من غير المخولين، وتؤكد هذه النتيجة أيضاً على وجود بطاقات بأعداد لا بأس بها ما زالت في حوزة الهيئة المستقلة للانتخاب ولم يستلمها أصحابها بعد.

التوصيات

(١) أن تقوم الهيئة المستقلة للانتخاب وبالتعاون مع الجهات الأمنية، بتنظيم حملة وطنية واسعة لأجل السيطرة على موضوع حجز البطاقات من قبل مندوبي المرشحين وتشديد الإجراءات الرادعة لحجز البطاقات، وذلك للحد من تأثير المال السياسي على العملية الانتخابية.

(٢) أن تجد الهيئة المستقلة للانتخاب حلاً عملياً سريعاً لمسألة التباين والاختلاف بين أسماء الناخبين وأرقامهم الوطنية الواردة في جداول الناخبين مع تلك الموجودة على بطاقات الناخبين، بما في ذلك الرقمين على يمين ويسار البطاقة الانتخابية، حيث أن وجود الاختلاف يحرم مواطنيين من ممارسة حقهم في الانتخاب.

(٣) تنظيم حملة وطنية توعوية للناخبين بأهمية التأكد من المعلومات الموجودة على بطاقاتهم الانتخابية بالمقارنة مع القائمة الوطنية المعلنة من قبل الهيئة المستقلة للانتخاب لضمان حقهم في الانتخاب وتجنب أي مشاكل فنية خلال يوم الاقتراع.

(٤) على الهيئة المستقلة للانتخاب إعلان عدد البطاقات التي لم يستلمها أصحابها وبيان الآلية التي سيتم التعامل مع هذه البطاقات ولغاية يوم الاقتراع، بحيث يتم الحفاظ على هذه البطاقات ومنع تسربها لغير المخولين باستلامها.

www.jordanelection.com
www.facebook.com/joelection

تسجيل المرشحين والقوائم الوطنية

تمت عملية تسجيل المرشحين في الفترة 22-2012/12/24م، في (45) مقر تسجيل للمرشحين عن الدوائر الفردية اضافة إلى مقر الهيئة المستقلة للانتخاب للمرشحين عن القوائم الوطنية، حيث توجب على كل مرشح أو مفوض قائمة عامة ان يتقدم بطلب تسجيل في مراكز تسجيل المرشحين الخاص به مرفقا بهذا الطلب مجموعة من الوثائق الثبوتية التي اقرها قانون الانتخاب وهي اقرار خطي من طالب الترشح، وشهادة عدم محكومية، وصورة عن البطاقة الشخصية، وصورة عن بطاقة الانتخاب، وايصال مالي يثبت أن طالب الترشح قد دفع مبلغ (50) دينار لخزينة الدولة، واثبات استقالة اذا كان وزيراً أو موظفاً رسمياً في أحد المناصب التي نص عليها قانون الانتخاب، وصورة شخصية.

وقد اثارت عملية تسجيل المرشحين للانتخابات النيابية 2013 جدلاً حول آلية ترتيب المرشحين على جداول المرشحين التي يتم تعليقها داخل مراكز الاقتراع وعلى ورقة الاقتراع، ففي حين طالب راصد الهيئة المستقلة باعتماد الية القرعة بين المرشحين الفرديين والقوائم العامة بعد اكتمال عملية التسجيل، تباين اعتماد الهيئة لالية ترتيب المرشحين بين مختلف مراكز التسجيل من جهة وبين تسجيل مرشحي القوائم العامة والمرشحين الفرديين، من جهة أخرى اجريت القرعة بين القوائم العامة بمن حضر في الفترة الصباحية وقد لوحظ أيضاً أن إجراء القرعة قد تمت بين القوائم الانتخابية المتقدمة بطلبات التسجيل، قبل أن يتم قبول طلباتها والتأكد من اكتمال وسلامة الوثائق المرفقة.

أما فيما يخص امرشحن الفرديين فقد تباينت مراكز التسجيل في تطبيقها لالية الترتيب حسب اجراء القرعة كما حدث في مراكز اربد الأولى والزرقاء الأولى وبين استخدام النظام التقليدي "من يحضر أولاً إلى مركز التسجيل يكون اسمه أولاً في ورقة الاقتراع" كما حدث في مركز تسجيل العقبة، علماً بأن هذا النظام الاخير هو ما نصت عليه التعليمات التنفيذية لتسجيل المرشحين.

ويذكر ان الناطق الاعلامي باسم الهيئة المستقلة حسين بني هاني قد أعلن قبل بدء تسجيل المرشحين أن ترتيب المرشحين والقوائم الوطنية في ورقة الاقتراع سيتم بناءَ على القرعة وذلك في تصريح له لصحيفة الدستور بتاريخ 2012/12/10م.

وقد بلغ عدد الراغبين بالترشح للانتخابات النيابية 2013 حسبما اعلنت الهيئة المستقلة للانتخاب (830) مرشحاً ومرشحة للقوائم العامة بينهم (86) سيدة، فيما وصل عدد الراغبين بالترشح للدوائر الانتخابية المحلية البالغ عددها (45) دائرة إلى (699) مرشحاً ومرشحة بينهم (129) سيدة كما يبين الشكل (1)، وتظهرالأرقام والنسب هنا أن مجموع أعداد مرشحي قوائم

الدائرة الانتخابية العامة الذين يتنافسون على (٢٧) مقعداً يفوق أعدد المرشحين للدوائر الانتخابية المحلية والذين يتنافسون على (123) مقعداً.

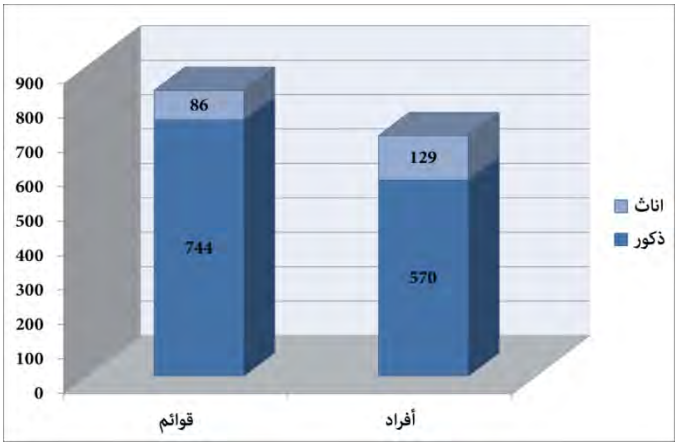

الشكل (١): توزيع الراغبين بالترشح في الانتخابات النيابية لعام *2013* حسب النوع الاجتماعي

وننوه في هذا المجال إلى ان شمول قانون الانتخاب رقم 25 لعام 2012 والقانون المعدل رقم 28 لعام 2012 على مقاعد للدائرة العامة قد ساهم في دخول الاحزاب إلى المعركة الانتخابية بشكل واضح حيث تم تشكيل 61 قائمة من بينها 13 قائمة مشكلة على اساس حزبي، ومنها واحدة هي عبارة عن ائتلاف احزاب المعارضة اليسارية، وهذه القوائم هي:

1. قائمة النهوض الديمقراطي وهي ائتلاف احزاب (البعث العربي التقدمي، البعث العربي الاشتراكي، حزب الحركة القومية، حزب الشعب الديمقراطي الاردني)
2. قائمة حزب التيار الوطني
3. قائمة حزب الجبهة الموحدة
4. قائمة حزب الاتحاد الوطني
5. قائمة حزب العدالة والحرية (تحت التأسيس)
6. قائمة المواطنة (حزب الرسالة)
7. قائمة حزب العدالة والتنمية
8. قائمة حزب دعاء الاردني
9. قائمة حزب الوسط الاسلامي
10. قائمة حزب الرفاه (اهل العزم)
11. قائمة حزب جبهة العمل الوطني
12. حزب العدالة والاصلاح
13. حزب العدالة

اما باقي القوائم الـ(61) فقد تشكلت قبيل موعد تسجيل المرشحين للانتخابات من مجموعة من الشخصيات التي جمعتها أسس مناطقية أو عائلية أو قطاعات مهنية وعمالية أو أنشطة نقابية، وعند مقارنة اعداد المرشحين بين الانتخابات النيابية 2010 والانتخابات النيابية 2013 اظهرت النتائج ان الانتخابات النيابية 2013 شهدت تراجعا في عدد المرشحين على مستوى الدوائر المحلية في حين شهدت اقبالا كبيرا في التسجيل للقوائم العامة بالرغم من محدودية نسبة القوائم العامة مقارنة بالدوائر المحلية (١٨٪ من نسبة مجموع المقاعد)، حيث بلغت نسبة التنافس على كل مقعد في الانتخابات النيابية ٢٠١٠ (14) مترشح لكل مقعد في المجلس النيابي والذي كان يتكون من انذاك من 120 مقعد بمجموع مرشحين بلغ (853) مرشحا، بينما تنافس (10) مترشحين تقريبا على كل مقعد في المجلس النيابي في الانتخابات النيابية ٢٠١٣، والذي يتكون من ١٥٠ مقعد بمجموع مرشحين بلغ (1529) على مستوى الدوائر المحلية. كما يبين الشكل (2).

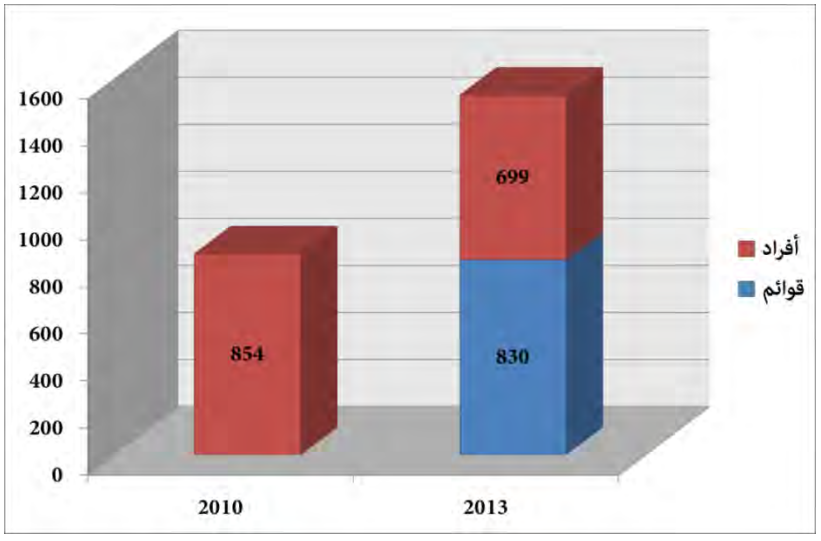

الشكل (٢): أعداد الراغبين بالترشح لمقاعد مجلس النواب في العامين *2010* و*2013*

اما النساء المترشحات للانتخابات النيابية ٢٠١٣ فقد شهدن زيادة ملحوظة في العدد مقارنة بالانتخابات النيابية ٢٠١٠ والذي بلغ به عدد النساء المترشحات (١٤٢) مترشحة فقط، الا ان العدد اقترب من عدد المترشحات للانتخابات النيابية ٢٠٠٧ والذي بلغ لنذاك (٢١٢) مترشحة.

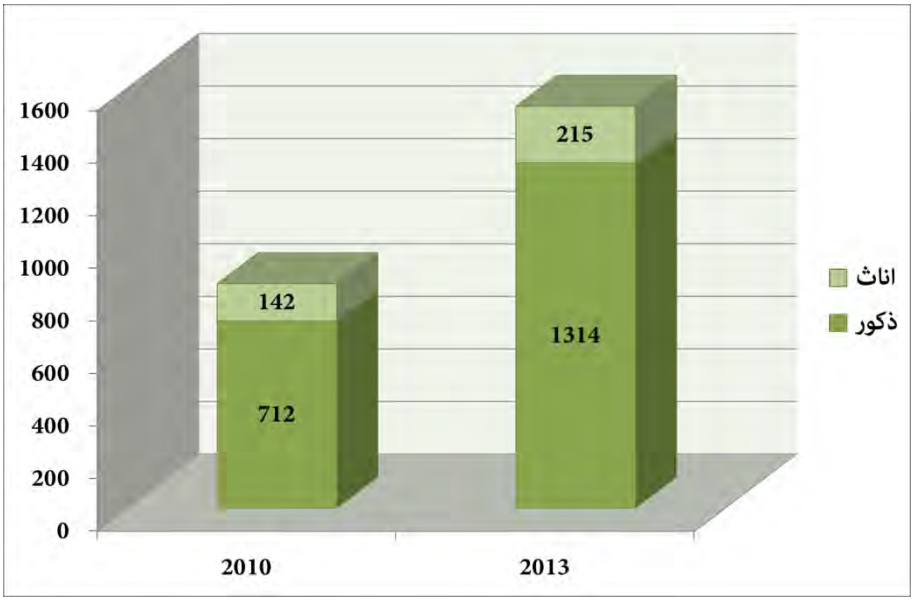

الشكل (3): توزيع الراغبين بالترشح في الانتخابات النيابية للعامين *2010* و*2013* حسب النوع الاجتماعي

الاطار القانوني لمرحلة تسجيل المرشحين

نظم قانون الانتخاب رقم 25 لسنة 2012 والقانون المعدل له رقم 28 لسنة 2012 مرحلة تسجيل المرشحين وذلك في المواد التالية:

المادة (10): يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس النواب ما يلي:

أ-ان يكون اردنيا منذ عشر سنوات على الاقل.

ب-ان لا يحمل جنسية دولة اخرى.

ج-ان يكون قد اتم ثلاثين سنة شمسية من عمره في يوم الاقتراع.

د- ان لا يكون محكوما عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونياً.

هـ- ان لا يكون محجورا عليه ولم يرفع الحجر عنه.

و- ان لا يكون محكوما عليه بالسجن مدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يعف عنه.

ز- ان لا يكون مجنونا أو معتوها.

ح- ان لا يكون من اقارب الملك في الدرجة التي تعين بقانون خاص.

ط- ان لا يكون متعاقدا مع الحكومة أو المؤسسات الرسمية العامة أو الشركات التي تملكها أو تسيطر عليها الحكومة أو اي مؤسسة رسمية عامة سواء كان هذا التعاقد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء ما كان من عقود استئجار الاراضي والاملاك ومن كان مساهما في شركة اعضاؤها اكثر من عشرة اشخاص.

المادة (11): لا يجوز لأي من المذكورين ادناه الترشح لعضوية مجلس النواب الا اذا قدم استقالته قبل ستين يوماً على الاقل من الموعد المحدد لتقديم طلب الترشح :-

أ-الوزراء وموظفو الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات والهيئات الرسمية والعامة.

ب-موظفو الهيئات العربية والاقليمية والدولية.

ج- امين عمان واعضاء مجلس امانة عمان وموظفو الامانة.

د-رؤساء المجالس البلدية واعضاؤها وموظفو البلديات

المادة (12): على كل من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس النواب ان يكون مسجلا في أحد الجداول النهائية للناخبين وأن يدفع مبلغ خمسمائة دينار غير قابل للاسترداد يقيد ايرادا للخزينة.

المادة (13): لا يجوز لأي شخص ان يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب الا في دائرة انتخابية واحدة .

المادة (14): يبدأ الترشح لعضوية مجلس النواب في التاريخ الذي يحدده المجلس على ان يكون قبل التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع بخمسة وعشرين يوما على الأقل، ويستمر لمدة ثلاثة ايام خلال اوقات الدوام الرسمي ولا يقبل اي طلب ترشح يقدم بعد انتهاء هذه المدة.

المادة (15): أ- يقدم طلب الترشح في أي دائرة انتخابية محلية من طالب الترشح شخصيا على نسختين إلى رئيس الانتخاب في الدائرة التي ينوي الترشح فيها على النموذج الذي يعتمده المجلس مرفقا به الوثائق الثبوتية وسائر البيانات المطلوبة بمقتضى احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضاه، ويعطى مقدم الطلب اشعارا بتسلم طلبه.

ب- على رئيس الانتخاب إحالة طلبات الترشح والوثائق والبيانات المرفقة بها إلى المجلس يوما بيوم بالوسيلة التي تحددها التعليمات التنفيذية، ويصدر المجلس قراره بقبول الطلب أو رفضه خلال سبعة ايام من اليوم التالي لتاريخ تسلمه الطلب .

ج-1- اذا قرر المجلس رفض طلب الترشح فعليه بيان اسباب الرفض، وعلى رئيس الانتخاب تبليغ طالب الترشح قرار الرفض بالطريقة التي تحددها التعليمات التنفيذية

2- لطالب الترشح ان يطعن في القرار لدى محكمة الاستئناف التي تقع الدائرة الانتخابية المحلية ضمن اختصاصها خلال ثلاثة ايام من تاريخ تبلغه القرار معززا طعنه ببينات واضحة ومحددة، وعلى المحكمة الفصل في هذا الطعن خلال ثلاثة ايام من اليوم التالي لتاريخ تقديم الطعن لديها، ويكون قرارها بشأن الطعن قطعيا وغير قابل للطعن لدى اي مرجع آخر، ويتم تبليغه إلى الرئيس فور صدوره.

المادة (16): أ. يقدم طلب الترشح في الدائرة الانتخابية العامة إلى المجلس بوساطة مفوض القائمة على النموذج الذي يعتمده المجلس مرفقا به القائمة والوثائق الثبوتية وسائر البيانات المطلوبة بمقتضى أحكام هذا القانون والتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضاه، ويعطى مفوض القائمة إشعارا بتسلم طلبه.

ب. يرفق بطلب الترشح قائمة بأسماء ما لا تزيد عن سبعة وعشرين مرشحاً ويتم ترتيبهم في القائمة حسب تسلسل الاولوية الذي يختاره مفوض القائمة، وتكون هذه القائمة موقعة من كل من المرشحين وفق الأحكام والشروط التي تحددها التعليمات التنفيذية.

ج- تتم الإشارة خلال العملية الانتخابية إلى القائمة المرفقة بطلب الترشح المقدم وفق أحكام هذه المادة باستعمال اسم القائمة حسب مقتضى الحال.

د-1- يصدر المجلس قراره بقبول الطلب أو رفضه كاملا أو قبول أو رفض اسم أو اكثر من المرشحين المذكورين في القائمة المرفقة به، وذلك خلال سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ تسلمه الطلب، وإذا قرر المجلس رفض طلب الترشح لاي سبب فعليه بيان أسباب الرفض وعلى الرئيس أو من يفوضه تبليغ مفوض القائمة قرار الرفض بالطريقة التي تحددها التعليمات التنفيذية

2- لمفوض القائمة ولكل من المرشحين المذكورين في القائمة المرفقة بطلب الترشح الطعن في قرار الرفض لدى محكمة استئناف عمان خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ مفوض القائمة معززا الطعن ببينات واضحة ومحددة، وعلى المحكمة الفصل في هذا الطعن خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي لتاريخ تقديم الطعن لديها، ويكون قرارها بشأن هذا الطعن قطعيا وغير قابل للطعن لدى أي مرجع آخر، ويتم تبليغه إلى الرئيس فور صدوره.

هـ- إذا تقرر نتيجة للإجراءات والطعون المشار إليها في هذه المادة رفض اسم واحد أو أكثر أو شطبه من أسماء المرشحين المذكورين في القائمة المرفقة بطلب الترشح فيتم الاستعاضة عنه باسم أو اكثر يقدمه مفوض القائمة ممن تنطبق عليه أو عليهم شروط الترشيح بالطريقة التي

تحددها التعليمات التنفيذية

المادة (17): أ- تسجل الهيئة طلبات الترشح التي تم قبولها من المجلس أو التي صدر قرار من محكمة الاستئناف بقبولها في سجل خاص لكل دائــرة انتخابيـة على حدة وفقا لتاريخ تقديم كل منها ووقته وعلى الهيئة تنظيم قائمة باسماء وقوائم المرشحين للدائرة الانتخابية على أساس ذلك السجل

ب- يتخذ الرئيس الاجراءات اللازمة لعرض أسماء وقوائم المرشحين للدوائر الإنتخابية الذين تم قبول طلباتهم على الموقع الالكتروني للهيئة وفي مركز المحافظة وعلى المجلس نشر تلك الأسماء والقوائم في صحيفتين محليتين يوميتين وأي وسيلة أخرى يراها المجلس مناسبة.

ج- 1- لكل ناخب حق الطعن في قرار المجلس بقبول طلب ترشح اي من المرشحين في دائرته الانتخابية

المحلية لدى محكمة الاستئناف المختصة أو في قرار المجلس بقبول طلب الترشح المقدم من مفوض القائمة أو بقبول أي من أسماء المرشحين في القائمة المرفقة بالطلب وذلك لدى محكمة استئناف عمان.

2- يقدم الطعن المنصوص عليه في البند (1) من هذه الفقرة خلال ثلاثة ايام من تاريخ عرض اسماء وقوائم المرشحين المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة على ان يكون معززا ببينات واضحة ومحددة، وعلى المحكمة الفصل في هذا الطعن خلال ثلاثة ايام من اليوم التالي لتاريخ تقديمه اليها ويكون قرارها بشأنه قطعيا وغير قابل للطعن لدى اي مرجع آخر ويتم تبليغه إلى الرئيس فور صدوره .

د- على المجلس اتخاذ الاجراءات اللازمة لعرض التعديلات التي ادخلت على أسماء وقوائم المرشحين بموجب قرارات محاكم الاستئناف الصادرة بمقتضى أحكام البند (2) من الفقرة (ج) من هذه المادة فور تبلغها وذلك بالطريقة ذاتها التي يتم بموجبها عرض أسماء وقوائم المرشحين بمقتضى احكام الفقرة (ب) من هذه المادة، وتعتبر هذه الاسماء والقوائم نهائية للمرشحين للانتخابات النيابية.

المـادة (18): أ- يجوز لأي مرشح في دائرة انتخابية محلية أن يسحب ترشيحه بتقديم طلب خطي إلى رئيس الانتخاب في تلك الدائرة.

ب- يجوز لمفوض القائمة أن يسحب اسم أي شخص من قائمة المرشحين المرفقة بطلب الترشح المقدم بواسطته أو أن يطلب المرشح مباشرة سحب اسمه من تلك القائمة، وفي هذه الحالة يتم تقديم الطلب من مفوض القائمة أو المرشح المعني مباشرة إلى الهيئة ويقدم مفوض القائمة

اسماً بديلاً عنه وفقاً للتعليمات التنفيذية

ج- يشترط تقديم طلب الانسحاب وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة قبل عشرة أيام من اليوم المحدد للاقتراع.

د- على الهيئة الإعلان عن سحب اسم أي مرشح في الدائرة الانتخابية على موقعها الالكتروني وفي صحيفتين محليتين يوميتين وأي وسيلة أخرى يراها المجلس مناسبة.

المادة (19): اذا تبين ان عدد المرشحين في الدائرة الانتخابية المحلية مساو لعدد المقاعد النيابية المخصصة لتلك الدائرة يقرر المجلس فوز اولئك المرشحين بالتزكية

المادة (20): تعفى الاستدعاءات والاعتراضات والطعون التي تقدم بموجب احكام هذا القانون والنظام والتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضى هذا القانون وكذلك القرارات الصادرة بشأنها عن اللجان والهيئات والمحاكم من أي رسوم وطوابع بما في ذلك رسوم الوكالات للمحامين

بالإضافة إلى التعليمات التنفيذية رقم (٨) والخاصة بإجراءات الترشح عن الدوائر المحلية، والتعليمات التنفيذية رقم (٩) الخاصة بالترشح للدائرة العامة.

منهجية عملية مراقبة تسجيل المرشحين للانتخابات النيابية 2013

دفت عملية مراقبة تسجيل المرشحين إلى التأكد من عدالة وسلامة وقانونية عملية تسجيل المرشحين وقياس مدى جاهزية الكوادر الفنية المعنية بإتمام عملية التسجيل وقياس مدى جاهزية الهيئة المستقلة لإجراء انتخابات نيابية حرة ونزيهة وشفافة. واعتمدت آلية المراقبة على ثلاثة استبيانات أعدت خصيصا لهذه الغاية بناءا على المعايير العالمية لنزاهة وشفافية الانتخابات والإطار القانوني الوارد في قانون الانتخاب الأردني لمجلس النواب رقم (25) لعام 2012 والقانون المعدل لقانون الانتخاب رقم (28) لعام 2012 وقانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لعام 2012 بالإضافة التعليمات التنفيذية رقم (1) لعام 2012 الصادرة عن الهيئة المستقلة للانتخاب والخاصة ببطاقة الانتخاب وإعداد الجداول الأولية للانتخاب، وتمثلت الاستبيانات:

الاستبيان الاول: نموذج الملاحظات المباشرة للمراقب حول عملية تسجيل المرشحين، واعتمد على مجموعة من الأسئلة التي يجيب عليها المراقب من خلال ملاحظاته الشخصية أثناء تواجده في مركز التسجيل ومراقبته لعملية التسجيل بناءا على التدريب الذي تلقاه مسبقا على تعبئة هذا النموذج لمدة لا تقل عن ثلاث ساعات يومياً، ويتضمن النموذج: اسم المراقب واسم مركز التسجيل ووقت وتاريخ المراقبة، ومجموعة من الأسئلة تتعلق بجاهزية المركز

لاستقبال الراغبين بالترشح، والتزام موظفي التسجيل بساعات الدوام الرسمي وأبرز الحوادث والمخالفات التي شهدها المراقبون أثناء فترة زيارتهم، حيث تم جمع الاستبيانات، ليصار إلى تحليلها والخروج بمجموعة من النتائج والتوصيات بناءً على مخرجات ذلك التحليل.

الاستبيان الثاني: نموذج مقابلات الراصد للمواطنين الراغبين بالترشح للانتخابات النيابية 2013 داخل مراكز التسجيل قبل البدء بعملية التسجيل، حيث تم تعبئة هذا النموذج بالاعتماد على مقابلات المراقب الذي تم تدريبه مسبقا على تعبئة هذا النموذج مع المواطنين الذين توافدوا إلى مراكز التسجيل للترشح للانتخابات النيابية 2013، ويتضمن النموذج: اسم المراقب واسم مركز التسجيل ووقت وتاريخ المراقبة، ومجموعة من الأسئلة تتعلق بمدى سهولة ووضوح مكان التسجيل، ومصدر معرفة المرشحين عن اجراءات التسجيل والاوراق المطلوبة، وعن اي صعوبات واجهها المرشح في الحصول على معلومات كافية حول اجراءات التسجيل والاوراق المطلوبة، حيث تم جمع (566) استبيان، ليصار إلى تحليلها والخروج بمجموعة من النتائج والتوصيات بناءً على مخرجات ذلك التحليل.

الاستبيان الثالث: نموذج مقابلات الراصد للمواطنين الراغبين بالترشح للانتخابات النيابية 2013 داخل مراكز الترشيح بعد اتمام عملية التسجيل، حيث تم تعبئة هذا النموذج بالاعتماد على مقابلات المراقب الذي تم تدريبه مسبقاً على تعبئة هذا النموذج مع المواطنين الذين توافدوا إلى مراكز التسجيل للترشح للانتخابات النيابية 2013، ويتضمن النموذج: اسم المراقب واسم مركز التسجيل ووقت وتاريخ المراقبة، ومجموعة من الأسئلة تتعلق بمدى سهولة اجراءات التسجيل، ورضى المرشحين عن تعامل وحيادية موظفي التسجيل، والمعيقات التي واجهت المرشح اثناء تسجيله، المدة التي استغرقها في عملية التسجيل، ومدى الملم موظفي التسجيل بتعليمات واجراءات التسجيل حيث تم جمع (606) استبيان، ليصار إلى تحليلها والخروج بمجموعة من النتائج والتوصيات بناءا على مخرجات ذلك التحليل.

وقد أصدر التحالف (4) تقارير خلال فترة التسجيل، أورد فيها أبرز ملاحظاته حول مجريات العملية في نهاية كل يوم من أيام المراقبة، حيث أشار "راصد" في تقاريره إلى مجموعة من المخالفات المتعلقة بمبدأ العدالة الانتخابية وسيادة القانون، بالإضافة لمجموعة من الانتهاكات الانتخابية التي مارسها عدد من الراغبين بالترشح ومؤازريهم داخل وخارج مراكز التسجيل.

نتائج عملية مراقبة تسجيل المرشحين للانتخابات النيابية 2013

جاءت نتائج عملية مراقبة تسجيل المرشحين للانتخابات النيابية 2013 وفقاً لما اورده مراقبو التحالف من خلال تعبئة الاستبيانات المخصصة لذلك على النحو التالي:

أولاً: نتائج مقابلات الراصد للمواطنين الراغبين بالترشح للانتخابات النيابية 2013 داخل مراكز التسجيل

1. نماذج مقابلات المرشحين قبل بدء عملية التسجيل:

- افاد 48 % من المرشحين ان مصدر معرفتهم حول اجراءات التسجيل والاوراق المطلوبة كانت من خلال موقع الهيئة الالكتروني، كما افاد 46% منهم ان مصدر معرفتهم حول اجراءات التسجيل والاوراق المطلوبة كانت من خلال التلفاز /الصحف، بينما افاد (6%) منهم ان مصدر معرفتهم حول اجراءات التسجيل والاوراق المطلوبة كانت عن طريق وسائل اخرى مختلفه مثل قانون الانتخاب وجلسات التوعية .
- افاد 16% من المرشحين انهم واجهوا صعوبات بالحصول على المعلومات حول اجراءات التسجيل.
- اعتبر 24 % من المرشحين المستهدفين ان رسوم الترشح غير مناسبة.
- كما واجه 15% منهم صعوبة عند تعبئة نموذج الترشح .

ثانياً: نموذج مقابلة المرشحين بعد اتمام عملية التسجيل

- ابدى (2%) من المرشحين عدم رضاهم النهائي عن تعامل موظفي الهيئة المستقله للانتخاب فيما ابدى 20% منهم عدم رضاهم عن تعامل موظفي الهيئة، واعتبر (37%) منهم أداء الموظفين مرضي، فيما كان (41%) منهم راض بشده عن اداء الموظفين.
- اعتبر المرشحون الذين تمت مقابلتهم ان 11% من موظفي التسجيل ليسو على دراية بتعليمات واجراءات التسجيل وآلية تطبيقها
- افاد 10% من الفئة المستهدفة ان هناك تمييز من قبل الموظفين بين مقدمي طلبات الترشح.
- استغرقت عملية التسجيل اقل من 30 دقيقة لدى (91%) من المرشحين بينما استغرقت 30-60 دقيقة لدى 8% منهم، و (1%) أكثر من ساعتين.
- قيم 12% من المرشحين عملية تسجيل المرشحين بأنها متوسطة، فيما راي 27% منهم انها جيده، ورأى 61% منهم انها ممتازة.
- افاد 12% من المرشحين بوجود معيقات اثناء عملية التسجيل، وذكر 24.7% من الفئه المستهدفة انه لم يكن هناك عملية تنظيم للدور في عملية التسجيل.

ثالثاً: نتائج الملاحظات المباشرة للمراقب حول عملية تسجيل المرشحين للانتخابات النيابية

فيما يتعلق بالتزام الهيئة المستقلة للانتخاب بالموعد المحدد لتسجيل المرشحين للانتخابات النيابية والاوراق اللازمة لعملية التسجيل

سجل مراقبو "راصد" حدوث جدل كبير على رفض طلب تسجيل إحدى القوائم التي تأخرت في استكمال طلبها وتقديمه عن الموعد المحدد لإغلاق باب الترشح في مركز تسجيل القوائم الراغبة بالترشح للدائرة الانتخابية العامة بمقر الهيئة المستقلة للانتخاب، علماً بأن مفوض هذه القائمة قد حضر إلى مقر الهيئة المستقلة قبل انتهاء موعد تسجيل القوائم إلا أنه غادره لجلب بعض الوثائق المتعلقة باستكمال طلب ترشيح القائمة، وتسبب ذلك في تأخره عن الموعد المحدد الساعة (03:30) عصراً من يوم الاثنين (2012/12/24)، الأمر الذي أدى إلى عدم إدراج القائمة ضمن القوائم التي قبلت طلباتها بنهاية فترة التسجيل وعددها (60) قائمة، إلا أن الهيئة المستقلة للانتخاب قد أعادت النظر في طلب القائمة في اليوم التالي لانتهاء عملية التسجيل وتحققت من الواقعة واعتمدت تواجد مندوب القائمة في مقر الهيئة على أنه بداية عملية التسجيل للقائمة مما أدى إلى صدور قرار من الهيئة المستقلة لاعتماد هذه القائمة وبذلك اصبح عدد القوائم (61) قائمة.

وفي الدائرة الأولى بمحافظة مادبا دخل أحد المرشحين قبيل الوقت المحدد لانتهاء الفترة القانونية للتسجيل، وتمت عملية تسجيله في قوائم المرشحين بالرغم من أنه لم يحضر معه وصلاً مالياً بالقيمة التي حددها قانون الانتخاب في المادة رقم (12) كشرط للترشح (500 دينار)، حيث أمهل لجلب الوصل حتى الساعة الثامنة من مساء ذلك اليوم وعلى أن يكون الوصل المالي قد أصدر قبل الساعة الثالثة والنصف من ذات اليوم، الأمر الذي يشكل مخالفة قانونية فيما يتعلق بالاطار الزمني الناظم لعملية تسجيل المرشحين، حيث تم استكمال أوراق المرشح بعد إنهاء المدة القانونية للتسجيل وخارج مركز التسجيل بعد إغلاقه (في مقر الهيئة المستقلة للانتخاب).

في نفس الدائرة الانتخابية (مادبا/الأولى) دخل أحد الراغبين بالترشح لتسجيل اسمه عند انتهاء التسجيل، ولكنه لم يتمكن من ذلك، نتيجة رفض لجنة التسجيل قبول طلبه بشكل قاطع لكون طلبه غير مكتمل. إلا أن مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب وخلال اجتماعه في اليوم التالي لانتهاء عملية التسجيل قرر قبول طلبه ليصبح عدد الراغبين بالترشح عن الدوائر المحلية (699) مرشحاً ومرشحة.

انعدام الربط الالكتروني بين الأجهزة الخاصة بتسجيل القوائم الوطنية

احدثت مسألة انعدام الربط الالكتروني بين الأجهزة الخاصة بتسجيل القوائم الوطنية لكل واحدة من لجان التسجيل الخمس في مقر الهيئة المستقلة للانتخاب حالة من الارباك بسبب عدم وجود آلية للتأكد من أن القوائم التي سجلتها كل لجنة كانت تحمل رمزا مختلفا عن الأخرى، ونتيجة لذلك وقعت حادثتين اختارت فيها أكثر من قائمة وطنية نفس الرمز الانتخابي مما أدى إلى وقوع خلاف كبير انتهى بتخلي احدى القائمتين عن رمزها في الحالتين.

محاولات منع المرشحين من استكمال تسجيلهم للانتخابات النيابية 2013

تعرض أحد المرشحين للشتم من قبل أحد مؤازري مرشح منافس في الدائرة الأولى بمحافظة مادبا وتم النيل منه بألفاظ نابية، وجرت محاولات لمنعه من دخول مركز التسجيل، إلا أن تدخل رجال الأمن أنهى الإشكال وتم دخول المرشح إلى المركز ليتمكن من تسجيل اسمه في قوائم مرشحي الدائرة.

كما تعرض احد المرشحين لحادث ضرب سيارته من قبل مؤازري مرشح منافس، وذلك لمنعه من الترشح لكون اسمه واسم عائلته مشابه للمرشح المنافس، وتم سرقة الأوراق الثبوتية المطلوبة لتسجيل ترشحه من سيارته في تمام الساعة (01:30) ظهراً في اليوم الثالث والأخير من عملية التسجيل، ونتيجة تأخره في استرجاع تلك الأوراق أو إصدار بدل فاقد عنها فقد فرصته بالترشح للانتخاب.

نشاطات المرشحين والقوائم خلال فترة الحملات الانتخابية للانتخابات النيابية 2013

وفقاً لقانون الانتخاب الأردني رقم (25) لسنة (2012) فإن حملات المرشحين للانتخابات النيابية تبدأ من تاريخ قبول الترشيح وتنتهي في نهاية اليوم الذي يسبق يوم الاقتراع أي أن مدة الحملات تستمر شهرا، علما بأن عملية تقديم طلبات الترشيح تستمر لمدة ثلاث أيام وجرت العادة في الأردن أن يبدأ المرشحين حملتهم الانتخابية منذ اليوم الأول لتقديم طلبات الترشيح دون انتظار لحظة البت في هذه الطلبات (المزيد من التفاصيل حول هذه الآلية في الجزء الخاص بتسجيل المرشحين من هذا التقرير).

ووفقاً للإطار القانوني الذي تضمنه قانون الانتخاب في مواده من (21-26) والمتعلقة بحملات الدعاية الانتخابية، فإن على المرشح عند ممارسته الدعاية الانتخابية الالتزام بأحكام الدستور واحترام سيادة القانون، واحترام حرية الرأي والفكر لدى الآخرين، والمحافظة على الوحدة الوطنية وأمن الوطن واستقراره وعدم التمييز بين المواطنين، وعدم اجراء الدعاية الانتخابية في الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والعامة والمؤسسات التعليمية ودور العبادة، وعدم التعرض لأي دعاية انتخابية لغيره من المرشحين سواء بصورة شخصية أو بوساطة اعوانه ومؤيديه في حملته الانتخابية.

وللمرشحين نشر الإعلانات والبيانات المتضمنة أهدافهم وخططهم وبرامج عملهم شريطة أن تحمل أسماؤهم الصريحة، وتعفى هذه الإعلانات والبيانات من الترخيص والرسوم، ولا يجوز استعمال شعار الدولة الرسمي في الاجتماعات والإعلانات الانتخابية وفي سائر أنواع الكتابات والرسوم والصور التي تستخدم في الدعاية الانتخابية، كما يمنع استعمال مكبرات الصوت على وسائط النقل، ويحظر إلصاق أي إعلان أو بيان انتخابي أو وضعه على أعمدة الهاتف والكهرباء والشواخص المرورية والأملاك العامة بما في ذلك الصور والرسوم والكتابات، كما يحظر الصاق أي إعلان أو بيان انتخابي على الجدران أو وضع أي إعلان أو بيان انتخابي أو تركيبه بطريقة تضر بالسلامة العامة، ولوزارة الاشغال العامة والإسكان ومجلس أمانة عمان الكبرى والمجالس البلدية ومن في حكمها الحق في إزالة أي مخالفة لأحكام هذا البند في اي وقت على نفقة من تتعلق بهم تلك الملصقات أو الصور أو الرسوم أو الكتابات من المرشحين دون الحاجة إلى إنذارهم وتحدد الاماكن المخصصة لها من قبل مجلس امانة عمان الكبرى والمجالس البلدية ومن في حكمها، ولا يجوز أن تتضمن الخطابات والبيانات والإعلانات ووسائل الدعاية الانتخابية الإساءة لأي مرشح أو لأي شخص آخر بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو إثارة النعرات الطائفية أو القبلية أو الإقليمية أو الجهوية أو العنصرية بين المواطنين، ويحظر إقامة المهرجانات والتجمعات على مسافة تقل عن مائتي متر من مراكز الاقتراع والفرز.

ولاحظ راصد في جميع محافظات المملكة فتورا في الدعاية الانتخابية وضعفا في حجم الحملات الانتخابية مقارنة مع انتخابات 2010 كما لاحظ أن الغالبية العظمى من المرشحين لم يفتحوا مقارهم الانتخابية حتى انتهاء الأسبوع الأول من الحملات، وتواجد ضعيف للناخبين في مقرات المرشحين التي فتحت، ولم يحدد القانون أي سقف للإنفاق المالي لحملات المرشحين للانتخابات النيابية، وعلى ارض الواقع بدأت حملات المرشحين للانتخابات في وقت مبكر جدا قبل الوقت الذي منحه القانون وذلك ضمن عدة أشكال منها التواصل المباشر مع الناخبين من خلال الزيارات ومن خلال إقامة الولائم ومن خلال إرسال الرسائل عبر الهواتف الخلوية من خلال المشاركة الناشطة في المناسبات الاجتماعية وعبر إرسال رسائل الدعم والمؤازرة عبر شاشات الفضائيات[1] الأردنية الخاصة وعبر نشر الدعاية في المواقع الالكترونية الأردنية[2]، ولكن عندما بدأت الحملات الانتخابية حسب المدة القانونية زاد المرشحين على حملاتهم السابقة بتوزيع الصور واليافطات وافتتاح المقار الانتخابية وإقامة المهرجانات الخطابية وتوزيع الهدايا.

وطرح المرشحين العديد من الشعارات خلال الحملات الانتخابية جاءت في معظمها عامة أو تتعلق ببعض الوعود في الشأن المحلي فيما غابت الشعارات ذات البعد القومي والسياسي في أغلب الأحيان، وبرزت كالمعتاد العبارات الدينية في هذه الشعارات خاصة استخدام الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وتم التطرق بشكل لافت لمسألة سحب الجنسيات، وقرار فك الإرتباط.

عمل فريق مراقبة الانتخابات في التحالف المدني على مراقبة فترة الحملات الانتخابية التي استمرت منذ 2012/12/22م إلى 2013/01/22م من خلال مراقبة حملات المرشحين عن الدوائر المحلية ومرشحي القوائم الوطنية، تقدموا بطلبات ترشيح وذلك من خلال تدريب (105) مراقب منتشرين في جميع محافظات المملكة حيث قدم هؤلاء الراصدين تقارير أسبوعية بالإضافة لتقرير الحوادث اليومي من خلال عملية مراقبتهم لهذه الحملات.

الاطار القانوني الناظم لنشاطات المرشحين والقوائم خلال فترة الحملات الانتخابية للانتخابات النيابية 2013

وردت العديد من المواد التي يفترض انها تنظم عملية الحملات الانتخابية في قانون الانتخاب رقم 25 لسنة 2012 وهي المواد من (21-26) والتي تنص على:

[1] في الأردن 8 فضائيات خاصة لعبت هذه الفضائيات دورا هاما في الترويج للعملية الانتخابية على صعيد المشاركة وعلى صعيد حملات المرشحين.
[2] في الأردن أكثر من 65 موقع الكتروني تحدث أخبارها بشكل يومي وبعضها تحدث أخبارها عشرات المرات في اليوم، لعبت هذه المواقع دوراً هاماً في الترويج للعملية الانتخابية على صعيد المشاركة وعلى صعيد حملات المرشحين.

المـادة (21): تكون الدعاية الانتخابية حرة وفقا لأحكام القانون ويسمح القيام بها من تاريخ بدء الترشح وفق أحكام المادة (14) من هذا القانون وتنتهي بنهاية اليوم الذي يسبق اليوم المحدد للاقتراع.

المـادة (22): أ. على وسائل الاعلام الرسمية معاملة جميع المرشحين خلال مدة الدعاية الانتخابية بحياد ومساواة.

ب- على المرشح عند ممارسته الدعاية الانتخابية الالتزام بما يلي:

1-احكام الدستور واحترام سيادة القانون.

2-احترام حرية الرأي والفكر لدى الآخرين.

3-المحافظة على الوحدة الوطنية وأمن الوطن واستقراره وعدم التمييز بين المواطنين.

4-عدم اجراء الدعاية الانتخابية في الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والعامة والمؤسسات التعليمية ودور العبادة.

5-عدم التعرض لأي دعاية انتخابية لغيره من المرشحين سواء بصورة شخصية أو بوساطة اعوانه ومؤيديه في حملته الانتخابية.

المـادة (23): 1- للمرشحين نشر الإعلانات والبيانات المتضمنة أهدافهم وخططهم وبرامج عملهم شريطة أن تحمل أسماءهم الصريحة، وتعفى هذه الإعلانات والبيانات من الترخيص والرسوم.

2- لا يجوز استعمال شعار الدولة الرسمي في الاجتماعات والإعلانات الانتخابية وفي سائر أنواع الكتابات والرسوم والصور التي تستخدم في الدعاية الانتخابية، كما يمنع استعمال مكبرات الصوت على وسائط النقل.

3- يحظر إلصاق أي إعلان أو بيان انتخابي أو وضعه على أعمدة الهاتف والكهرباء والشواخص المرورية والأملاك العامة بما في ذلك الصور والرسوم والكتابات، كما يحظر الصاق أي إعلان أو بيان انتخابي على الجدران أو وضع أي إعلان أو بيان انتخابي أو تركيبه بطريقة تضر بالسلامة العامة، ولوزارة الاشغال العامة والاسكان ومجلس أمانة عمان الكبرى والمجالس البلدية ومن في حكمها الحق في إزالة أي مخالفة لأحكام هذا البند في اي وقت على نفقة من تتعلق بهم تلك الملصقات أو الصور أو الرسوم أو الكتابات من المرشحين دون الحاجة إلى إنذارهم وتحدد الاماكن المخصصة لها من قبل مجلس امانة عمان الكبرى والمجالس البلدية ومن في حكمها.

4- لا يجوز أن تتضمن الخطابات والبيانات والإعلانات ووسائل الدعاية الانتخابية الإساءة لأي

مرشح أو لأي شخص آخر بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو إثارة النعرات الطائفية أو القبلية أو الإقليمية أو الجهوية أو العنصرية بين المواطنين.

5- يحظر إقامة المهرجانات والتجمعات على مسافة تقل عن مائتي متر من مراكز الاقتراع والفرز.

ب- للهيئة أو لرؤساء الانتخاب الطلب من وزارة الأشغال العامة والإسكان أو مجلس أمانة عمان الكبرى أو المجالس البلدية ومن في حكمها إزالة أي إعلان أو بيان انتخابي من أي مكان إذا وجد أنه مخالف لأحكام القانون.

المادة (24): يحظر على موظفي الحكومة والمؤسسات الرسمية والعامة وأمين عمان وأعضاء مجلس الأمانة وموظفيها ورؤساء المجالس البلدية واعضائها وموظفيها القيام بالدعاية الانتخابية لصالح اي من المرشحين في اماكن عملهم، كما يحظر استخدام اي من الوسائل والموجودات المملوكة لهذه المؤسسات في الدعاية الانتخابية لاي مرشح.

المادة (25): يحظر على أي مرشح أن يقدم من خلال قيامه بالدعاية الانتخابية هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع أو يعد بتقديمها لشخص طبيعي أو اعتباري سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو بالوساطة كما يحظر على أي شخص أن يطلب لنفسه أو لغيره أي هدايا أو تبرعات أو مساعدات أو الوعد بها من أي مرشح.

المادة (26): بعد قبول طلب الترشح للقائمة يجوز القيام بأعمال الدعاية الانتخابية لجميع المرشحين المذكورين في القائمة المرفقة بطلب الترشح، وينطبق على القائمة احكام المواد من (21) إلى (25) من هذا القانون.

بالاضافة إلى ما ورد في التعليمات التنفيذية رقم 11الخاصة بقواعد حملات الدعاية الانتخابية التي صدرت عن الهيئة المستقلة للانتخاب. والتي تنص على:

المادة (3): تبدأ الدعاية الانتخابية للمرشحين من تاريخ بدء الترشح وتنتهي مع نهاية اليوم الذي يسبق يوم الاقتراع.

المادة (4): تكون الدعاية الانتخابية حرة وفقاً لأحكام القانون.

المادة (5): تعفى الإعلانات والبيانات المتضمنة أهداف وخطط وبرامج عمل المرشحين في الدوائر الانتخابية المحلية والعامة من الترخيص والرسوم شريطة أن تحمل أسماءهم أو أسماء قوائمهم الانتخابية.

المادة (6): تتولى الهيئة ولجان الانتخاب مراقبة التزام المرشحين بأحكام القانون وهذه التعليمات في تنفيذ نشاطات الدعاية والحملات الانتخابية. وللهيئة الطلب من المؤسسات الحكومية المعنية و/ أو المرشحين أنفسهم و/ أو مفوضي القوائم الوطنية أو أي من المرشحين فيها إزالة أو وقف أي شكل من أشكال الدعاية المخالفة وذلك على نفقة المرشح المعني أو القائمة المعنية.

المادة (7): مع مراعاة أحكام المادتين (23) و(25) من قانون الانتخاب على المرشحين في الدائرة الانتخابية المحلية والعامة الالتزام بما يلي في حملاتهم الانتخابية:

1. التقيد بأحكام الدستور والقوانين والتعليمات النافذة.

2. احترام حرية الرأي والفكر لدى الآخرين.

3. المحافظة على الوحدة الوطنية وأمن الوطن واستقراره وعدم التمييز بين المواطنين.

4. عدم استخدام شعار الدولة الرسمي في الاجتماعات والإعلانات والنشرات الانتخابية وفي سائر أنواع الكتابات والرسوم والصور التي تستخدم في الدعاية والحملات الانتخابية.

5. عدم إجراء الدعاية الانتخابية في الأبنية الحكومية والعامة والمؤسسات الرسمية والمؤسسات التعليمية ودور العبادة.

6. عدم استخدام أي ممتلكات أو معدات مملوكة للمؤسسات الحكومية والعامة في الدعاية الانتخابية.

7. عدم التعرض أو التشجيع على التعرض لأية دعاية انتخابية لغيره من المرشحين بالشطب أو التمزيق أو غير ذلك من الوسائل سواء بصورة شخصية أو من خلال أعوانه ومؤيديه في الحملة الانتخابية.

8. عدم استعمال مكبرات الصوت على وسائط النقل لأغراض الدعاية الانتخابية.

9. عدم إلصاق أي إعلان أو بيان انتخابي أو وضعه على الجدران وأعمدة الهاتف والكهرباء والشواخص المرورية والأملاك العامة بما في ذلك الصور والرسوم والكتابات، والالتزام بتعليمات الجهات المختصة فيما يتعلق بأماكن الدعاية الانتخابية.

10. عدم استخدام أسلوب التجريح أو التشهير بأي مرشح أو أي شخص آخر من مؤيديه بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الدعاية الانتخابية.

11. الامتناع عن ممارسة أي شكل من أشكال الضغط أو الترهيب أو التخوين أو التلويح

بالمغريات أو الوعود بمكاسب مادية ومعنوية لغايات التأثير على خيارات الناخبين ودفعهم لانتخاب أو منعهم من انتخاب مرشح معين أو قائمة معينة.

12. عدم إقامة المهرجانات والتجمعات على مسافة لا تقل عن مائتي متر من مراكز الاقتراع والفرز.

13. عدم تضمين البيانات والخطابات أو الإعلانات أي عبارات أو رسوم تثير النعرات الطائفية أو القبلية أو الإقليمية أو الجهوية أو العنصرية بين المواطنين أو تشجيع المواطنين على عرقلة سير العملية الانتخابية لأي سبب من الأسباب.

14. عدم القيام بأي نوع من أنواع حملات الدعاية الانتخابية داخل مراكز الاقتراع والفرز طيلة فترة العملية الانتخابية.

المادة (8): يحظر على الموظفين الرسميين ومن في حكمهم ومنتسبي القوات المسلحة والأجهزة الأمنية استخدام مناصبهم للقيام بنشاطات أو ممارسات مرتبطة بالدعاية الانتخابية لمصلحة أي من المرشحين أو القوائم أو ضدها.

المادة (9): أ. على المرشحين إزالة كافة المواد الدعائية خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام اعتباراً من اليوم الذي يلي اليوم المحدد للاقتراع.

ب. في حال صدور قرار المحكمة برفض الترشح يلتزم المرشح بإزالة كافة المواد الدعائية خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام اعتباراً من اليوم الذي يلي صدور قرار المحكمة.

ج. في حال مخالفة الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة للهيئة وبالتعاون مع الجهات الحكومية المختصة الحق في إزالة هذه المواد على نفقة المرشح المعني أو القائمة المعنية دون الحاجة إلى إنذار أي منهما.

د. تتخذ وزارة الأشغال العامة والبلديات ومجلس أمانة عمان الإجراءات اللازمة وفق أحكام القوانين والتعليمات النافذة لضمان تطبيق أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة.

المادة (11): مع مراعاة أحكام المادتين (63) و(65) من قانون الانتخاب على المرشحين في الدوائر الانتخابية المحلية والعامة الالتزام بما يلي:

أ. عدم قبول أي تبرعات ومساهمات مادية أو مالية من الدول والحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية الرسمية والأهلية والشركات الأجنبية أو الرعايا الأجانب سواء أكانت نقدية أو عينية أو أي شكل من أشكال الدعم.

ب. عدم قبول أي تبرعات أو مساهمات نقدية أو عينية من الأموال التي يعلم المرشح أنه قد

تم جمعها من مصادر غير مشروعة كالأموال المسروقة وأموال التبرعات من مؤسسات مخالفة للقانون أو أموال الأشخاص المطلوبين للعدالة.

ج. عدم تقديم أي تبرعات أو هدايا أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع أو الوعد بتقديمها لشخص طبيعي أو اعتباري سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة مقابل الحصول على البطاقات الانتخابية أو مقابل الحصول على أصواتهم أو منعهم من التصويت لمرشح معين أو قائمة معينة.

منهجية مراقبة نشاطات المرشحين والقوائم خلال فترة الحملات الانتخابية للانتخابات النيابية 2013

تهدف عملية مراقبة الحملات الانتخابية للمرشحين إلى تقييم ما إذا كانت عملية الانتخابات توفر أرضية متساوية للمرشحين وفرصة للتعبير الحقيقي عن إرادة الناخبين، حيث يتم تقييم ذلك من خلال معرفة إلى أي درجة يتساوى المرشحون في الوصول إلى الموارد (على سبيل المثال: الوصول إلى الموارد المادية والوصول إلى وسائل الإعلام)، ومدى مواكبة هذه الحملات لأحكام قانون الانتخاب واجراءات الانتخاب الصادرة عن الهيئة المستقلة للانتخاب.

قام فريق مراقبة الحملات الانتخابية المنبثق عن التحالف المدني لمراقبة الانتخابات باعتماد ثلاثة نماذج كمصادر للمعلومات لمراقبة هذه الفترة وقياس مدى تطبيق المواد القانونية التي تنظمها منها ما اعتمد على مقابلات المرشحين اما شخصيا أو هاتفيا – ومنها ما اعتمد على مشاهدات المراقب، حيث اعتمدت اسئلة هذه الاستبيانات على مواد قانون الانتخاب والتعليمات التنفيذية التي اقرتها الهيئة المستقلة للانتخاب وعلى المعايير الدولية لنزاهة الانتخابات

النموذج الاول: نموذج حضور الفعاليات الانتخابية لحملات مرشحي الدوائر المحلية والقوائم الوطنية: حيث تم تخصيص هذا النموذج لجمع المعلومات حول المشاهدات المباشرة للمراقب المحلي من خلال زيارة الفعاليات الانتخابية لمرشحي الدائرة المحلية و القوائم الوطنية، وذلك لقياس مدى توافق تلك الفعاليات والظروف المحيطة بها مع كل من الاطار القانوني الناظم للحملات الدعائية والمعايير الدولية الخاصة بعدالة وحرية العملية الانتخابية في مرحلة استقطاب جمهور الناخبين، وقد تم جمع (187) نموذج لفعاليات انتخابية موزعة حول المملكة.

النموذج الثاني: نموذج التبليغ عن الحوادث والانتهاكات: حيث تم تخصيص هذا النموذج لجمع المعلومات حول أبرز الانتهاكات والحوادث التي وقعت في فترة الحملات الدعائية، مثل

حوادث شراء الأصوات، وأحداث العنف الانتخابي، وحجز البطاقات الانتخابية، وقد تم جمع (87) نموذج تبليغ عن حوادث انتخابية حول المملكة.

النموذج الثالث: نموذج مقابلات المرشحين: حيث تم تخصيص هذا النموذج لجمع المعلومات حول الانتهاكات الرسمية وغير الرسمية التي تقع بحق المرشحين، مثل ازالة دعاياتهم المعلقة بشكل مخالف، بالإضافة إلى قياس مدى رضاهم عن أداء الهيئة المستقلة للانتخاب، ومدى ثقتهم بنزاهة السلطة الانتخابية، واذا ما كانوا يتعرضون لأي نوع من الضغوط الانتخابية، وقد تم تعبئة هذا النموذج من خلال المقابلات الشخصية المباشرة أو من خلال المكالمات الهاتفية، وقد تم جمع (300) نموذج لمقابلات مع المرشحين.

نتائج مراقبة نشاطات المرشحين والقوائم خلال فترة الحملات الانتخابية للانتخابات النيابية 2013

مرت هذه المرحلة بالكثير من الاحداث والتجاوزات، كما اظهرت قصور قانون الانتخاب في كثير من الحالات فيما يتعلق بتنظيم حملات المرشحين والقوائم، واظهرت غياب الارادة الحقيقية لمكافحة التجاوزات من قبل الهيئة المستقلة للانتخاب خاصة ظاهرة شراء الاصوات، وفيمايلي نورد اهم النتائج التي توصل اليها فريق راصد خلال مراقبتهم للحملات الانتخابية للمرشحين.

أولاً: نتائج مراقبة الحوادث المهمة و حضور الحملات الانتخابية لمرشحي الدوائر المحلية أو مرشحي القوائم

ا. ظاهرة شراء الاصوات:

يعتبر شراء الاصوات مخالفا للمادة 63 من قانون الانتخابات رقم 25 لسنة (2012)، إلا أن بعض المرشحين والقوائم لم يقيده هذا النص ومارس عملية شراء الاصوات في محاولة للفوز بالانتخابات النيابية، وتنوعت أساليب شراء الاصوات حيث اتخذت في بعض الاحيان صيغة توقيع عقود للعمل مع المرشحين أو تقديم تبرعات عينية أو اقساط جامعية، أو عمليات شراء مباشرة، وفي بعض الاحيان اخذت شكل دفع الرسوم القانونية عن المرشحين في القوائم العامه والتكفل بمصاريف حملتهم مقابل انضمامهم للقائمة.

وقد اصدر راصد بيانا بهذا الخصوص بتاريخ 2013/1/12 واعتبر راصد أن تلك المخالفات المتعلقة بشراء الأصوات والتي تمت عبر مرشحي الدوائر المحلية والقوائم العامة على السواء، تهدد بشكل خطير نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، خاصة في ظل التقصير والإغفال من قبل

الجهات الحكومية التنفيذية المعنية في تتبع وملاحقة ومعاقبة القائمين والعاملين والمشتركين في عمليات شراء الأصوات.

وقد سجل فريق راصد العديد من الحالات التي كانت تدور حولها شبهات شراء الاصوات وفي بعض الحالات تم توثيق عمليات لشراء الاصوات، فقدعمل فريق من مراقبي الراصد على تتبع بعض سماسرة شراء الأصوات في الدائرة الانتخابية الثانية في عمان من خلال توثيق مكالمتين هاتفيتين، حيث وجد المراقبون أن هؤلاء السماسرة يقومون بعملهم دون تخف ويتحركون بكل سهولة ويسر ويعقدون صفقات شراء الأصوات دون حسيب أو رقيب، وقد عمل هؤلاء السماسرة على إيجاد سيناريوهات لإتمام عمليات الشراء إما عبر حلفان اليمين، أو من خلال دفع نصف المبلغ المتفق عليه قبل عملية التصويت وتسليم النصف الآخر بعد التأكد من تصويت الناخب للمرشح الذي يعملون لحسابه، كما تم استخدام بطاقات الانتخاب كطريقة لشراء الاصوات وذلك عن طريق احتجازها لدى المرشح أو بيعها للمرشح مقابل مبلغ مالي، وكانت اهم الدلائل على هذه الحاله ماحدث في المؤتمرالصحفي الذي عقده احد المرشحين في الدائره الثانية في عمان حيث قام المرشح المذكور باظهار الآف البطاقات الانتخابية مهددا بحرقها اذا ما أقدمت الحكومة على رفع أسعار الكهرباء والماء، الامر الذي يعد مخالفه للمادة 61 فقرة (أ) من قانون الانتخاب (انظر الاطار القانوني) وبعد تحويله للقضاء بتاريخ2012/12/11 عقب قيام الهيئة المستقلة بتحويل القضية إلى المدعي العام، أسند إليه سبع تهم وهي: "الاحتفاظ ببطاقات انتخابية دون وجه حق، التحريض على حرق البطاقات الانتخابية، الإساءة بالخطابة لأشخاص آخرين، القيام بأعمال الدعاية الانتخابية قبل الموافقة على طلب الترشيح، الاجتماع غير المشروع، ذم هيئة رسمية، و التهديد، الا أنه وبعد أن تم تحويله للقضاء بناءا على طلب من الهيئة المستقلة للانتخاب للمدعي العام، فاز المرشح بمقعد نيابي منحه الحصانة البرلمانية التي حالت دون استكمال النظر في القضية واصدار قرار بشأنها.

وقد قدم راصد إلى الاعلام والمجتمع الاردني مجموعة من البيانات والتقارير لكشف مظاهر عمليات شراء الاصوات، كما قام بمخاطبة الهيئة المستقلة للانتخاب واصدر العديد من البيانات بهذا الشأن الا ان الهيئة لم تأخذ بهذه المخاطبات ولم تقدم اي من المرشحين أو انصارهم إلى القضاء، ففي احدى الحالات وجه راصد كتابا للهيئة المستقلة للانتخاب بتاريخ 2012/10/2 بخصوص ورود شكوى من احد المواطنين فحواها انه تم حجز بطاقته الانتخابية وبطاقات مجموعة من المواطنين من قبل مندوبي احد المرشحين (مرفقاً به اسماء اصحاب البطاقات المحتجزة) الا ان الهيئة المستقلة لم تقدم من عمل على حجز البطاقات إلى القضاء.

وقد تم احالة 6 مرشحين للانتخابات النيابية٢٠١٣، منهم(5) من مرشحي الدوائر المحلية وواحد من مرشحي القوائم العامة إلى الادعاء العام وتم إيداع بعضهم في السجن بتهم ومسميات مختلفة تدور كلها في فلك شراء الأصوات إلا انه تم اطلاق سراحهم بكفالة، وبعد

ذلك فاز بعضهم بمقاعد نيابية، مما منحهم حصانة برلمانية حالت دون متابعة قضاياهم من قبل القضاء دون موافقة أغلبية مجلس النواب.

٢. سقف الحملات الانتخابية للمرشحين والافصاح المالي حول موارد تمويل الحملة الانتخابية وأوجه إنفاق هذه الموارد

يتوجب على المرشحين للانتخابات النيابية ٢٠١٣ سواء مرشحي الدوائر المحلية أو مرشحي القوائم العامة ان يقومو بالافصاح عن موارد تمويل الحملة الانتخابية وأوجه إنفاق هذه الموارد بناءا على طلب من الهيئة المستقلة، وذلك بموجب المادة (12) من التعليمات التنفيذية رقم (11) الخاصة بتعليمات الدعاية الانتخابية، و من الجدير بالذكر أن الهيئة المستقلة للانتخاب قد وضعت هذه المادة بصيغة أكثر الزامية واطار زمني واضح محصور بخمسة عشر يوما في المسودة التي نشرتها عن التعليمات قبل اقرارها، الا أنها قد تراجعت عن تلك الصيغة إلى صيغ مطاطة وغير ملزمة باطار زمني واضح (المادة ١٢ فقرة أ وب من مسودة التعليمات التنفيذية رقم ١١).

وفقاً لتصريح ورد من الناطق الرسمي باسم الهيئة المستقله للانتخاب في 2012/12/20م أن (48) قائمة فقط من أصل (61) قائمة تقدمت بافصاح مالي عن مخصصات الحملة الانتخابية.

وقد ظهر تفاوت كبير في انفاق المرشحين عن الدوائر المحلية أو القوائم العامة على حملاتهم الانتخابية، فمن المرشحين من كان حجم انفاقه كبيراً ومنهم من كان حجم انفاقه بسيطا وذلك يعود إلى القدرة المالية للمرشح أو القائمة مما اثر على مبدأ تكافوء الفرص بين المرشحين، وهذا ما نوه له راصد في جميع توصياته المتعلقة بهذا المجال، حيث طالب راصد بتحديد سقف اعلى للانفاق المالي لتحقيق العدالة بين المترشحين ومحاربة مظاهر شراء الاصوات.

٣. التقيد بالفترة القانونية للحملات الانتخابية من قبل مرشحي الانتخابات النيابية 2013

بدأ بعض المرشحين سواء عن الدوائر المحلية أو مرشحي القوائم ببث دعايتهم الانتخابية على بعض المحطات الفضائية الخاصة وعدد كبير من المواقع الالكترونية قبل الموعد القانوني للحملة الانتخابية مما شكل مخالفه للمادة (21) من قانون الانتخاب رقم 25 لسنة 2012، وهذا مرتبط ايضا بعدم الافصاح وتحديد سقف لنفقات الحملة الانتخابية الامر الذي جعل المرشحين المقتدرين ماديا يبدأون حملاتهم عبر هذه القنوات قبل الموعد القانوني، خصوصا أولئك الذين يملكون محطات فضائية أو يقدمون برامج على محطات فضائية، حيث فاق عدد المرشحين الذين يملكون أو شركاء في محطات فضائية أكثر من ستة مرشحين، تمكن أربعة منهم بحجز مقاعدهم في الانتخابات النيابية 2013.

٤. قيام امانة عمان الكبرى والبلديات الكبرى بطلب رسوم اضافية كتأمين من المرشحين دون سند قانوني

قامت امانه عمان الكبرى والبلديات الكبرى بطلب رسوم اضافية كتأمين من المرشحين، دون وجود سند قانوني لمثل هذه الرسوم في قانون الانتخاب ولا في التعليمات التنفيذية للهيئة، بالإضافة إلى ان المبالغ المطلوبة لم تكن عادلة ولا متساوية بين المرشحين في كثير من الاحيان (بالنسبة للبلديات)، كما انه في حين تم اجبار بعض المرشحين على الدفع لم يدفع مرشحين اخرين، وقد اصدر راصد بيانا في 2012/12/21 بهذا الخصوص طالبا اعفاء المرشحين من هذه التأمينات كونها تثقل كاهلهم وتشكل عائقا لدى تسجيل المرشحين، الا ان امانه عمان الكبرى والبلديات الكبرى لم تصغ واستمرت هذه الممارسة.

٥. الاعتداء على صور ويافطات المرشحين

مع إعلان فترة الترشح للانتخابات بدءاً من الثاني والعشرين من كانون أول 2012، ملأت اليافطات والدعايات وصور المرشحين أرجاء وشوارع مختلف الدوائر الانتخابية منها ما كان تعليقه ضمن تعليمات الهيئة المستقلة ومنها ما كان مخالفا للقانون، حيث أعاق عدد منها حركة المرور، و كان بعضها معلقاً على أسلاك الكهرباء أو الاشارات الضوئية أو على المدراس الحكومية، خصوصاً في عمان، واربد، والزرقاء، والسلط، ومادبا.

كما تعرض عدد كبير من تلك اليافطات إلى الاعتداءات والتمزيق، وعلى الرغم من الكم الذي رصد لحالات مخالفة عدد من المرشحين لما نص عليه قانون الانتخاب في مواده (21-26) والمتعلقة بإجراءات الدعاية الانتخابية، الا ان الأجهزة المعنية وعلى رأسها الهيئة المستقلة لم تقم باتخاذ أي تدابير وإجراءات تذكر بحق المخالفين سواء ما يتعلق في استباق موعد الترشح عبر بث الدعايات في وسائل إعلام مختلفة، أو تطبيق القانون بحق المعتدين على يافطات المرشحين، ومن الامثلة على الاعتداءات على يافطات المرشحين ما حدث في دائرة عمان الثانية، حيث لوحظ تمزيق عدد كبير من اليافطات، كما يمكن القول ان ماشهدته الدائرة الثالثة في عمان من تخريب وتمزيق ليافطات المرشحين يعد الأكبر على مستوى دوائر المملكة الانتخابية، كما رصدت حالات اعتداء متكررة بالتخريب والتمزيق ليافطات عدد من المرشحين في الدائرة الرابعة في عمان، واما باقي محافظات المملكة فقد شهدت مثيلا لهذه الاعتداءات كما في محافظة البلقاء (السلط) و في عدة مقار انتخابية بمحافظة جرش، وعجلون، واربد (لواء الرمثا) تكررت الشكاوى حول تكسير وتحطيم مقار ويافطات انتخابية.

٦. تواصل المرشحين مع الناخبين واتباع طرق جديدة لاستمالة الناخبين

اعتمد معظم المرشحين على المهرجانات الخطابية كوسيلة دعائية لحملته الانتخابية وللتواصل

مع جمهوره، واعتمدت وسائل أخرى بنسب متفاوتة مثل اللقاءات مع مجموعات شبابية أو نسويه، ولوحظ أن ما يقارب الثلثين من حضور المهرجانات الخطابية هم من الرجال فيما انحصرت المشاركة النسائية بالثلث، وتباين عدد الحضور في هذه المهرجانات بين 100 مشارك حتى وصل في بعض الأحيان إلى (6000) مشارك, واختار اغلب المرشحين عمل مقر انتخابي مستقل في مكان قريب لجميع أبناء دائرته الانتخابية على شكل خيمة واختار البعض القليل استخدام ديوان العشيرة كمقر انتخابي، وتناول بعض المرشحين اثناء خطاباتهم شعارات انتخابية تطرح قضايا الديمغرافيا والجغرافيا وذلك بحسب مناطق المرشحين وأولويات القضايا في تلك المنطقة.

وبشكل عام تأخر العديد من المرشحين في افتتاح مقراتهم الانتخابية، كما كان نشاط القوائم ضعيفا في الكثير من المحافظات حيث لم تقم الكثير من القوائم بزيارة المحافظات وشرح برنامجها الانتخابي، فمثلا لوحظ ضعف في حراك القوائم الانتخابية في محافظة معان مقارنة مع المحافظات الأخرى.، كما لوحظ ان الخطاب الفردي قد طغى على لغة الخطاب في اللقاءآت التي نظمها بعض مرشحي القوائم، حيث قام المرشح بطرح افكاره وتوجهاته الشخصية وليس افكار القائمة، بالإضافة إلى استخدام شبكات التواصل الاجتماعي بصورة كبيرة للترويج لبرامجهم الانتخابية واستقطاب جمهور الناخبين الشباب مثل (Facebook) و(Twitter)، ولوحظ أن قضية اعتصام عمال شركة نافذ في العقبة، أثرت على المشهد الانتخابي في المحافظة حيث حاول بعض المرشحين الاعتصام مع العمال لاستمالتهم.

ثالثاً: نتائج مقابلات المرشحين

1. اظهرت المقابلات الهاتفية التي اجراها مراقبو التحالف المدني مع المرشحين عن الدوائر المحلية ومرشحي القوائم النتائج التالية:
2. افاد (39%) من المرشحين بأن دعاياتهم الانتخابية تعرضت للاعتداء، وتباينت مصادر الاعتداء بكونها من مرشحين آخرين (27%)، ومن جهة مجهولة (64%)، ومن مواطنين (9%)
3. افاد ما نسبته (25%) من المرشحين بأنهم راضون عن أداء الهيئة المستقلة للانتحاب بدرجة عالية، فيما أفاد (57%) برضاهم عن أدائها إلى حد ما، فيما أبدى (18%) من المرشحين عدم رضاهم عن أدائها اطلاقا.
4. بين ما نسبته (62%) من المرشحين انهم يثقون تماما باستقلال الهيئة المستقلة للانتخاب، فيما بين (20%) بثقتهم بها إلى حد ما، وبين (15.3%) بعدم ثقتهم بأداء الهيئة المستقلة للانتخاب، فيما امتنع (2.7%) منهم عن إجابة السؤال.
5. حول ثقة المرشحين بحيادية وعدالة الهيئة المستقلة للانتخاب، أفاد ما نسبته (75%) من المرشحين بثقتهم بحيادية وعدالة الهيئة بدرجة عالية، فيما أفاد (17.4%) بثقتهم

إلى حد ما بحياديتها وعدالتها، وأفاد (1.7) بعدم ثقتهم بحياديتها وعدالتها، فيما رفض الإجابة عن هذا السؤال ما نسبته (5.9.)%

6. حول الصعوبات التي واجهت المرشحين فقد اجاب81 % من المرشحين بأنهم لم يتعرضوا لأي ضغوطات، فيما أفاد 19% بتعرضهم لضغوطات، وتباينت وسائل الضغط إلى ضغوطات عشائرية بنسبة (74%) وضغوطات من مرشحين آخرين بنسبة (26.)%
7. حول تعرض المرشحين لضغوطات تمنع إقامة حملاتهم الانتخابية، أفاد ما نسبته (94.5%) إلى عدم تعرضهم لما يمنع اقامة حملاتهم الانتخابية، فيما أفاد (5.5%) أنهم تعرضوا إلى حالات منع لإقامة حملاتهم الانتخابية، حيث تباينت مصادر حالات المنع بكونها من مرشحين آخرين بنسبة (52%) ومن مواطنين بنسبة (48.)%
8. حول مساواة الهيئة المستقلة بتعاملها مع المرشحين، فقد أفاد (91.4%) بأن الهيئة تعاملت بشكل متساوٍ مع المرشحين، فيما أفاد (8.6) بأن الهيئة لم تراع المساواة في تعاملها مع المرشحين
9. عند السؤال عن المال الانتخابي، أفاد (63.8%) من المرشحين بأن الهيئة غير قادرة على محاربة شراء الأصوات والحد منه. بينما أفاد ما نسبته (36.2%) من المرشحين بقدرة الهيئة المستقلة على محاربة شراء الأصوات والحد منه،
10. توقع ما نسبته (80.2%) من المرشحين بأن الانتخابات ستكون نزيهة وشفافة، فيما توقع (19.8%) بأنها لن تكون نزيهة أو شفافة.

وعن الصعوبات التي تواجه المرشحين أفاد ما نسبته (27.7%) من المرشحين بمواجهتهم لصعوبات مالية أثناء حملتهم الانتخابية، فيما افاد (20%) بمواجهتهم لضغوطات عشائرية ومجتمعية، وأفاد (33%) إلى مواجهتهم لصعوبات تتعلق بانتشار ظاهرة المال السياسي وتأثرهم منه بدرجة كبيرة، و(16.3%) بمواجهتهم لصعوبات تتعلق بالوصول إلى الناخبين، فيما أرجع (3%) منهم الأسباب إلى صعوبات أخرى دون الافصاح عنها.

مجريات الاقتراع والفرز

حددت الهيئة المستقلة للانتخاب يوم الاربعاء الموافق 2013/1/23 موعدا لاقتراع المواطنين الاردنيين المسجلين للانتخابات النيابية للمجلس السابع عشر سندا لأحكام المادة (12/ب) من قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم 11 لسنة 2012 والمادة (9/أ) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (25) لسنة 2012 وتعديله، وقد تم تحديد مراكز الاقتراع والفرز بعد أن قضى قرار لديوان تفسير القوانين رقم (5) لسنة 2012 والخاص بالمادة (30) من قانون الانتخاب بمنح الهيئة المستقلة للانتخاب باعتبارها الجهة المنظمة للعملية الانتخابية، حق الطلب من الناخب اختيار مركز الاقتراع والفرز الذي يريد أن يدلي بصوته فيه في دائرته الانتخابية ليتم تثبته على بطاقة الانتخاب، فأدرج أسماء وعناوين مراكز الاقتراع والفرز المعتمدة من قبل الهيئة والبالغ عددها (1484) مركز موزعة في جميع الدوائر الانتخابية والبالغة (45) دائرة انتخابية، بما في ذلك وجود (٣٠٠) مركز مجهزة لاستقبال الأشخاص المعوقين من الناخبين كي يتمكنوا من الإدلاء بأصواتهم بكل سهولة ويسر، وبحسب البند (ط) من المادة (7) من التعليمات التنفيذية رقم (10) لسنة 2012 الصادرة عن الهيئة المستقلة للانتخاب والخاصة بالاقتراع والفرز على المقترع ان يتوجه ليضع ورقة الاقتراع الخاصة بالدائرة الانتخابية المحلية بالصندوق المخصص لها، ويضع ورقة الاقتراع الخاصة بالدائرة الانتخابية العامة في الصندوق المخصص لها، حيث تم تخصيص صندوقين من النوع الشفاف في كل غرفة اقتراع وفرز، وتم تميز صندوق الاقتراع الخاص بالدائرة الانتخابية بالمحلية بغطاء رمادي اللون فيما تم تميز صندوق الاقتراع الخاص بالدائرة الانتخابية العامة بغطاء لونه أخضر، وبلغ عدد غرف الاقتراع والفرز (4069) غرفة، موزعة على جميع محافظات المملكة، كما حددت المواد من (57-67) من قانون الانتخاب، والتعليمات التنفيذية الصادرة عن الهيئة المستقلة للانتخاب لسنة 2012 رقم (10) و(12) والتعليمات التنفيذية رقم (1)لسنة 2013، الإجراءات المتعلقة بعملية الانتخاب في يوم الاقتراع والتي تضمنت إجراءات سير العملية الانتخابية وعمليات فرز الأصوات وإعلان النتائج وجرائم الانتخاب.

واستمر اقتراع الناخبين منذ الساعة السابعة صباحا وحتى الساعة الثامنة مساء، على الرغم من ان الوقت المفترض لاغلاق صناديق الاقتراع هو السابعة مساء، الا انه ووفقا للصلاحيات القانونية وبما تنص عليه المادة (32) من قانون الانتخاب رقم (25) لسنة 2012 وتعديلاته والتي نصت على ان "يبدأ الاقتراع في الساعة السابعة من صباح اليوم المحدد للانتخابات النيابية وينتهي في الساعة السابعة من مساء اليوم ذاته، ويجوز بقرار من المجلس أو من يفوضه تمديد مدة الاقتراع في أي دائرة انتخابية محلية أو عامة لمدة لاتزيد على ساعتين اذا تبين وجود ضرورة لذلك" لذا فقد تم تمديد الاقتراع لساعة واحدة في جميع مراكز الاقتراع.

ونفذ التحالف المدني لمراقبة الانتخابات (راصد) عملية رصد يوم الاقتراع بالاعتماد على مجموعة من المؤشرات أهمها جاهزية مراكز الاقتراع والأجواء داخل وخارج مراكز الاقتراع وسلوك المسؤولين عن الانتخابات وسلوك الناخبين والجهات المسؤولة عن حفظ أمن مراكز الاقتراع وتطبيق اجراءات الانتخاب.

الإطار القانوني لعمليات اقتراع الناخبين وفرز الأصوات وتجميع النتائج النهائية للمرشحين

أولاً: الاطار القانوني الوارد في قانون الانتخاب الأردني رقم 25 لسنة و2012 وتعديلاته رقم (٢٨) لذات السنة:

تحدد المواد من (27-56) من قانون الانتخاب الأردني رقم 25 لسنة و2012 وتعديلاته رقم (٢٨) لذات السنة الإجراءات المتعلقة بعملية الانتخاب في يوم الاقتراع، كما يلي:

١. فيما يتعلق بالعملية الانتخابية:

المـادة 27: يكون الانتخاب عاما سريا ومباشرا.

المـادة 28: أ- تشكل بقرار من المجلس لكل دائرة انتخابية محلية لجنة انتخاب يعين رئيسها واعضاؤها في قرار تشكيلها للقيام بالمهـام المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة والتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضاه.

ب- يقسم رئيس الانتخاب وأعضاء لجنة الانتخاب قبل مباشرتهم العمل أمام الرئيس أو أي من أعضاء المجلس اليمين التالية: " اقسم بالله العظيم أن أقوم بالمهام الموكولة إلي بأمانة ونزاهة وحياد. "

المـادة 29: أ- على الهيئة أن تصدر قبل موعد الاقتراع بسبعة ايام على الاقل قرارا تحدد فيه مراكز الاقتراع والفرز في كل دائرة انتخابية محلية مع بيان عدد صناديق الاقتراع والفرز في كل مركز على أن ينشر القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وفي صحيفتين محليتين يوميتين وفي أي مكان تراه الهيئة مناسبا.

ب- تعتمد مراكز الإقتراع والفرز للدوائر الانتخابية المحلية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة مراكز اقتراع وفرز للدائرة الإنتخابية العامة. ج- على رئيس مركز الاقتراع والفرز ان يعلن نتيجة الانتخاب الاولية في ذلك الصندوق فور الانتهاء من عملية الفرز د- يكون للدوائر الإنتخابية المحلية صناديق اقتراع مستقلة عن صناديق الاقتراع المخصصة للدائرة الانتخابية العامة وبعدد مساو لتلك الصناديق، على ان يكون بمحاذاة كل صندوق اقتراع للدائرة

الانتخابية المحلية صندوق اقتراع للدائرة الانتخابية العامة

المادة 30: يجوز للناخب الادلاء بصوته في اي مركز من مراكز الاقتراع والفرز ضمن دائرته الانتخابية المحلية

المادة: 31: أ- يحدد المجلس بمقتضى التعليمات التنفيذية اجراءات تعيين رؤساء لجان الاقتراع والفرز واعضاءها للدائرة الانتخابية المحلية على ان يكونوا من موظفي الحكومة والمؤسسات الرسمية والعامة وأن لا تكون لأي منهم مع أحد المرشحين في تلك الدائرة أو في الدائرة الانتخابية العامة قرابة حتى الدرجة الثانية.

ب- يقسم رؤساء لجان الاقتراع والفرز واعضاؤها أمام لجنة الانتخاب وقبل مباشرتهم عملهم اليمين المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (28) من هذا القانون. ج- إذا حالت ظروف دون قيام رئيس لجنة الاقتراع والفرز أو أي من اعضائها بمهامه أو إذا تم استبعاد أي منهم لأي سبب تحدد التعليمات التنفيذية اجراءات تعيين من يحل محله.

المادة 32: يبدأ الاقتراع في الساعة السابعة من صباح اليوم المحدد للانتخابات النيابية وينتهي في الساعة السابعة من مساء اليوم ذاته، ويجوز بقرار من المجلس أو من يفوضه تمديد مدة الاقتراع في أي دائرة انتخابية محلية أو عامة لمدة لا تزيد على ساعتين إذا تبين وجود ضرورة لذلك.

المادة 33: أ- لكل مرشح أو من ينتدبه خطيا ان يحضر عملية الاقتراع والفرز في الدائرة الانتخابية المحلية ويراقبها وفق التعليمات التنفيذية، ولا يجوز لأي مرشح أن يكون له أكثر من مندوب واحد عند كل صندوق.

ب- تعامل كل قائمة انتخابية في الدائرة الانتخابية العامة معاملة المرشح لغايات الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة 34: على رئيس لجنة الاقتراع والفرز أن يمنع في مركز الاقتراع والفرز القيام بأي عمل من شأنه التأثير على حسن سير العملية الانتخابية وله الحق أن يطلب من أي شخص يقوم بذلك مغادرة مركز الاقتراع والفرز وأن يطلب من افراد الأمن إخراجه إذا رفض ذلك.

المادة 35: يكون الاقتراع على النموذج الذي يعتمده المجلس لورقتي الاقتراع على أن تختم كل ورقة اقتراع بخاتم الدائرة الانتخابية المحلية المعنية وتوقع من رئيس لجنة الاقتراع والفرز.

المادة 36: يكون صندوق الاقتراع وفقا للمواصفات المعتمدة من المجلس.

المادة 37: على رئيس لجنة الاقتراع والفرز وقبل بدء الاقتراع، اطلاع الحضور على خلو كل

صندوق اقتراع، ويقوم بقفله وينظم محضرا بذلك موقعا منه ومن جميع أعضاء اللجنة ومن يرغب من المرشحين أو مندوبيهم الحاضرين.

المادة 38: يخصص لصندوق الاقتراع في الدائرة الانتخابية المحلية وصندوق الاقتراع في الدائرة الانتخابية العامة الموجود بمحاذاته، معزل أو أكثر يكون مزودا بأقلام وبأسماء المرشحين في الدائرة الانتخابية المحلية وبأسماء قوائم المرشحين التي قدم مفوضو القائمة طلبات ترشح للدائرة الانتخابية العامة وفق أحكام المادة (16) من هذا القانون.

المادة 39: يمارس الناخب حقه في الانتخاب وفقاً لما يلي:- أ- عند حضور الناخب أمام لجنة الاقتراع والفرز تتحقق اللجنة من شخصية الناخب من خلال بطاقته الشخصية وبطاقة الانتخاب وتطابقهما معاً كما تتحقق من وجود اسم الناخب في الجدول النهائي للناخبين في الدائرة

الانتخابية المحلية بوساطة اجهزة الحاسوب، ويتم التأشير على ذلك الجدول الكترونيا بان الناخب قد مارس حقه الانتخابي. ب-يقوم رئيس لجنة الاقتراع والفرز أو أحد عضويها بقيد اسم الناخب ورقمه الوطني في سجل خاص بالمقترعين.ج يسلم رئيس لجنة الاقتراع والفرز أو أحد عضويها المقترع ورقتي الاقتراع.

د- يقوم المقترع: 1-بكتابة اسم مرشح واحد على ورقة الاقتراع المخصصة للدائرة الانتخابية المحلية وفق ما تحدده التعليمات التنفيذية. 2-بالتأشير على اسم أو رقم قائمة واحدة وذلك لغايات الانتخاب في الدائرة الانتخابية العامة. هـ- يقوم المقترع بوضع كل ورقة اقتراع في الصندوق المخصص لها على مرأى من اللجنة والحاضرين

و- للمجلس ان يقرر الزام المقترع بوضع اصبعه بمادة الحبر المخصصة لذلك. ز-يعيد رئيس لجنة الاقتراع والفرز للمقترع البطاقة الشخصية ويحتفظ ببطاقة الانتخاب مؤشرا عليها بالاستعمال بالكيفية التي تحددها التعليمات التنفيذية.

ح- على الرغم مما ورد في الفقرات (ج) و(د) و(هـ) من هذه المادة، للمجلس أن يقرر إجراء عملية الاقتراع

بوسائل الكترونية تحدد أحكامها وشروطها بموجب تعليمات تنفيذية تصدر لهذه الغاية.

المادة 40:تحدد التعليمات التنفيذية طريقة اقتراع الناخب الذي يدعي الأمية أو عدم القدرة على الكتابة بما يتوافق مع سرية الانتخاب المنصوص عليها في المادة (67) من الدستور

المادة 41: تتبع الاجراءات المنصوص عليها في المادة (39) من هذا القانون لتمكين الاشخاص المعوقين من ممارسة حقهم في الانتخاب بوساطة مرافقيهم مع مراعاة أي إجراءات خاصة

تحددها التعليمات التنفيذية لهذه الغاية.

المادة 42: تتولى لجنة الاقتراع والفرز الفصل في الاعتراضات التي يقدمها المرشحون أو مندوبوهم بخصوص تطبيق أحكام الاقتراع وفق أحكام هذا القانون والتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضاه، وتكون قراراتها نافذة فور صدورها على أن يتم تدوينها في محضر خاص بذلك.

٢. عملية عد وفرز الأصوات وإعلان النتائج.

المـادة 43: بعد الانتهاء من عملية الاقتراع، تنظم لجنة الاقتراع والفرز لكل صندوق محضرا على نسختين يتم توقيعهما من رئيس اللجنة واعضائها وممن يرغب من الحاضرين من المرشحين أو مندوبيهم على أن يتضمن المحضر ما يلي:- أ-اسم مركز الإقتراع والفرز. ب-رقم الصندوق. ج-عدد اوراق الاقتراع التي تسلمتها اللجنة

د-عدد الناخبين الذين مارسوا حق الاقتراع.هـ- عدد الأوراق التي استعملت في الاقتراع والأوراق التي لم تستعمل أو ألغيت أو أتلفت وسبب ذلك.

المـادة 44: تقوم لجنة الاقتراع والفرز بفتح كل صندوق أمام الحضور وتحصي الأوراق الموجودة بداخله ويقرأ رئيس اللجنة أو أي من اعضائها الورقة بصوت واضح ويعرضها بصورة واضحة للحضور ويتم تدوين الأصوات التي نالها كل مرشح وكل قائمة وتسجيلها على لوحة ظاهرة أمام الحضور.

المـادة 45: أ- تعتبر ورقة الاقتراع باطلة في اي من الحالات التالية:- 1-اذا كانت غير مختومة بخاتم الدائرة الانتخابية المحلية أو غير موقعة من رئيس لجنة الاقتراع والفرز.2-اذا تضمنت الورقة عبارات معينة أو اضافات تدل على اسم الناخب. 3-اذا لم يكن بالإمكان قراءة اسم المرشح المدون عليها أو لم يكن بالإمكان تحديد القائمة التي تم التأشير عليها. 4-اذا اشتملت ورقة الاقتراع على اكثر من اسم فيؤخذ الاسم الاول

5-اذا تم التأشير في ورقة الاقتراع المخصصة للدائرة الانتخابية العامة على أكثر من قائمة.

ب- اذا تكرر اسم المرشح الواحد في ورقة الاقتراع فيحتسب مرة واحدة. ج- اذا تبين بعد فرز الاصوات ان عدد الاوراق المختومة والموقعة من رئيس لجنة الاقتراع والفرز تزيد أو تقل عن عدد المقترعين في ذلك الصندوق وفي هذه الحالة على رئيس لجنة الاقتراع والفرز إشعار رئيس الانتخاب فورا بذلك والذي يقوم بدوره بإشعار الرئيس ليتخذ المجلس القرار وفقا للتعليمات التنفيذية التي تضعها الهيئة

المـادة 46: تتولى لجنة الاقتراع والفرز الفصل في الاعتراضات التي يقدمها المرشحون أو

مندوبوهم أثناء إجراء عملية فرز الأصوات وتكون قراراتها بشأنها نافذة فور صدورها على أن يتم تدوينها في محضر خاص بذلك.

المادة 47: أ- بعد الانتهاء من عملية فرز الأصوات تنظم لجنة الاقتراع والفرز محضرين من خمس نسخ محضر للدائرة الانتخابية المحلية ومحضر للدائرة الانتخابية العامة وفقا للنموذجين اللذين يعتمدهما المجلس ويوقعان من رئيس اللجنة واعضائها وممن يرغب من الحاضرين من المرشحين أو مندوبيهم.

ب- يتضمن محضر الدائرة الانتخابية المحلية ما يلي:-1- اسم مركز الإقتراع والفرز.

2-رقم الصندوق.3-عدد أوراق الإقتراع التي تسلمتها اللجنة.4-عدد المقترعين في الصندوق.

5- أسماء المرشحين وعدد الاصوات التي حصل عليها كل مرشح. 6-عدد اوراق الاقتراع الباطلة والملغاة وسبب ذلك. 7-اسماء مندوبي المرشحين واسماء المراقبين الموجودين في المركز

ج- يتضمن محضر الدائرة الانتخابية العامة ما يلي:-1-جميع البيانات التي تضمنها المحضر المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة باستثناء ما ورد في البند (5) منها.2-عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة.

د- يرفق بالمحضرين المنصوص عليهما في الفقرتين (ب) و(ج) من هذه المادة قوائم باسماء المقترعين وأوراق الاقتراع التي استعملت والتي لم تستعمل والتي تم اعتبارها باطلة أو ملغاة، ويتم رزمها في مغلفين مستقلين يسلمان في الحال إلى رئيس الانتخاب.

المادة 48: يعتبر فائزا بالانتخابات عن الدائرة الانتخابية المحلية كل مرشح نال اعلى اصوات المقترعين حسب عدد المقاعد النيابية المخصصة لتلك الدائرة وإذا تساوت الاصوات بين اثنين أو اكثر من المرشحين بحيث تعذر تحديد اسم الفائز أو الفائزين يعاد الانتخاب بينهم في اليوم الذي يحدده المجلس

المادة49: تتولى لجنة الإنتخاب ما يلي:-أ-جمع الأصوات التي نالها كل مرشح في الدائرة الانتخابية المحلية وإعلان النتائج الأولية للانتخابات في تلك الدائرة من رئيس الانتخاب بصورة علنية أمام الحاضرين من المرشحين أو مندوبيهم وتنظم لجنة الانتخاب محضرا على خمس نسخ بتلك النتائج وترسل إلى الهيئة نسخة منه ومن جميع قرارات اللجنة والأوراق المتعلقة بالعملية الانتخابية في تلك الدائرة. ب-جمع الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة وتنظيم محضر على خمس نسخ بذلك وترسل إلى الهيئة نسخة منه ومن جميع الأوراق المتعلقة بالعملية الإنتخابية للدائرة الانتخابية العامة.

المادة 50: عند انهاء لجان الانتخاب اعمالها وفق احكام المادة (49) من هذا القانون، يشكل

المجلس لجنة خاصة تقوم بتدقيق النتائج الأولية لانتخابات الدوائر الانتخابية المحلية ورفعها إلى الرئيس لعرضها على المجلس.

المادة 51: أ- 1- تحدد اللجنة الخاصة المشار اليها في المادة (50) من هذا القانون اسماء الفائزات بالمقاعد المخصصة للنساء في كل محافظة وفي كل دائرة من دوائر البادية على اساس نسبة عدد الاصوات التي نالتها كل مرشحة من مجموع اصوات المقترعين في دائرتها الانتخابية المحلية سواء كانت في المحافظة أو في احدى دوائر البادية، وعلى ان لا يزيد عدد الفائزات بالمقاعد المخصصة للنساء وفق احكام هذه الفقرة في كل محافظة وفي كل دائرة انتخابية من دوائر البادية على فائزة واحدة. 2- اذا تساوت نسبة الاصوات بين مرشحتين اثنتين أو اكثر على مستوى المحافظة أو في احدى دوائر البادية، يعاد الانتخاب بين المرشحات المتساويات في نسبة الاصوات

ب- يعلن رئيس اللجنة الخاصة بصورة علنية امام الحضور اسماء الفائزات بالمقاعد المخصصة للنساء، وتعتبر نتائج اولية للانتخابات بشأن هذه المقاعد. ج- تنظم اللجنة الخاصة محضرا بجميع الاجراءات التي اتخذتها والنتائج الاولية التي توصلت اليها وفقا لأحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة وترفعه إلى الرئيس لعرضه على المجلس.

المادة52: يتم توزيع المقاعد المخصصة للقوائم في الدائرة الانتخابية العامة بوساطة اللجنة الخاصة المشار اليها في المادة (50) من هذا القانون بحسب نسبة الاصوات التي حصلت عليها كل قائمة

المادة 53: إذا تبين للمجلس وقوع خلل في عملية الاقتراع أو الفرز في أحد مراكز الاقتراع والفرز من شأنه التأثير على اي من النتائج الأولية للانتخابات في الدائرة الانتخابية المحلية أو في اسماء الفائزات في المقاعد المخصصة للنساء أو النتائج الأولية للانتخابات في الدائرة الانتخابية العامة فله إلغاء نتائج الانتخاب في الدائرة الانتخابية المعنية حسب مقتضى الحال وإعادة عملية الاقتراع والفرز في الوقت والكيفية التي يراها مناسبة.

المادة 54: أ- عندما يقرر المجلس اعتماد النتائج الأولية للانتخابات في الدوائر الانتخابية المحلية، تعتبر نتائج نهائية للانتخابات في تلك الدوائر. ب- عندما يقرر المجلس اعتماد النتائج الأولية للانتخابات بشأن المقاعد المخصصة للنساء، تعتبر نتائج نهائية للنساء في المملكة. ج- عندما يقرر المجلس اعتماد النتائج الاولية للانتخابات بشأن المقاعد المخصصة للقوائم في الدائرة الانتخابية العامة، تعتبر نتائج نهائية لانتخابات القوائم في الدائرة الانتخابية العامة.

المادة 55: أ- يعلن المجلس النتائج النهائية للانتخابات ويتم نشرها في الجريدة الرسمية. ب- يصدر الرئيس لكل فائز بالانتخابات شهادة بانتخابه.

المـادة 56: تحتفظ الهيئة بالصناديق الانتخابية ومحاضر اللجان الانتخابية بمختلف أنواعها وأوراق الاقتـراع لمـــدة ثلاث سنوات بعـد إعلان النتائج النهائية للانتخابات.

كما تحدد المواد من (57-67) من قانون الانتخاب الأردني رقم 25 لسنة 2012، الإجراءات المتعلقة بالجرائم الانتخابية.

المـادة57

يتم الطعن في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب وفق احكام المادة (71) من الدستور.

المادة 58

مع مراعاة أحكام المادة (57) من هذا القانون:-

أ- اذا شغر اي مقعد من مقاعد مجلس النواب لاي سبب كان فيتم اشغال هذا المقعد وفقا لما يلي:-

1- اذا كان المقعد الشاغر في احد الدوائر الانتخابية المحلية فيملئ بالانتخاب الفرعي في الدائرة الانتخابية المحلية

2- اذا كان المقعد الشاغر لقائمة من القوائم الفائزة بمقاعد الدائرة الانتخابية العامة فيشغل هذا المقعد احد مرشحي القائمة ذاتها، وذلك حسب تسلسل ورود الأسماء فيها واذا تعذر ذلك فيتم اشغال المقعد الشاغر من مرشحي القائمة التي تليها مباشرة حسب الأسس الواردة في هذا البند.

3- اذا شغر مقعد مخصص للنساء في مجلس النواب بمقتضى احكام هذه المادة فيملئ بالانتخاب الفرعي في الدائرة الانتخابية الخاصة بمن كانت تشغل ذلك المقعد وفقا لاحكام هذا القانون وخلال مدة لا تتجاوز الستين يوما من تاريخ اشعار مجلس النواب الحكومة أو الهيئة المستقلة للانتخاب بشغور المقعد، على ان يقتصر الترشيح لملئه على النساء اللواتي تتوافر فيهن شروط الترشيح في تلك الدائرة

ب- تدوم مدة عضوية اعضاء مجلس النواب المشار اليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى نهاية مدة مجلس النواب

المـادة 59

أ- يمنع دخول مراكز الاقتراع والفرز من غير المصرح لهم بدخول هذه المراكز بموجب احكام هذا القانون ولرئيس لجنة الاقتراع والفرز اخراج المخالف من المركز فورا.

ب- إذا امتنع ذلك الشخص عن الخروج من مركز الاقتراع والفرز فيعاقب بالحبس مده لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المـادة 60

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيا من الأفعال التالية:-

أ- حمل سلاحا ناريا وان كان مرخصا أو أي أداة تشكل خطرا على الأمن والسلامة العامة في أي مركز من مراكز الاقتراع والفرز يوم الانتخاب.

ب- ادعى العجز عن الكتابة أو عدم معرفتها وهو ليس كذلك.

ج - ارتكب أي عمل مـن الأعمال المحظـورة المنصــوص عليهـا فـي الفقرة (ب) من المادة (22) أو في المادتين (23) أو (24) من هــذا القانون.

المـادة61

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيا من الأفعال التالية:-

أ-احتفظ ببطاقة شخصية أو ببطاقة انتخاب عائدة لغيره دون حق أو استولى عليها أو أخفاها أو أتلفها.

ب-انتحل شخصية غيره أو اسمه بقصد الاقتراع في الانتخاب.

ج-استعمل حقه في الاقتراع اكثر من مرة واحدة.

د-اثر على حرية الانتخابات أو اعاق العملية الانتخابية بأي صورة من الصور 0

هـ- عبث بأي صندوق من صناديق الاقتراع أو الجداول الانتخابية أو الأوراق المعدة للاقتراع أو سرق أيا من هذه الجداول أو الأوراق أو اتلفها أو لم يضعها في الصندوق أو قام بأي عمل بقصد المس بسلامة إجراءات الانتخاب وسريته.

و- دخل إلى مركز الاقتراع والفرز بقصد شراء الأصوات أو التأثير على العملية الانتخابية أو

تأخيرها أو بقصد التعرض بسوء لأي من المسؤولين عن إجرائها.

المادة62

يعاقب أي عضو من أعضاء اللجان المعينين بمقتضى أحكام هذا القانون أو قانون الهيئة المستقلة للانتخاب النافذ لإعداد الجداول الانتخابية أو تنظيمها أو تنقيحها أو إجراء عمليات الاقتراع أو الفرز أو إحصاء الأصوات أو أي من الموظفين المعهود إليهم القيام بهذه العمليات أو الإشراف عليها بموجب أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات اذا ارتكب ايّا من الافعال التالية:-

أ-تعمد إدخال اسم شخص في أي جدول من الجداول الانتخابية لا يحق له أن يكون ناخبا بمقتضى أحكام هذا القانون أو تعمد حذف أو عدم إدخال اسم شخص في تلك الجداول يحق له أن يسجل فيها ناخبا وفق أحكام القانون.

ب-أورد بيانا كاذبا في طلب الترشح أو في الاعلان عنه أو في أي من البيانات الواردة فيه أو في تاريخ تقديمه أو في أي محضر من المحاضر التي يتم تنظيمها بمقتضى احكام هذا القانون أو في الاعتراض المقدم على الجداول الانتخابية أو في أي وثيقة اخرى يتم تنظيمها بمقتضى احكام هذا القانون.

ج- استولى على أي وثيقة من الوثائق المتعلقة بالانتخاب دون حق أو أخفاها أو ارتكب أي تزوير فيها بما في ذلك إتلافها أو تمزيقها أو تشويهها.

د-أخّر دون سبب مشروع بدء عملية الاقتراع عن الوقت المحدد لذلك أو أوقفها دون مبرر قبل الوقت المقرر لانتهائها بمقتضى احكام هذا القانون أو تباطأ في أي إجراء من إجراءاتها بقصد إعاقتها أو تأخيرها.

هـ- لم يقم بفتح صندوق الاقتراع أمام الحاضرين من المرشحين أو المندوبين عنهم قبل البدء بعملية الاقتراع للتأكد من خلوه.

و- قرأ ورقة الاقتراع على غير حقيقتها وبصورة تخالف ما ورد فيها.

ز- امتنع عن تنفيذ أي حكم من أحكام هذا القانون المتعلق بعمليات الاقتراع واجراءاته أو فرز الأصوات أو خالف أي حكم من أحكام هذا القانون بقصد التأثير في أي من نتائج الانتخابات المقررة بمقتضى أحكامه.

المـادة63

يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات كل من:-

أ-أعطى ناخبا مباشرة أو بصورة غير مباشرة أو اقرضه أو عرض عليه أو تعهد بأن يعطيه مبلغا من المال أو منفعة أو أي مقابل آخر من أجل حمله على الاقتراع على وجه خاص أو الامتناع عن الاقتراع أو للتأثير في غيره للاقتراع أو الامتناع عن الاقتراع.

ب-قبل أو طلب مباشرة أو بصورة غير مباشرة مبلغا من المال أو قرضا أو منفعة أو أي مقابل آخر لنفسه أو لغيره بقصد أن يقترع على وجه خاص أو أن يمتنع عن الاقتراع أو ليؤثر في غيره للاقتراع أو للامتناع عن الاقتراع.

المـادة 64

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من استولى أو حاول الاستيلاء على صندوق الاقتراع قبل وبعد فرز الأصوات الموجودة بداخله.

المـادة65

كل مخالفة لأحكام هذا القانون لم ينص على عقوبة خاصة لها يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المـادة66

أ- ليس في هذا القانون ما يحول دون تطبيق أي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي قانون آخر نافذ المفعول.

ب- يعاقب كل من الشريك أو المتدخل أو المحرض على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة ذاتها المقررة للفاعل.

المـادة67

تسقط بالتقادم بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات جميع جرائم الانتخاب

المنصوص عليها في هذا القانون.

ثانيا: الاطار القانوني الوارد في التعليمات التنفيذية رقم (10) و(12) لسنة (2012) ورقم (1) لسنة (2013) الصادرة عن الهيئة المستقلة للانتخاب

نصت التعليمات التنفيذية رقم (10) لسنة 2012 الصادرة عن مجلس مفوضي الهيئة المستقلة، والمتعلقة بعمليتي الاقتراع والفرز وجمع الأصوات والصادرة بموجب الفقرة ب من المادة 69 من قانون الانتخاب لمجلس النواب وتعديلاته رقم 25 لسنة 2012، على ما يلي:

المادة 1: تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية الخاصة بالاقتراع والفرز لسنة 2012) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة 2: لغايات هذه التعليمات تعتمد التعاريف الواردة في قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (25) لسنة 2012 وتعديله.

المادة 3: مهام لجنة الاقتراع والفرز ومدخلي البيانات والموظفين المساعدين:

مع مراعاة المهام والواجبات المنصوص عليها في قانون الانتخاب لمجلس النواب النافذ والتعليمات الصادرة بمقتضاه، تكون مهام رئيس وأعضاء لجنة الاقتراع والفرز ومدخلي البيانات والموظفين المساعدين على النحو التالي:

أ. رئيس لجنة الاقتراع والفرز، يتولى: 1. إدارة عملية الاقتراع والفرز والإشراف عليها داخل غرفة الاقتراع.

2. توقيع أوراق الاقتراع وختمها 3. إعادة البطاقة الشخصية للمقترع والاحتفاظ ببطاقة الانتخاب مؤشراً عليها بالاستعمال

4. منع القيام بأي عمل داخل غرفة مركز الاقتراع من شأنه التأثير على حسن سير العملية الانتخابية وله ان يطلب من أي شخص يقوم بذلك مغادرة الاقتراع والفرز وان يطلب من أفراد الأمن إخراجه إذا رفض

ب. العضو الأول، يتولى:

1. التحقق من شخصية الناخب والمرافق، ان وجد، من خلال البطاقة الشخصية.

2. التحقق من تطابق بطاقة الناخب الشخصية مع بطاقته الانتخابية.

3. التحقق من وجود اسم الناخب في جدول الناخبين الورقي وقيد اسم الناخب بالتأشير في سجل الناخبين الخاص بالدائرة الانتخابية.

4. التأكد من عدم وجود مادة الحبر أو مادة عازلة على سبابة يد الناخب اليسرى، وخنصر

اليد اليسرى للمرافق ان وجد.

ج. العضو الثاني، يتولى:

1. تسليم ورقتي الاقتراع للناخب، بعد التأكد من وجود ختم الدائرة الانتخابية المحلية وتوقيع رئيس لجنة الاقتراع والفرز عليهما.

2. توضيح طريقة الاقتراع للناخب ولمرافقه ان وجد.

د. مدخل البيانات، يتولى:

1. التأكد من وجود اسم الناخب في نظام المعلومات الانتخابي الالكتروني.

2. التأشير الكترونيا ان الناخب قد مارس حقه الانتخابي.

3. إدخال نتائج صندوقي الاقتراع في نظام المعلومات الانتخابي الالكتروني.

هـ. الموظف المساعد الأول، يتولى

:

1. تنظيم دخول الناخبين إلى غرفة الاقتراع والفرز

.

2. الطلب من الناخب إبراز بطاقته الشخصية وبطاقته الانتخابية.

و. الموظف المساعد الثاني، يتولى:

1. مراقبة قيام الناخب بوضع ورقتي الاقتراع في الصندوق المخصص لكل منهما.

2. الإشراف على قيام الناخب والمرافق ان وجد بوضع إصبع يده في الحبر المخصص لذلك حسب مقتضى الحال.

المادة 4

تنظيم التواجد داخل مركز الاقتراع والفرز:

أ. يجوز لمفوض القائمة وقبل عشرة أيام على الأقل من يوم الاقتراع التقدم للمجلس بطلب لدخول مندوبيه لمراكز الاقتراع والفرز ومراقبتها ويكون ذلك على النموذج الذي يعتمده المجلس لهذه الغاية.

ب. يجوز لمرشح الدائرة الانتخابية المحلية وقبل عشرة أيام على الأقل من يوم الاقتراع التقدم لرئيس لجنة الانتخاب بطلب لدخول مندوبيه لمراكز الاقتراع والفرز ومراقبتها ويكون ذلك على النموذج الذي يعتمده المجلس لهذه الغاية.

ج. لكل مرشح ان يحضر عملية الاقتراع والفرز في الدائرة الانتخابية المحلية ويراقبها وتعامل كل قائمة معاملة المرشح لهذه الغاية.

د. 1. يجوز للمرشح في القائمة ان يحضر شخصياً عملية الاقتراع والفرز وان يراقبها ولا يجوز له ان ينتدب غيره لذلك عدا عن مندوب القائمة.

2. لا يجوز ان يكون لأي مرشح في الدائرة الانتخابية المحلية أو لأي قائمة أكثر من مندوب واحد في نفس الوقت عند كل صندوق اقتراع أو فرز.

المادة 5

أ. تلتزم لجنة الاقتراع والفرز ومدخلو البيانات والموظفون المساعدون لها في اليوم المحدد للاقتراع بما يلي:

1. الحضور إلى مركز الاقتراع والفرز عند الساعة السادسة صباحاً.

2. التأكد من توفر جميع اللوازم الخاصة بالاقتراع والفرز وترتيبها وفق الأصول.

3. يتأكد مدخل البيانات ان نظام المعلومات الانتخابي الالكتروني بالجاهزية الفنية اللازمة.

ب. يدعو رئيس اللجنة الحاضرين المرشحين ومندوبيهم ومندوبي القوائم والمُراقبين المحليين والدوليين والإعلاميين المعتمدين المُصرح لهم بالدخول إلى غرفة الاقتراع والفرز ويطلعهم على خلو صندوقي الاقتراع وإقفالهما.

ج. إذا لم يحضر أي من المشار إليهم في الفقرة (ب) من هذه المادة تباشر اللجنة إجراءات عملية الاقتراع بمن حضر ويثبت ذلك بالمحضر.

د. يُنظم رئيس لجنة الاقتراع والفرز وقبل بدء الاقتراع محضراً لكل صندوق موقعاً منه ومن عضوي اللجنة وممن يرغب من المرشحين أو مندوبيهم ومندوبي القوائم الحاضرين وفق النموذج الذي يعتمده المجلس لهذه الغاية على أن يتضمن المحضر ما يلي:

1. المحافظة.

2. الدائرة الانتخابية المحلية.

3. اسم مركز الاقتراع والفرز.

4. رقم الصندوق.

5. أرقام أقفال الصندوق.

6. الوقت والتاريخ.

7. الإقرار بخلو الصندوق.

8. عدد أوراق الاقتراع لكل دائرة (محلية وعامة(

المادة 6

إجراءات الاقتراع:

يقوم رئيس لجنة الاقتراع والفرز عند الساعة السابعة صباحاً بدعوة الناخبين للبدء بالدخول إلى غرفة الاقتراع والفرز.

المادة 7

عند دخول الناخب غرفة الاقتراع تتبع الخطوات والإجراءات التالية بالتتابع:

أ. التحقق من شخصية الناخب من خلال بطاقته الشخصية وبطاقة الانتخاب وتطابقهما معاً، (وإذا كانت أنثى مُنقبة، يتم التحقق من شخصيتها من قبل امرأة في لجنة الاقتراع والفرز(

ب. التحقق من ان اسم الناخب مسجل في الجدول الانتخابي الخاص بالصندوق داخل غرفة الاقتراع والفرز.

ج. التحقق من عدم وجود مادة الحبر المعتمدة من الهيئة لغايات الانتخابات على إصبع سبابة اليد اليسرى للناخب ومن عدم وجود مادة عازلة عليه.

د. تسليم الناخب ورقتي الاقتراع مختومتين وموقعتين.

هـ. التأشير على الجدول الانتخابي الورقي والالكتروني بان الناخب قد مارس حقه الانتخابي.

و. يتوجه الناخب إلى المعزل المخصص للاقتراع ويكتب على ورقة الاقتراع الخاصة بالدائرة الانتخابية المحلية اسم المرشح الذي يريد الاقتراع له إزاء الاسم المطبوع لذلك المرشح، وإذا كان الناخب أميّا فيؤشر إزاء صورة المرشح الذي يريد الاقتراع له.

ز. يؤشر الناخب إزاء اسم ورقم ورمز القائمة التي يريد الاقتراع لها على ورقة الاقتراع الخاصة

بالدائرة الانتخابية العامة.

ح. يقوم الناخب بطّي ورقتي الاقتراع كل واحدة على حده بحيث لا يظهر اسم مرشح الدائرة الانتخابية المحلية أو القائمة.

ط. يتوجه المقترع ليضع ورقة الاقتراع الخاصة بالدائرة الانتخابية المحلية في الصندوق المخصص لها، ويضع ورقة الاقتراع الخاصة بالدائرة الانتخابية العامة في الصندوق المخصص لها.

ي. يعود المُقترع إلى لجنة الاقتراع والفرز ويضع إصبع سبابة يده اليسرى في مادة الحبر المخصصة لذلك.

ك. يعيد رئيس لجنة الاقتراع والفرز إلى المُقترع بطاقته الشخصية.

ل. يحتفظ رئيس لجنة الاقتراع والفرز ببطاقة الانتخاب مؤشرا عليها بالاستعمال عن طريق قص الزاوية السفلية اليسرى لهذه البطاقة، وبشكل لا يؤثر على محتوياتها وبياناتها.

المادة 8

الإجراءات الخاصة باقتراع الأشخاص المعوقين:

أ. تُعطى الأولوية في الاقتراع للناخبين المعوقين.

ب. يمارس الأشخاص المعوقون حقهم في الاقتراع بأنفسهم إذا كانوا قادرين على ذلك وفقاً لذات الخطوات والإجراءات المنصوص عليها في المادة (7) من هذه التعليمات.

ج. للأشخاص المعوقين غير القادرين على ممارسة حقهم في الانتخاب بأنفسهم ممارسة هذا الحق بواسطة مرافقيهم وبحسب اختيارهم على ان لا يقل عمر المرافق عن (18) سنة في يوم الانتخاب ووفقا لأحكام المادة (7) من هذه التعليمات مع مراعاة الإجراءات الخاصة التالية:

1. تتحقق لجنة الاقتراع والفرز من شخصية المرافق بالاطلاع على بطاقته الشخصية ومن عدم وجود مادة الحبر المخصص للانتخاب على خنصر يده اليسرى وتسجل اسمه في سجل خاص بذلك.

2. تُسلم ورقتا الاقتراع للناخب نفسه أو لمرافقه إذا كان الناخب عاجزاً عن استلامهما.

3. يوضح للمرافق والناخب المعوق ان المرافق سيقوم بكتابة اسم المرشح على ورقة الاقتراع الخاصة بالدائرة الانتخابية المحلية والتأشير إزاء اسم ورقم ورمز القائمة.

4. يقوم المرافق بكتابة اسم المرشح الذي اختاره الناخب على ورقة الاقتراع الخاصة بالدائرة

الانتخابية المحلية ويؤشر إزاء اسم ورقم ورمز القائمة التي اختارها الناخب على ورقة الاقتراع الخاصة بالدائرة الانتخابية العامة.

5. يطوي المقترع أو المرافق ورقتي الاقتراع كلاً على حده ويتجهان إلى الصندوقين لوضع كل ورقة اقتراع في الصندوق المخصص لها.

6. يعود المقترع ومرافقه إلى لجنة الاقتراع والفرز ويضع المقترع المعوق إصبع سبابة يده اليسرى في مادة الحبر المخصص للانتخاب ويضع المرافق خنصر يده اليسرى في نفس مادة الحبر.

د. إذا حضر لغرفة الاقتراع والفرز احد الناخبين المعوقين من غير القادرين على الاقتراع بأنفسهم ولم يكن معه مرافق لمساعدته، فعلى رئيس لجنة الاقتراع والفرز مساعدته في المعزل وبشكل سري في كتابة اسم المرشح الذي يريد انتخابه على ورقة الاقتراع الخاصة بالدائرة الانتخابية المحلية، ويؤشر إزاء اسم ورقم ورمز القائمة التي يرغب الاقتراع لها على ورقة الاقتراع الخاصة بالدائرة الانتخابية العامة ويسجل اسم رئيس لجنة الاقتراع والفرز في السجل الخاص بذلك بأنه قد قام بمساعدة الناخب في الاقتراع.

هـ. لا يحق لأي مرافق ان يساعد أكثر من ناخب معوق في الاقتراع.

المادة 9

الفصل في الاعتراضات أثناء الاقتراع:

أ. تتولى لجنة الاقتراع والفرز الفصل في الاعتراضات التي يقدمها المرشحون أو مندوبوهم أو مندوبو القوائم بخصوص تطبيق أحكام الاقتراع وفق أحكام قانون الانتخاب والتعليمات الصادرة بمقتضاه وتكون قراراتها نافذة فور صدورها.

ب. تقدم الاعتبارات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على النموذج الذي يعتمده المجلس على ان تكون من نسختين، وتعاد أحدى النسختين لمقدم الاعتراض بعد اتخاذ اللجنة القرار بشأنها.

ج. تدون الاعتراضات والقرارات والإجراءات التي تمت وفقاً لأحكام هذه المادة في محضر خاص.

المادة 10

أ. إذا تبين للجنة الاقتراع والفرز ان شخصاً انتحل شخصية غيره أو اسمه لغايات الاقتراع فيمنع من الاقتراع ويحيله رئيس لجنة الاقتراع والفرز للمدّعي العام المختص مع البطاقتين وفقاً

للنموذج المعتمد لهذه الغاية وتدون الإجراءات التي تمت في محضر خاص.

ب. يمنع على الناخب استعمال الهاتف النقال أو أي وسيلة للتصوير والتسجيل داخل غرفة الاقتراع بأي صورة كانت.

المادة 11

أ. ينتهي الاقتراع عند الساعة السابعة مساءاً.

ب. إذا تم تمديد الاقتراع من قبل مجلس الهيئة في أي دائرة انتخابية، فينتهي الاقتراع عند نهاية مدة التمديد على ان لا تتجاوز الساعتين.

ج. تغلق غرفة الاقتراع عند انتهاء مدة الاقتراع بحيث لا يسمح بدخول الناخبين إليها إلا إذا تزامن عند انتهاء مدة الاقتراع وجود ناخبين في مركز الاقتراع والفرز فيتم استكمال إجراءات اقتراعهم.

د. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة على رئيس لجنة الاقتراع والفرز الطلب من أفراد الأمن العام عدم السماح لأي ناخب أو أي شخص غير مصرح له بالدخول إلى غرفة الاقتراع والفرز.

المادة 12

بعد الانتهاء من عملية الاقتراع وقبل البدء بعملية فرز الأصوات تُنظم لجنة الاقتراع والفرز محضراً لكل صندوق من صندوقي الاقتراع على نسختين وفق النموذج المعتمد من المجلس يتم توقيعهما من رئيس لجنة الاقتراع والفرز وعضويها، وممن يرغب من الحاضرين من المرشحين ومندوبيهم ومندوبي القوائم على ان يتضمن المحضر ما يلي:

أ. المحافظة.

ب. الدائرة الانتخابية المحلية.

ج. اسم مركز الاقتراع والفرز.

د. رقم الصندوق.

هـ. أرقام أقفال الصندوق.

و. عدد أوراق الاقتراع التي تسلمتها اللجنة.

ز. عدد الناخبين الذين مارسوا حق الاقتراع وفق السجل الورقي الخاص بالمقترعين.

ح. عدد أوراق الاقتراع التي استعملت في الاقتراع.

ط. عدد أوراق الاقتراع التي لم تُستعمل.

ي. عدد أوراق الاقتراع التي أُلغيت أو أتلفت وسبب ذلك.

المادة 13

إحصاء الأصوات وفرزها:

أ. يتم فرز الأصوات في ذات الغرفة التي تم فيها الاقتراع وبوجود من يرغب من المرشحين ومندوبيهم ومندوبي القوائم والمراقبين المحليين والدوليين والإعلاميين المعتمدين.

ب. يُكلف رئيس لجنة الاقتراع والفرز احد الموظفين المساعدين ليقوم بتسجيل الأصوات التي حصل عليها كل مرشح أو قائمة على اللوحة الظاهرة للحضور والمخصصة لذلك.

المادة 14

أ. تقوم لجنة الاقتراع والفرز أولاً بفتح الصندوق المخصص للدائرة الانتخابية العامة وإحصاء عدد الأوراق الموجودة بداخله وتتحقق من مطابقته مع عدد المقترعين وفق السجل الورقي الخاص بالمقترعين.

ب. يقرأ رئيس لجنة الاقتراع والفرز أو من يكلفه من أعضائها ورقة الاقتراع بصوت واضح ويعرضها بصورة واضحة للحضور ويُسجّل الصوت للقائمة المؤشر عليها في الورقة على اللوحة المخصصة لذلك إزاء اسم القائمة.

ج. يتم وضع أوراق الاقتراع التي حصلت عليها كل قائمة على حده ويتم عدها ومقارنتها مع الأرقام المسجلة على اللوحة التي حصلت عليها كل قائمة.

د. بعد الانتهاء من فرز أصوات صندوق الدائرة الانتخابية العام تُنظم لجنة الاقتراع والفرز محضراً من خمس نسخ وفقاً للنموذج المعتمد من المجلس يُوقع عليه رئيس اللجنة وعضويها ومن يرغب من الحاضرين من المرشحين أو مندوبيهم أو مندوبي القوائم على ان يتضمن المحضر ما يلي:

1. المحافظة.

2. الدائرة الانتخابية المحلية.

3. اسم مركز الاقتراع والفرز.

4. رقم الصندوق.

5. أرقام أقفال الصندوق.

6. عدد أوراق الاقتراع الخاصة بالدائرة الانتخابية العامة التي تسلمتها اللجنة.

7. عدد الأوراق الموجودة في الصندوق.

8. عدد المقترعين في الصندوق بحسب السجل الورقي الخاص بالمقترعين.

9. عدد أوراق الاقتراع غير المحتسبة وتشمل:

أ. عدد الأوراق من غير أوراق الاقتراع المعتمدة ان وجدت.

ب. عدد أوراق الاقتراع غير المختومة بخاتم الدائرة الانتخابية المحلية أو غير الموقعة من رئيس لجنة الاقتراع والفرز ان وجدت.

ج. عدد أوراق الاقتراع الفارغة (البيضاء) والباطلة والمُلغاة وسبب ذلك.

10. أسماء وأرقام القوائم في الدائرة الانتخابية العامة وعدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة.

11. أسماء المرشحين أو مندوبيهم أو مندوبي القوائم وأسماء المراقبين الموجودين في غرفة الاقتراع والفرز.

هـ. يقوم مدخل البيانات بإدخال محضر الفرز المنصوص عليه في الفقرة (د) من هذه المادة في نظام المعلومات الانتخابي الالكتروني بإشراف رئيس لجنة الاقتراع والفرز.

و. يقوم رئيس لجنة الاقتراع والفرز أو احد عضويها بتثبيت نسخة من المحضر المنصوص عليه في الفقرة (ج) من هذه المادة على مدخل غرفة الاقتراع والفرز.

المادة 15

أ. بعد الانتهاء من فرز أصوات الدائرة الانتخابية العامة وفقاً لأحكام المادة (14) من هذه التعليمات، تقوم لجنة الاقتراع والفرز بفتح الصندوق المخصص للدائرة الانتخابية المحلية وبإحصاء عدد الأوراق الموجودة بداخله وتتحقق من مطابقته مع عدد المقترعين وفق السجل الورقي الخاص بالمقترعين.

ب. يقرأ رئيس اللجنة أو من يكلفه من أعضائها ورقة الاقتراع بصوت واضح ويعرضها بصورة واضحة للحضور ويسجل الصوت للمرشح المكتوب اسمه أو المؤشر إزاء صورته في الورقة على اللوحة المخصصة لذلك إزاء اسم ذلك المرشح.

ج. يتم وضع أوراق الاقتراع التي حصل عليها كل مرشح على حده ويتم عدها ومقارنتها مع الرقم المسجل على اللوحة لكل مرشح.

د. بعد الانتهاء من فرز أصوات صندوق الدائرة الانتخابية المحلية تُنظم لجنة الاقتراع والفرز محضراً من خمس نسخ وفقاً للنموذج المعتمد من المجلس يُوقع من رئيس اللجنة وعضويها ومن يرغب من الحاضرين من المرشحين أو مندوبيهم أو مندوبي القوائم على ان يتضمن المحضر ما يلي:

1. المحافظة.

2. الدائرة الانتخابية المحلية.

3. اسم مركز الاقتراع والفرز.

4. رقم الصندوق.

5. أرقام أقفال الصندوق.

6. عدد أوراق الاقتراع الخاصة بالدائرة الانتخابية المحلية التي تسلمتها اللجنة.

7. عدد الأوراق الموجودة في الصندوق.

8. عدد المقترعين في الصندوق بحسب السجل الورقي الخاص بالمقترعين.

9. عدد أوراق الاقتراع غير المحتسبة وتشمل:

أ. عدد الأوراق من غير أوراق الاقتراع المعتمدة ان وجدت.

ب. عدد أوراق الاقتراع غير المختومة بخاتم الدائرة الانتخابية المحلية أو غير الموقعة من رئيس لجنة الاقتراع والفرز ان وجدت.

ج. عدد أوراق الاقتراع الفارغة (البيضاء) والباطلة والمُلغاة وسبب ذلك.

10. أسماء المرشحين في الدائرة الانتخابية المحلية وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح.

11. أسماء المرشحين أو مندوبيهم أو مندوبي القوائم وأسماء المراقبين الموجودين في غرفة

الاقتراع والفرز.

هـ. يقوم مدخل البيانات بإدخال محضر الفرز المنصوص عليه في الفقرة (د) من هذه المادة وفي نظام المعلومات الانتخابي الالكتروني بإشراف رئيس لجنة الاقتراع والفرز.

و. يقوم رئيس لجنة الاقتراع والفرز أو احد عضويها بتثبيت نسخة من المحضر المنصوص عليه في الفقرة (ج) من هذه المادة على مدخل غرفة الاقتراع والفرز.

المادة 16

إذا تبين أثناء فرز صندوقي الاقتراع وفقاً لأحكام المادتين (14) و(15) من هذه التعليمات وجود ورقة اقتراع في الصندوق غير المخصص لها وبشكل خاطئ فيتم احتسابها ضمن أوراق اقتراع الصندوق المخصص لها وتعكس هذه الواقعة في محضري فرز الصندوقين.

المادة 17

أوراق الاقتراع الباطلة:

أ. تعتبر ورقة الاقتراع باطلة في أي من الحالات التالية:

1. إذا كانت غير مختومة بخاتم الدائرة الانتخابية المحلية أو غير الموقعة من رئيس لجنة الاقتراع والفرز.

2. إذا تضمنت الورقة عبارات أو إضافات تدل على اسم الناخب.

3. إذا استحالت قراءة اسم المرشح المدون عليها أو لم يكن بالإمكان تحديد القائمة التي تم التأشير عليها.

4. إذا تم التأشير في ورقة الاقتراع المخصصة للدائرة الانتخابية العامة على أكثر من قائمة.

ب. إذا اشتملت ورقة الاقتراع على أكثر من اسم كتابة أو تأشيراً فيؤخذ الاسم الأول.

ج. إذا تكرر اسم المرشح الواحد في ورقة الاقتراع فيحتسب مرة واحدة.

المادة 18

إذا تبين بعد فرز الأصوات في احد الصناديق ان عدد الأوراق المختومة والموقعة من رئيس لجنة الاقتراع والفرز تزيد أو تقل عن عدد المقترعين في ذلك الصندوق تتبع الإجراءات التالية:

أ. على لجنة الاقتراع والفرز إعادة إحصاء عدد أوراق الاقتراع وعدد المقترعين أكثر من مرة

لغايات المطابقة والتأكد من وجود أو عدم وجود الزيادة أو النقص.

ب. على رئيس لجنة الاقتراع والفرز إشعار رئيس الانتخاب فوراً بذلك والذي يقوم بدوره بإشعار الرئيس.

ج. على لجنة الاقتراع والفرز الاستمرار في إجراءاتها.

د. للمجلس ان يكلف لجنة الانتخاب المختصة بالتحقق من ذلك.

هـ. إذا تبين للجنة الانتخاب المختصة وجود زيادة أو نقص في أوراق الاقتراع بما يتجاوز نسبة 2% من عدد المقترعين فعليها إعلام رئيس المجلس بذلك، وللمجلس ان يقرر ما يراه مناسبا في ضوء تأثير ذلك على النتيجة النهائية للانتخاب في الدائرة الانتخابية.

المادة 19

الفصل في الاعتراضات المقدمة أثناء عملية الفرز:

أ. تتولى لجنة الاقتراع والفرز الفصل في الاعتراضات التي يقدمها المرشحون أو مندوبوهم أو مندوبو القوائم أثناء إجراء عملية فرز الأصوات وتكون قراراتها بشأنها فور صدورها على ان يتم تدوينها في محضر خاص بذلك.

ب. تقدم الاعتراضات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على النموذج الذي يعتمده المجلس على ان تكون من نسختين، وتعاد أحدى النسختين لمقدم الاعتراض بعد اتخاذ اللجنة القرار بشأنها.

المادة 20

إجراءات تسليم المحاضر إلى لجان الانتخاب:

أ. بعد انتهاء عملية فرز صندوقي الاقتراع وتنظيم محاضر الفرز تقوم لجنة الاقتراع والفرز بما يلي:

1. وضع النسخة الأولى من محضري فرز الصندوقين في مغلفين يتم إغلاقهما احدهما خاص بصندوق الدائرة الانتخابية المحلية والأخر خاص بصندوق الدائرة الانتخابية العامة.

2. رزم ما تبقى من محاضر الاقتراع والفرز والمحاضر الخاصة وسجلات المقترعين وجداول الناخبين وأوراق الاقتراع التي استعملت والتي لم تستعمل والتي تم اعتبارها باطلة أو ملغاة المتعلقة بهذين الصندوقين ووضع كل رزمة في المغلف الخاص بها.

ب. يتولى رئيس لجنة الاقتراع والفرز في الحال تسليم المغلفات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لرئيس الانتخاب المختص.

ج. تتم إجراءات تسليم واستلام المغلفات المشار إليها في هذه المادة بموجب محاضر خاصة.

المادة 21

أ. تقوم لجنة الانتخاب بجمع الأصوات التي نالها مرشحو الدائرة الانتخابية المحلية من كافة محاضر فرز لجان الاقتراع والفرز وتنظم محضراً على خمس نسخ بهذه النتائج وعلى رئيس لجنة الانتخاب إعلان النتائج الأولية للفائز أو الفائزين بمقاعد الدائرة الانتخابية المحلية ويرسل نسخة من المحضر للهيئة ومن جميع قرارات اللجنة والمغلفات والأوراق بالعملية الانتخابية في تلك الدائرة.

ب. تقوم لجنة الانتخاب بجمع الأصوات التي نالتها القوائم الانتخابية من كافة محاضر فرز لجان الاقتراع والفرز الخاصة بصناديق الدائرة الانتخابية العامة وتنظم محضراً على خمس نسخ بنتائج هذه القوائم في الدائرة الانتخابية المحلية، ويرسل رئيس لجنة الانتخاب للهيئة نسخة من المحضر ومن جميع قرارات اللجنة والمغلفات والأوراق المتعلقة بالعملية الانتخابية للدائرة الانتخابية العامة.

ج. تتم إجراءات تسليم واستلام المغلفات المشار إليها في هذه المادة بموجب محاضر خاصة.

المادة 22

يتولى ضابط الارتباط الإداري في مركز الاقتراع والفرز المحافظة على المواد التالية وجمعها وتأمين نقلها إلى مقر لجنة الانتخاب المختصة.

- صناديق الاقتراع الفارغة.

- المعزل.

- الحبر الخاص.

- أي مواد ولوازم أخرى خاصة بالاقتراع والفرز.

المادة 23

يعتمد المجلس النماذج اللازمة لتنفيذ هذه التعليمات.

ونصت التعليمات التنفيذية رقم (12) لسنة 2012 والخاصة باعتماد مندوبي المرشحين

والقوائم في الدوائر الانتخابية المحلية والعامة، والصادرة استناداً لأحكام المادة (12) من قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012 على:

المادة (1): تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد مندوبي المرشحين والقوائم في الدوائر الانتخابية المحلية والعامة لسنة 2012)، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (2): لغايات هذه التعليمات تعتمد التعاريف الواردة في قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (25) لسنة 2012 وتعديله.

المادة (3): يشترط فيمن يتم اعتماده مندوبا للمرشحين في الدوائر الانتخابية المحلية والعامة ما يلي:- 1. أن يكون أردني الجنسية.

2. أن يكون قد أتم الثامنة عشرة عاماً من عمره بتاريخ صدور قرار اعتماده.

3. أن لا يكون معتمداً كمراقب محلي للعملية الانتخابية.

4. أن لا يكون مندوباً لأكثر من مرشح أو قائمة.

المادة (4) تكون آلية اعتماد مندوبي القوائم في الدائرة الانتخابية العامة على النحو التالي: أ. يقدم مفوض القائمة وقبل عشرة ايام على الأقل من يوم الاقتراع طلبا للمجلس لاعتماد مندوبيه لدخول مراكز الاقتراع والفرز ومراقبتها وفقا للنموذج الذي يعتمده المجلس لهذه الغاية.

ب. تسلم طلبات الاعتماد للمجلس من قبل مفوض القائمة شخصياً في مقر الهيئة معززة بالوثائق التالية:- 1. قائمة بأسماء وصور مندوبي القائمة ووفقاً للنموذج المعتمد من المجلس.

2. صورة عن البطاقة الشخصية لكل من المندوبين المذكورين في القائمة المشار إليها في البند (1) أعلاه.

ج. تتحقق الهيئة من الطلبات واستيفائها لكافة ما ورد أعلاه ولها أن تقبل اعتماد مندوبي القائمة أو ترفضها كلياً أو جزئياً.

د. تصدر الهيئة بطاقات الاعتماد لمندوبي القوائم الذين تم قبول طلب اعتمادهم وفقا للنموذج الذي تعتمده الهيئة لهذه الغاية.

هـ. تنشر الهيئة أسماء مندوبي القوائم الذين تم اعتمادهم على الموقع الإلكتروني للهيئة.

المادة (5): تكون آلية اعتماد مندوبي المرشحين في الدائرة الانتخابية المحلية على النحو التالي: أ.

يقدم المرشح وقبل عشرة ايام على الأقل من يوم الاقتراع طلبا لرئيس لجنة الانتخاب لاعتماد مندوبيه لدخول مراكز الاقتراع والفرز ومراقبتها وفقا للنموذج الذي يعتمده المجلس لهذه الغاية.

ب. تسلم طلبات الاعتماد لرئيس اللجنة من قبل المرشح شخصياً في مقر لجنة الانتخاب معززة بالوثائق التالية: 1. قائمة بأسماء وصور مندوبي المرشح ووفقاً للنموذج المعتمد من قبل المجلس لهذه الغاية.

2. صورة عن البطاقة الشخصية لكل من المندوبين المذكورين في القائمة المشار إليها في البند (1) أعلاه.

ج. تتحقق لجنة الانتخاب من الطلبات واستيفائها لكافة ما ورد أعلاه وللجنة أن تقبل اعتماد مندوبي المرشح أو أن ترفضها كلياً أو جزئياً.

د. تصدر لجنة الانتخاب بطاقات الاعتماد لمندوبي المرشح الذين تم قبول طلب اعتمادهم وفقا للنموذج الذي تعتمده الهيئة لهذه الغاية.

هـ. تنشر الهيئة أسماء مندوبي المرشحين الذين تم اعتمادهم على الموقع الإلكتروني للهيئة.

المادة (6): للمرشح أو لمفوض القائمة التقدم للهيئة أو إلى لجنة الانتخاب حسب مقتضى الحال بطلب إنهاء اعتماد أي من مندوبيهم على أن يعيد إلى الهيئة بطاقة اعتماد المندوب الذي أنهى اعتماده.

المادة (7): تنشر الهيئة أسماء مندوبي المرشحين والقوائم الذين تم إنهاء اعتمادهم على موقعها الإلكتروني وتبلغ لجان الانتخاب المعنية بذلك.

المادة (8): لا يجوز أن يكون للمرشح أو القائمة في غرفة الاقتراع والفرز أكثر من مندوب واحد.

المادة (9): يلتزم مندوبو المرشحين والقوائم بما يلي: أ. احترام الدستور والقوانين والتشريعات النافذة والتعليمات التنفيذية الصادرة عن الهيئة.

ب. حمل وإظهار بطاقة الاعتماد طيلة فترة تواجدهم في مراكز الاقتراع والفرز ويمنع من دخول مراكز الاقتراع والفرز كل من لا يحمل هذه البطاقة.

ج. عدم حمل أي أسلحة على اختلاف أنواعها أو ارتكاب أعمال العنف أو التشجيع عليها خلال يوم الاقتراع.

د. التعاون مع مندوبي المرشحين والقوائم الآخرين وعدم التعرض لهم.

هـ الالتزام بتعليمات وأوامر رؤساء وأعضاء لجان الاقتراع والفرز وعدم التأثير أو محاولة التأثير على حرية الانتخابات أو إعاقة العملية الانتخابية بأي صورة من الصور.

و. عدم ممارسة أي شكل من أشكال الدعاية الانتخابية أو الإتيان بأي قول أو فعل من شأنه التأثير على حرية الناخبين داخل مراكز الاقتراع والفرز في يوم الاقتراع.

ز. عدم استعمال الهاتف النقال أو أي وسيلة للتصوير والتسجيل داخل غرفة الاقتراع والفرز بأي صورة كانت.

المادة (10) يحق لمندوبي المرشحين والقوائم خلال يوم الاقتراع والفرز ما يلي: أ. التواجد داخل غرفة الاقتراع والفرز لمراقبة مجريات عملية الاقتراع والفرز والتوقيع على جميع المحاضر التي تنظمها لجنة الاقتراع والفرز.

ب. الاطلاع على خلو صندوقي الاقتراع وعملية إقفالهما.

ج. تقديم الاعتراضات بخصوص تطبيق أحكام الاقتراع والفرز وفقاً للقانون والتعليمات التنفيذية وعلى النموذج المعتمد لهذه الغاية على نسختين، وتسلم إحدى هاتين النسختين بعد اتخاذ قرار اللجنة بشأنها.

د. مراقبة عملية جمع الأصوات التي حصل عليها كل مرشح وكل قائمة وإعلان النتائج الاولية من قبل لجنة الانتخاب في الدائرة الانتخابية.

المادة (11): يعتمد المجلس النماذج اللازمة لتنفيذ احكام هذه التعليمات.

- ونصت التعليمات التنفيذية رقم (1) لسنة 2013 والخاصة بإعلان النتائج وتنظيم الاعتراضات بشأنها والصادرة استناداً لأحكام الفقرة (م) من المادة (12) من قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012 فقد على:

المادة (1): تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية الخاصة بإعلان النتائج وتنظيم الاعتراضات بشأنها لسنة 2013) ويُعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة(2): لغايات هذه التعليمات تعتمد التعاريف الواردة في قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم(25) لسنة 2012، وتعديله.

المادة(3): لمقاصد هذه التعليمات يقصد بالنتائج الكاملة أينما وردت البيانات التفصيلية التالية:

1- إعداد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم في كل دائرة انتخابية وكل صندوق.

2- أسماء الفائزين على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في الدائرة المحلية وصناديقها.

3- أسماء الفائزات بالمقاعد المخصصة للنساء.

4- عدد الأصوات الكلي التي حصلت كل قائمة، وعدد المقاعد المخصصة لكل قائمة فائزة.

المادة(4): ترفع جميع لجان الانتخاب إلى الهيئة الخاصة والمحاضر والقرارات المتعلقة بالدوائر الانتخابية المحلية، والمحاضر المتعلقة بالدائرة الانتخابية العامة.

المادة(5): أ- يشكل المجلس، اللجنة الخاصة، المنصوص عليها في المادة (50) من قانون الانتخاب رقم (25) لسنة 2012 وتعديله، من رئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عن أثنين، للقيام بالمهام التالية:

1- تدقيق النتائج الأولية ومراجعتها إحصائياً للتأكد من عدم وجود اختلالات فيها، وتقديم التوصيات في ضوء تلك المراجعة، حسب الحاجة إلى المجلس.

2- النظر في الاعتراضات المقدمة أثناء تجميع النتائج في مركز تجميع النتائج.

3- تدقيق النتائج الأولية لانتخابات الدوائر الانتخابية المحلية ورفعها إلى الرئيس، لعرضها على المجلس.

4- تحديد أسماء الفائزات بالمقاعد المخصصة للنساء في محافظة وفي كل دائرة من دوائر البادية وإعلان أسمائهن من قبل الرئيس.

5- توزيع المقاعد المخصصة للقوائم، في الدائرة الانتخابية العامة بحسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة، وتعتبر نتائج أولية لانتخابات مقاعد الدائرة الانتخابية العامة، ورفعها للرئيس لعرضها على المجلس.

ب- يحق للجنة الخاصة، وحسب حاجتها، الاستعانة بمن تراه مناسباً، لمساعدتها في القيام بمهامها.

المادة(6): تنظم اللجنة الخاصة محضراً وفقاً للنموذج المعتمد من المجلس لهذه الغاية، يتضمن الإجراءات المتخذة للوصول إلى النتائج الأولية.

المادة(7): يحق لكل مرشح في الدائرة الانتخابية المحلية، تقديم الاعتراض بشأن تجميع النتائج

في مراكز استخراجها وذلك على النموذج المعد لهذه الغاية.

المادة(8): أ- يحق لمفوض القائمة في الدائرة الانتخابية العامة، الاعتراض لدى اللجنة الخاصة، بشأن توزيع المقاعد المخصصة للقوائم في الدائرة الانتخابية العامة على النموذج المعد لهذه الغاية.

ب- يحق لكل مرشحة الاعتراض لدى اللجنة الخاصة فيما يتعلق باحتساب نسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها، على النموذج المعد لهذه الغاية.

المادة(9): أ- إذا قرر المجلس اعتماد النتائج الأولية للانتخابات في الدوائر الانتخابية المحلية، فتعتبر نتائج نهائية لتلك الدوائر.

ب- إذا قرر المجلس اعتماد النتائج الأولية بشأن المقاعد المخصصة للنساء فتعتبر نتائج نهائية.

ج- إذا قرر المجلس اعتماد النتائج الأولية بشأن المقاعد المخصصة للقوائم في الدائرة الانتخابية العامة، فتعتبر نتائج نهائية.

المادة(10): يتم رزم جميع المواد المتعلقة باحتساب المقاعد المخصصة للنساء، وتوزيع مقاعد الدائرة العامة، في مغلف خاص يسلم للهيئة.

المادة(11): يسمح للفئات التالية بالتواجد داخل مقر عمل اللجنة الخاصة على أن يتم تسجيل اسم كل منهم، والجهات التي يتبعون لها في سجل خاص يعد لهذه الغاية:

أ- المفوض المعتمد لكل قائمة عامة.

ب- المرشحة على المقاعد المخصصة للنساء.

ج- المراقبين المحليين والدوليين المعتمدين خصيصاً لدخول مقر عمل اللجنة.

د- الإعلاميين المعتمدين خصيصاً لدخول مقر عمل اللجنة.

المادة(12): لرئيس اللجنة الخاصة أو من يفوضه أن يطلب من أي من المتواجدين داخل مقر اللجنة، الخروج في حال حدوث فوضى أو ضوضاء، قد تؤثر على عمل هذه اللجنة، وله الحق بالاستعانة برجال الأمن إذا اقتضى الأمر.

المادة(13): بعد اعتماد المجلس نتائج الانتخابات بصورة نهائية يعلن المجلس هذه النتائج، وتنشر في الجريدة الرسمية، ويتم عرضها على الموقع الإلكتروني للهيئة.

المادة(14): تقوم الهيئة بإعداد شهادة لكل فائز في الانتخابات موقعه من الرئيس.

منهجية التحالف المدني في مراقبة عملية اقتراع الناخبين وفرز الاصوات وتجميع النتائج النهائية للمرشحين

للانتخابات النيابية الأردنية 2013م

هدفت عملية مراقبة اقتراع الناخبين وفرز الاصوات وتجميع النتائج النهائية للمرشحين إلى التأكد من عدالة وسلامة وقانونية عملية الاقتراع وفرز الاصوات وتجميع النتائج النهائية للمرشحين وقياس مدى جاهزية الكوادر الفنية المعنية بإتمام عملية الاقتراع وفرز وتجميع النتائج، وقياس مدى جاهزية الهيئة المستقلة لإجراء انتخابات نيابية حرة ونزيهة وشفافة. واعتمدت آلية المراقبة على خمسة استبيانات أعدت خصيصا لهذه الغاية بناءا على المعايير العالمية لنزاهة وشفافية الانتخابات والإطار القانوني الوارد في قانون الانتخاب الاردني لعام 2012م وقانون الهيئة المستقلة للانتخابات 2012 والقوانين السارية والمعمول بها في الاردن. حيث تم جمع ما يزيد عن (15,000) استبيان، ليصار إلى تحليلها والخروج بمجموعة من النتائج والتوصيات بناءا على مخرجات ذلك التحليل.

الاستبيان الأول: نموذج مشاهدات الراصد لافتتاح مراكز الاقتراع، واعتمد على مجموعة من الأسئلة التي يجيب عليها المراقب من خلال ملاحظاته الشخصية أثناء تواجده في مركز الاقتراع ومراقبته لعملية اقتراع الناخبين بناءا على التدريب الذي تلقاه مسبقا على تعبئة هذا النموذج، حيث يعبأ هذا النموذج في الفترة ما بين (06:30) صباحاً ولغاية (07:15) صباحاً، ويتضمن النموذج: اسم المراقب، المحافظة والدائرة الانتخابية التي يرصد بها، واسم مركز الاقتراع، ورقم غرفة الاقتراع، ووقت وتاريخ المراقبة، ورقم قفلي صندوق الدائرة المحلية ورقم قفلي صندوق الدائرة العامة، ومجموعة من الأسئلة تتعلق بمدى تحديد مراكز الاقتراع بشكل واضح للناخبين، ومدى التواجد والحضور غير الطبيعي لقوات الأمن على مدخل مركز الاقتراع، ووجود طوابير من الناخبين بانتظار افتتاح مركز الاقتراع ووجود للدعاية الانتخابية على مدخل مركز الاقتراع أو سورها الخارج أو وجود دعاية انتخابية داخل مركز الاقتراع، ووجود يافطة تحمل اسماء وصور المرشحين وضعت من قبل لجنة الانتخاب، أو وجود يافطة تحمل أرقام وشعارات وأسماء القوائم العامة وضعت من قبل لجنة الانتخاب، ووجود قائمة بأسماء الناخبين على مدخل مركز الاقتراع عند وصول الراصد إلى المركز، وفيما إذا كان جميع اعضاء لجنة الاقتراع والفرز متواجدين قبل بدء عملية الاقتراع وبحوزتهم المواد المتعلقة بإتمام إجراءات الاقتراع كالحبر الانتخابي ودفاتر تسجيل اسماء الناخبي ومعزل مخصص تتوافر فيه السرية لإجراء التصويت وأوراق الاقتراع الفردي والقوائم وختم الهيئة المستقلة وصندوقين شفافين ومرقمين وموضوعين في مكان واضح وسجل بأسماء الناخبين. كما تعلق الاستبيان بمدى تواجد رجال أمن (أمن وقائي، مخابرات، بحث جنائي، استخبارات) بلبس مدني داخل غرفة الاقتراع، وتواجد مندوبي المرشحين مع وقت فتح الصناديق، وفيما إذا تقدم أي من مندوبي

المرشحين بأي شكوى خطية أو شفوية خلال عملية فتح الصناديق، وفيما إذا تم افتتاح غرفة الاقتراع ما بين (06:55 صباحاً و07:05 صباحاً.

الاستبيان الثاني: نموذج مشاهدات الراصد لإجراءات العملية الانتخابية قبل وقت الظهيرة، وتكون الاستبيان من مجموعة من الأسئلة التي يجيب عليها المراقب من خلال ملاحظاته الشخصية أثناء تواجده في مركز الاقتراع ومراقبته لعملية اقتراع الناخبين بناءا على التدريب الذي تلقاه مسبقا على تعبئة هذا النموذج، حيث يعبأ هذا النموذج في الفترة ما بين (07:30 صباحاً ولغاية (11:00 صباحاً، ويتضمن الجزء الأول في النموذج: اسم المراقب، المحافظة والدائرة الانتخابية التي يرصد بها، واسم مركز الاقتراع، ورقم غرفة الاقتراع، ووقت وتاريخ المراقبة، ورقم قفلي صندوق الدائرة المحلية ورقم قفلي صندوق الدائرة العامة، كما تضمن مجموعة من الأسئلة تتعلق بمدى تحقق لجنة الاقتراع من تطابق هوية أحوال الناخب مع بطاقة الانتخاب ومع المعلومات الواردة في قائمة الناخبين، وفيما إذا تم استخدام وثيقة اثبات شخصية باستثناء هوية الأحوال المدنية، وتدوين الملاحظات بوجود أشخاص غير معتمدين داخل قاعة الاقتراع وصفتهم وأسباب وجودهم، وحالات توقف نظام الربط الإلكتروني أثناء عملية الاقتراع ومدة التوقف، وإذا تم منع أي شخص من الاقتراع وأسباب المنع، ودخول أي شخص إلى مركز الاقتراع دون موافقة لجنة الاقتراع، ومدى تمكن الناخبون من الاقتراع بسرية في المكان المخصص، وتواجد أكثر من ناخب في نفس الوقت عند المعزل، وإشهار أي من الناخبين لأوراق اقتراعهم أمام الحضور،وإبطال أي من أصوات الناخبين، والتأكد من غمس إصبع السبابة اليسرى للناخب في الحبر الانتخابي بعد وضع ورقة التصويت في الصندوق، ووجود اي حالات رفض من الناخب لغمس إصبعه في الحبر الانتخابي وكيف تعاملت اللجنة مع ذلك، وتوقف عملية الاقتراع لأي سبب كان، وفيما إذا كانت مراكز التصويت سهلة الوصول بالنسبة لذوي الاحتياجات الخاصة.

الاستبيان الثالث: نموذج مشاهدات الراصد لإجراءات العملية الانتخابية فترة ما بعد الظهر حتى وقت المساء: وتكون الاستبيان من مجموعة من الأسئلة التي يجيب عليها المراقب من خلال ملاحظاته الشخصية أثناء تواجده في مركز الاقتراع ومراقبته لعملية اقتراع الناخبين بناءا على التدريب الذي تلقاه مسبقا على تعبئة هذا النموذج، حيث يعبأ هذا النموذج في الفترة ما بين (11:30 صباحاً ولغاية (06:00 مساءً، وتضمن الاستبيان اسم المراقب، المحافظة والدائرة الانتخابية التي يرصد بها، واسم مركز الاقتراع، ورقم غرفة الاقتراع، ووقت وتاريخ المراقبة، ورقم قفلي صندوق الدائرة المحلية ورقم قفلي صندوق الدائرة العامة، ومجموعة من الأسئلة تبحث فيما إذا كان رئيس اللجنة يقوم بختم ورقتي الاقتراع بخاتم الدائرة الانتخابية المحلية ويوقعهما، وفيما إذا كان موظف الاقتراع المسؤول عن الصندوق يقوم بالتأكد أن ورقة الاقتراع مختومة وموقعة قبل وضعها في صندوق الاقتراع، وهل يحتفظ رئيس لجنة الاقتراع

والفرز ببطاقة الانتخاب بعد أن يؤشر عليها بالاستعمال وذلك عن طريق قص الزاوية السفلية اليسرى لها، ورصد تصويت الأشخاص المعوقين ومن يرافقهم، وفيما إذا كان أي من الناخبين قد قام بإشهار ورقة الاقتراع أمام الحضورورصد كم مرة تكررت هذه الحادثة وما هي ردة فعل اللجنة، ورصد حالات توقف نظام الربط الإلكتروني أثناء عملية الاقتراع، اضافة إلى اسئلة مكررة من الاستبيان الثاني.

الاستبيان الرابع: نموذج مشاهدات الراصد وقت اغلاق الصناديق وانتهاء العد والفرز، وتكون الاستبيان من مجموعة من الأسئلة حول إجراءات عملية اغلاق الصناديق وعد اوراق الاقتراع، حيث يعبأ في الفترة ما بين (06:00) مساءً ولغاية انتهاء العد والفرز لغرفة الاقتراع، وتضمن الاستبيان اسم المراقب، المحافظة والدائرة الانتخابية التي يرصد بها، واسم مركز الاقتراع، ورقم غرفة الاقتراع، ووقت وتاريخ المراقبة، ورقم قفلي صندوق الدائرة المحلية ورقم قفلي صندوق الدائرة العامة، كما تضمن أسئلة تتعلق فيما إذا تم إغلاق صناديق الاقتراع في تمام الساعة السابعة مساءً (أصبحت الثامنة مساءً بعد قرار الهيئة المستقلة في الساعة الاخيرة من يوم الاقتراع التمديد مدة ساعة كاملة في جميع الدوائر الانتخابية)، وفيما إذا تقدم أي من مندوبي المرشحين أو القوائم بأي شكوى خلال عملية اغلاق الصناديق، وأرفقت الاستمارة بجدول للدائرتين المحلية والعامة، يضم اسئلة تتعلق بعدد أوراق الاقتراع التي تسلمتها اللجنة وعدد الناخبين الذين مارسوا حق الاقتراع وعدد الأوراق التي استعملت في الاقتراع وعدد الأوراق التي لم تستعمل في عملية الاقتراع وعدد أوراق الاقتراع التي الغيت أو اتلفت وعدد أوراق الاقتراع الموجودة في الصندوق وعدد أوراق الاقتراع الباطلة والملغاة.

الاستبيان الخامس: نموذج الانتهاكات الخطيرة وجرائم الانتخاب: واعتمد الاستبيان على مجموعة من الأسئلة التي يجيب عليها المراقب من خلال ملاحظاته الشخصية أثناء تواجده في مركز الاقتراع ومراقبته لعملية اقتراع الناخبين بناءا على التدريب الذي تلقاه مسبقا على تعبئة هذا النموذج، حيث يعبأ هذا النموذج طوال فترة يوم الاقتراع ويقوم الراصد بابلاغ غرفة عمليات يوم الاقتراع فورا بهذه الحادثة، وتضمن النموذج: اسم المراقب، المحافظة والدائرة الانتخابية التي يرصد بها، واسم مركز الاقتراع، ووقت وتاريخ المراقبة، كما تضمن تصنيفا ل ١٦ جريمة انتخابية، حيث يحدد الراصد في تقريره للحادثة اي نوع من هذه الجرائم قد حدثت ويورد الانتهاك بشكل متسلسل ودقيق، وتمثلت جرائم الانتخاب التي تم تصنيفها: بحالة عدم فتح مركز الاقتراع على الاطلاق، ورصد حالات شراء الأصوات، وفيما إذا لم تقم لجنة الاقتراع بالتأكد من أن سبابة يد الناخب لا تحتوي على أي مادة قبل وضع الحبر عليها، ورصد حالات لمنع ناخبين مسجلين ويحملون بطاقة التسجيل وهوية الاحوال المدنية من الاقتراع، وطرد احد المراقبين / مندوبي المرشحين أو القوائم الانتخابية، ورصد حالات اقتراع العسكريين أو افراد من الاجهزة الامنية، ورفض أحد المواطنين من غمر السبابة في الحبر الانتخابي،

ومصادرة هوية أحوال مدنية من قبل لجنة الانتخاب، واستبدال أو تغيير اللجنة المشرفة / أو جزء منها، رصد حالات التصويت لأكثر من مرة من نفس الناخب، ورصد انحياز لجنة الاقتراع لصالح أحد المرشحين أو أحد القوائم العامة، أو إضافة أسماء إلى قائمة الناخبين، أوعدم استخدام الحبر الانتخابي، ورصد أعمال العنف والشغب، ورصد حالات التصويت بصوت مرتفع، وعدم وضع مرافق المعوق خنصر يده اليسرى في الحبر الانتخابي ورصد توقف عملية الاقتراع، ورصد التلاعب أثناء فرز الأصوات، ورصد التأثير على الناخبين خارج أو داخل مركز الاقتراع من قبل بعض مندوبي المرشحين على الدوائر المحلية أو من قبل مندوبي القوائم.

وكما ذكر انفا فقد تم تحديد مواعيد خاصة لتعبة كل نموذج وتسليم نتائج هذه النماذج من خلال خطة اتصال واضحة ومعلنة لجميع الراصدين الميدانيين والمنسقين ليصار بعدها إلى إصدار التقارير الإعلامية للنتائج الأولية خلال يوم الاقتراع من خلال ثلاثة مؤتمرات صحفية، مع الإشارة إلى أن النتائج النهائية الواردة في هذا التقرير تعتمد على تجميع النتائج من النماذج الورقية التي تم جمعها من الراصدين في الميدان لذا فهي اكثر شمولية من النتائج التي اعلنت يوم الاقتراع.

وقد اعد التحالف المدني لراقبة الانتخابات النيابية ٢٠١٣ "راصد" دليلا متكاملا لشرح عملية مراقبة يوم الاقتراع، حيث تم توزيع هذا الدليل على مراقبي يوم الاقتراع اثناء تدريبهم على اجراءات مراقبة يوم لالاقتراع، حيث تم اعداد هذا الدليل اعتمادا على أفضل الممارسات الدولية المتعلقة بالمراقبة المحلية للانتخابات النيابية، والتجارب العملية لمركز الحياة لتنمية المجتمع المدني في رصد الانتخابات النيابية الأردنية للأعوام 2007م و2010 وأنشطة المركز في المراقبة الدولية للانتخابات، وتضمن الدليل شرحاً مفصلاً عبر أبواب عدة لأهم معايير الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة والعادلة، وعلى رأسها ضمان حق الاقتراع العادل لكل مواطن دون توجيه لرأيه أو ضغوط عليه، وضمان الاقتراع السري كأساس لنزاهة وشفافية الانتخابات وضمان حرية الناخبين في التجمع والاجتماع والحركة والحديث مع المرشحين والأحزاب والناخبين والإعلام والمراقبين، وضمان حرية المرشحين والأحزاب في التواصل مع الناخبين، وضمان اجراء الاقتراع وعد الأصوات يوم الانتخاب بنزاهة دون غش أو تلاعب من قبل الإدارة التي تحكم عملية الانتخاب، وعدم تدخل الجهات الأمنية أو الحكومية في سير الانتخابات، وإعلان إجراءات يوم الاقتراع وما يسبقه من إجراءات لتسجيل الناخبين أو المرشحين، وإعلان أسماء لجان يوم الاقتراع، واعلان نتائج العد والفرز والسماح للمراقبين ومندوبي المرشحين أو القوائم بحضورها، والسماح لمراقبة الانتخابات من مراقبين محليين أو دوليين، وإصدار قرارات فورية وعادلة بشأن النزاعات والتظلمات المتعلقة بالانتخابات قبل وبعد يوم الانتخاب.

وعرض الدليل أهمية ودور المراقب، وحقوقه ومسؤولياته، والإجراءات التي يجب أن تتبعها

لجان الاقتراع لإتمام عملية اقتراع الناخبين وسلسلة من القواعد العامة المتعلقة بآلية تصويت الناخبين كوجوب أن يقوم كل ناخب بوضع إشارة على بطاقة الاقتراع الخاصة به بصورة سرية وأن لا يسمح بالتصويت الجماعي.

كما تضمن الدليل آلية عمل المراقب قبل يوم الانتخابات وعند توجهه لغرفة الاقتراع المناط به مراقبتها، كحضور الجلسات التدريبية التي يعقدها التحالف، والتأكد من معرفة المراقب للمشرف المتحرك الذي ستقدم إليه الملاحظات والتأكد من اسم منسق محافظته، وارتداء تصريح المراقب وسترته (الفزت) الخاصة بتحالف "راصد"، والتأكد من حيازة نماذج المراقبة الخمسة، وسلامة هاتفه النمحمول.

وتضمن الدليل إجراءات المراقب بعد الوصول إلى غرفة الاقتراع وأثناء عملية المراقبة، كتقديم نفسه إلى لجنة الاقتراع والفرز والمراقبين المحليين أو الدوليين المتواجدين في غرفة الاقتراع، وأن يجد له موقعاً مناسباً داخل غرفة الاقتراع، بحيث يتمكن من رؤية لجنة الانتخاب والمراقبين الآخرين وصندوق الاقتراع، وأن يبقى مرتدياً تصريح المراقب والسترة الخاصة بالتحالف طوال التواجد في غرفة الاقتراع، وأن يقوم بمراقبة البيئة خارج مركز الاقتراع من وقت لآخر لغايات الإجابة على بعض أسئلة نماذج المراقبة، وأن يراقب هاتفه بشكل دائم لكي يبقى على استعداد لاستقبال مكالمات أو رسائل نصية من فريق غرفة العمليات يوم الاقتراع والتواصل معهم، وأن يلتزم بإرسال الرسائل النصية في الوقت المحدد حسب الإجراءات التي تدرب عليها. كما تضمن الدليل شرحا مفصلا لخطة الاتصال يوم الاقتراع والمتابعة والتقييم لعمل الراصدين وتواجدهم في مراكز الاقتراع.

وقد عمل التحالف المدني راصد على تدريب ما يقارب (4047) مراقبا محليا، والذين تم اعتمادهم مسبقا لدى الهيئة المستقلة للانتخاب كما اعلنت الهيئة في لقاء صحفي لها في ٢٠١٣\١١\١٨.

وفي نهاية التدريبات عمل التحالف المدني راصد على توزي ٣٤٥٠ مراقب ثابت و٢٥٠ مراقب متحرك على مختلف صناديق المملكة بناءا على عينة مصممة مسبقا لهذه الغاية.

حيث استهدف التحالف المدني راصد 78% من صناديق الاقتراع، الا ان النتائج التي تم اعتمادها تعادل 62% من الصناديق وذلك لأسباب عديدة تتعلق بالتزام الراصدين في العمل طيلة فترة الاقتراع ومدى دقة نتائج عمل بعض الراصدين، اضافة إلى أسباب تتعلق بمنع بعض الراصدين من دخول بعض مراكز الاقتراع أو منعهم من العودة للاستمرار في عملهم كراصدين عندما غادروا قاعة الاقتراع لغايات الاتصال مع غرفة عمليات "راصد"، وتمثل نسبة 62% من صناديق الاقتراع عينة ممثلة لمجموع صناديق الاقتراع البالغ عددها 4069 صندوق.

غرفة العمليات "راصد" وخطة الاتصال في يوم الاقتراع:

اعد التحالف المدني "راصد" غرفة عمليات متخصصة في فندق لاندمارك-عمان بمشاركة فريق عمل يتكون من 150 ناشط مدني لأجل تنظيم عملية الاتصال مع الراصدين يوم الاقتراع حيث عمل هؤلاء الراصدين على تزويد غرفة العمليات بنتائج رصدهم أولا، وشهدت غرفة عمليات "راصد" حضورا إعلاميا مميزا جدا من جميع وسائل الإعلام المحلية والعربية والدولية، وتم تنظيم ثلاث مؤتمرات صحفية في غرفة عمليات "راصد" بهدف نشر نتائج عمل الراصدين الاولية. واتبعت غرفة عمليات التحالف المدني وسائل عدة لرصد مخالفات واختراقات لقانونية العملية الانتخابية، تمثلت بإرسال الراصدين للرسائل القصيرة عبر الأجهزة الخلوية إلى جانب الخطوط الساخنة بين غرفة العمليات والراصدين،بالإضافة إلى تخصيص العديد من أرقام الهواتف المجانية لإتاحة الاتصال للتبليغ عن أية ملاحظات تتعلق بمجريات العملية الانتخابية من قبل المواطنين، وقد زار غرفة عمليات راصد العديد من البعثات الدولية والمسؤولين السياسين المحليين والدوليين، وفي صباح اليوم التالي للانتخابات صدر عن غرفة عمليات راصد بيانا يعلن النتائج الاولية للقوائم الوطنية بناء على عملية تجميع الاصوات الموازية التي نفذها تحالف راصد وبذلك سبق تحالف راصد الهيئة المستقلة بحوالي 12 ساعة بإعلان النتائج وبدقة وصلت إلى 99.3%.

نتائج رصد اقتراع الناخبين يوم الاقتراع:

أولاً:جاهزية مراكز الاقتراع ولجان الاقتراع وانطلاق عملية الاقتراع

(1) فيما أفاد ما نسبته ٩٦ ٪ من المراقبين بأن مراكز الاقتراع كانت محددة بشكل واضح للناخبين، كما أشار ما نسبته (١١.٢%)من المراقبين بوجود طوابير امام مراكز الاقتراع تنتظر كي تقوم بالإدلاء بأصواتها خلال الفترة الصباحية.

(2) أفاد ما نسبته (٩١.٤ ٪) من المراقبين بوجود دعاية انتخابية على أسوار ومداخل مراكز الاقتراع، كما افاد ما نسبته (١.٥٪) من المراقبين بوجود دعاية انتخابية داخل مراكز الاقتراع، الأمر الذي يعد مخالفاً لأحكام المادة (3) من تعليمات الهيئة المستقلة للانتخاب التنفيذية الخاصة بقواعد حملات الدعاية الانتخابية والتي تنص على أنه"يسمح بالدعاية الانتخابية للمرشحين من تاريخ بدء الترشح وتنتهي مع نهاية اليوم الذي يسبق يوم الاقتراع"، ومن الامثلة على ذلك مشاهدات الراصدين لدعايات انتخابية في الدائرة الأولى في عجلون-مدرسة أديب وهبة الثانوية للبنات، والدائرة الأولى في الطفيلة-مدرسة العيص الثانوية، وعدد من مراكز اربد الأولى والبقاء الأولى).

(3) اشار ما نسبته (٠.٦٪) من المراقبين إلى عدم تواجد جميع أعضاء لجنة الاقتراع والفرز

قبل بدء عملية الاقتراع، فيما اشار ما نسبته (١.٨ ٪) من المراقبين بعدم تواجد جميع المواد الأساسية اللازمة للجنة الاقتراع والفرز قبل بدء عملية التسجيل من مثل (الحبر الانتخابي، دفاتر تسجيل أسماء الناخبين، معزل مخصص تتوافر فيه السرية لإجراء التصويت، سجل أسماء الناخبين، أوراق الاقتراع للفردي والقوائم، ختم الهيئة المستقلة، صندوقين شفافين ومرقمين موضوعين في مكان واضح، ومثال ذلك مدرسة جعفر الطيار-ومدرسة الجبل الأخضر الأساسية في عمان الثانية، ومراكز اقتراع في المفرق--بلعما).

(4) افاد مانسبته (٣١.٦ ٪) من المراقبين بتواجد مندوبي المرشحين مع وقت افتتاح الصناديق، كما اشار ما نسبته (٣.٣ ٪) من المراقبين بتقديم مندوبي المرشحين شكاوى خطية أو شفوية خلال عملية فتح الصناديق.

(5) اشار ما نسبته (١١.٣ ٪) من المراقبين إلى عدم افتتاح غرف الاقتراع في الوقت المحدد عند الساعة (07.00) صباحاً، ومثال ذلك ما حدث في كل من الدائرتين الثانية والخامسة في عمان والدائرة الأولى في محافظة البلقاء والدائرة السابعة في محافظة اربد والدائرة الأولى في محافظة عجلون.

(6) افاد مانسبته (٢.٧ ٪) من المراقبين بعدم التزام لجنة الاقتراع بالتحقق من تطابق هوية أحوال الناخب مع بطاقة الانتخاب مع المعلومات الواردة في قائمة، ومثال ذلك: مراكز اقتراع في معان-القصبة، وعجلون-عنجرة، والأغوار الشمالية)، كما سجل الراصدون حالات لاستخدام وثيقة غير بطاقة الأحوال المدنية بهدف اتمام عملية التصويت ومنها جواز السفر ورخصة القيادة، حيث تكرر ذلك (47 مرة) ومنها في مراكز اقتراع (اربد السابعة والبلقاء الأولى)، وسجل الراصدون حالات لعدم تمكن ناخبين من الإدلاء بأصواتهم لعدم وجود أسمائهم في الكشوفات رغم امتلاكهم بطاقات انتخابية وهويات مدنية ومثال ذلك الصندوق رقم (43) في محافظ الكرك، ومدرسة لبابة بنت الحارث في محافظة جرش.

(7) أفادت مشاهدات الراصدين بوجود (112) حالة رفض فيها ناخبون غمس أصابعهم بالحبر الانتخابي عد وضع ورقة الاقتراع في الصندوق، وقد سبق لراصد أن أكد في السابع من كانون ثاني العام 2013 أهمية تعديل التعليمات التنفيذية الصادرة عن الهيئة المستقلة رقم (10)، بحيث تجري بعض التعديلات على الإجراءات الخاصة بعمليتي الاقتراع والفرز ليتم وضع اصبع الناخب في مادة الحبر المخصصة بعد ملئ أوراق الاقتراع وقبل وضعها في الصناديق المخصصة، اذ أن تحبير اصبع الناخب بعد وضع أوراق الاقتراع في الصناديق يفتح امكانية امتناع الناخب عن وضع اصبعه في مادة الحبر بعد ادلائه بصوته.

(8) افاد ما نسبته (29.4%) من المراقبين بأن مراكز الاقتراع المخصصة للأشخاص المعوقين لم تكن على جاهزية عالية خصوصا تلك الموجودة خارج العاصمة ومثال ذلك مراكز خاصة

لتصويت المعاقين في لواء الرمثا مدرسة أبو تمام الثانوية وبعض مراكز الاقتراع في محافظة العقبة، الأمر الذي يشكل مخالفة لما تنص عليه اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة ويدلل على عدم جاهزية الهيئة المستقلة وتفاعلها مع توصيات تحالف راصد التي أشارت في أكثر من تقرير إلى أهمية تجهيز مراكز الاقتراع بالشكل الأمثل للأشخاص المعوقين وتلافي الأخطاء التي حدثت معهم أثناء عملية تسجيل الناخبين.

(9) ومن الجدير بالذكر ان راصدو التحالف افادو بتغيير 12 لجنة ما بين رئيس وأعضاء مثال عجلون الاولى صندوق رقم (٦٠) حيث تم استبدال المساعد الاول والكرك الثانية صندوق رقم (٥) حيث تم استبدال المساعد الثاني، كما افاد المراقبين بانحياز بعض هذه اللجان لصالح بعض المرشحين اضافة إلى عدم جدية بعض اللجان في اتخاذ اجراءات بحق المخالفين للقانون.

ثانيا: عملية الربط الالكتروني

استخدمت الهيئة المستقلة عملية الربط الالكتروني لضمان عدم تكرار عملية التصويت من قبل الناخب لمرتين ولتسهيل مهمة الهيئة المستقلة لمتابعة أوضاع مراكز الاقتراع ونسب التصويت، ويعتبر اجراء الربط الالكتروني خطوة تأكيدية بعد استخدام الحبر الانتخابي بهدف ضمان عدم تكرار التصويت لنفس الناخب وبالرغم من كل الاجراءات التحضيرية التي اتخذتها الهيئة المستقلة إلا أن عملية الربط الالكتروني شابها العديد من المشاكل خصوصا في الفترة الصباحية مما أدى إلى حدوث إرباك بعملية الاقتراع في أكثر من دائرة انتخابية وفي بعض الأحيان وردت أسماء ناخبين في السجل الورقي ولم ترد في السجل الالكتروني مما أدى إلى حرمانهم من التصويت.

ثالثا: حالات توقف الاقتراع:

وفيما يتعلق بتوقف نظام الربط الإلكتروني أثناء عملية الاقتراع أفاد ما نسبته (17.8%) من الراصدين بتوقف النظام الإلكتروني خلال يوم الاقتراع ضمن فترات متقطعة وفي أوقات مختلفة حيث تراوحت فترات الانقطاع حوالي 5-30 دقيق كمتوسط حسابي لمدة التوقف، في حين استمرت عملية التوقف في بعض الدوائر لأكثر من 40 دقيقة، ومن أمثلة ذلك ما حصل في دوائر: عمّان الأولى والثالثة والخامسة، اربد الأولى والسادسة والسابعة، والبلقاء الثانية والرابعة، ودائرة بدو الجنوب.

وتسبب الانقطاع المتكرر لعملية الربط الإلكتروني في مغادرة عدد من الناخبين لمراكز الاقتراع فضلاً عن بث الشكوك في أسباب الانقطاع خاصة أن الهيئة أكدت جاهزية شبكة الربط الالكتروني دون أي عقبات أو مشكلات فنية وأنه تم اختبار عمليات الربط الالكتروني وثبت أن

الاستجابة فيها كاملة.

و رصد فريق التحالف توقف عملية الاقتراع في 76 مركز في الفترة الصباحية (من الساعة السابعة والنصف ولغاية الساعة الحادية عشر) وكانت أعلى نسبة في محافظة اربد حيث توقفت عملية الاقتراع في 14 غرفة اقتراع، اما في فترة ما بعد الظهر فقد رصد فريق التحالف توقف عملية الاقتراع في 395 غرفة اقتراع على مستوى المملكة، وكانت أعلى نسبة في محافظة الزرقاء حيث توقفت عملية الاقتراع في 45 غرفة اقتراع يليها العاصمة حيث توقفت عملية الاقتراع في 40 غرفة اقتراع، وبشكل عام كانت مدة التوقف تتراوح بين (١٥ -٦٠ دقيقة).

وكانت أسباب توقف عملية الاقتراع تعود وفق ما سجله الراصدون إلى أداء الصلاة بنسبة (37.2%)، لتناول وجبات الطعام بنسبة (٤١.٦٪) ومشاكل تقنية مثل توقف نظام الربط الإلكتروني وأخطاء في إدخال البيانات للمقترعين بنسبة (21.2%)، وامثلة ذلك توقف عملية التصويت في العديد من مراكز الاقتراع في دوائر (البلقاء- الاولى والثالثة والرابعة، والعقبة). ومن الجدير بالذكر ان تحالف راصد قد نوه إلى تأثير توقف الاقتراع على العملية الانتخابية وضرورة عدم توقف الاقتراع لاي سبب كان، وفي حال اضطرار رئيس اللجنة إلى المغادرة فيتوجب عليه انتداب احد اعضاء اللجنة ليقوم بأعماله مما يضمن استمرار التصويت، حيث انتوقف عملية الاقتراع يؤثر سلبا خاصة عندما تبقى صناديق الاقتراع بعيدة عن مرأى المراقبين الحليين والدوليين ومندوبي المرشحين.

ثالثا: سرية التصويت والاقتراع الجماعي

وأفاد ما نسبته 1.1% من المراقبين أن الناخبين لم يتمكنوا من الاقتراع بسرية في المكان المخصص (المعزل)، فيما أفاد 1.8% من الراصدين بتواجد أكثر من ناخب في نفس الوقت عند المعزل، وهذا يعتبر خرقا لسرية التصويت،ويعود خرق سرية التصويت في معظم الاحيان إلى عدم فاعلية الخلوة التي تم تجهيزها من قبل الهيئة المستقلة للتصويت، وعدم تفعيل القانون في معاقبة من يقوم بالتصويت بشكل علني أو من يقوم بعرض ورقة الاقتراع الخاصة به أمام مندوبي المرشحين.

وتم رصد حالات لـ89 حالة تم فيها إشهار الناخبين لأوراق اقتراعهم أمام الحضور، وتشكل تلك التجاوزات الآنفة الذكر مخالفة صريحة للفقرة (1) من المادة (67) من الدستور الأردني والتي تنص على أنه "يتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين انتخاباً عاماً سرياً ومباشراً وفقاً لقانون للانتخاب"، وكذلك مخالفة للمادة (27) من قانون الانتخاب والتي تنص على أن "يكون الانتخاب عاما سريا ومباشرا".

خامسا: التواجد الامني غير الطبيعي داخل مراكز الاقتراع

ان تواجد رجال الامن العام بالباسهم الرسمي على مداخل مركز الاقتراع ضمن المعدل الطبيعي، لا يشكل تأثيرا على العملية الانتخابية، بل يساهم في تسهيل مهمة الناخبين للادلاء بأصواتهم بحرية ضمن اجواء امنة، واورد راصوا التحالف المدني، ان التواجد الصباحي للامن كان طبيعيا في الفترة الصباحية الا انه شهد تزايدا في فترة الضهيرة، حيث افاد ما نسبته (٨.٨ ٪) من الراصدين بتواجد غير طبيعي لقوات الامن كما افاد (٠.٨٪) منهم بتواجد رجال امن (امن وقائي، مخابرات، استخبارات، بحث جنائي) بلباس مدني داخل غرفة الاقتراع، حيث يستدل عليهم في أغلب الأحيان من أجهزة الإرسال التي يحملونها، الأمر الذي يعد خرقاً للعملية الانتخابية في تلك المراكز ومدعاة للشك والريبة من تواجدهم ومثال ذلك التواجد في الدائرة الرابعة والدائرة الخامسة ودائرة-بدو الوسط في عمان، والدائرة السادسة في الكرك، والخالدية في المفرق، ودير علا في محافظة البلقاء.

سادسا: شراء الاصوات واستخدام المال الفاسد

استمرت عمليات شراء الأصوات في يوم الاقتراع وتزايدت وتيرتها بشكل ملحوظ أكثر مما كانت عليه في مراحل سابقة من العملية الانتخابية، وأكثر مما كانت عليه في انتخابات العام 2007 و2010، وأصبحت عمليات شراء الأصوات واستخدام المال الفاسد السمة الأبرز التي يمكن الاستدلال عليه بأنها زورت بشكل وآخر إرادة الناخبين في انتخابات 2013، فمع غياب الإجراءات الرادعة والمتساوية على كافة المرشحين، أصبحت ممارسات شراء الأصوات ظاهرة للعيان ولا تحتاج لإخبار الجهات المعنية عنها، كونها تمت في بعض الدوائر الانتخابية بالقرب من صناديق الاقتراع وأمام مرأى جمهور الناخبين والمراقبين وهو ما رصده مراقبو تحالف راصد في أكثر من دائرة انتخابية، حيث وبدا واضحاً عجز الهيئة المستقلة للانتخاب عن اتخاذ أي تدابير وإجراءات فاعلة لوقف تلك العمليات التي نوردها بالتفصيل كمايلي:

1- في العاصمة عمان: لوحظ انتشار الباصات الصغيرة والسيارات الخصوصية والسياحية وهي تجوب دوائر العاصمة وتقوم بعمليات شراء أصوات بشكل علني وخاصة في الدائرتين الأولى والثانية والرابعة، فمثلا في الدائرة الثانية رصدت حالات لشراء أصوات في منطقة الأشرفية من قبل سماسرة لأحد المرشحين وقيام أحد السماسرة بالمناداة أن الصوت بـ30 دينار لصالح أحد المرشحينورص، كما رصدت حالات لشراء أصوات في الدائرة الرابعة بمدرسة العمورة للبنات (دفع المال من قبل أحد المرشحين)، وشراء أصوات بشكل علني ومستمر أمام مدرسة آسيا الثانوية للبنات وشراء علني من قبل إحدى السيدات في منطقة القويسمة ورصدت حالات شراء أصوات بشكل علني أمام مدرسة نافع بالحي الشرقي بـ50 دينار للصوت، وفي الدائرة السادسة رصدت حالات وشراء أصوات علني بـ100 دينار للصوت الواحد من قبل أحد المرشحين.

2- في محافظة الزرقاء: رصدت حالات شراء أصوات بشكل علني في الدائرة الأولى والثالثة بمحافظة الزرقاء، فمثلا في الدائرة الثالثة رصدت حالات شراء أصوات أمام مدرسة هند بن عتبة- ومدرسة السخنة الأساسية، وفي منطقة الهاشمية في منزل أحد المواطنين، حيثوتفاوت سعر الصوت بين 20 دينار و100 دينار.

3-في محافظة المفرق:رصدت حالات شراء أصوات بشكل علني أمام مراكز الاقتراع في الفترة الصباحية وبشكل متكرر، حيث تجولت إحدى السيارات في منطقتي صبحا وصبحية، وقامت بإعطاء الناس مغلفات مالية، كذلك رصدت إحدى السيدات تقوم بتوزّيع بطاقات انتخابية، ومغلفات بعد الخروج من صناديق الاقتراع الموجودة في المنطقتين، وقيام سائق أحد الباصات بشراء أصوات أمام المدرسة الثانوية الأولى للبنات في قصبة المحافظة، ورصد حالات شراء أصوات أمام مدرسة المشرفة في الخالدية.

4- في محافظة جرش: رصدت حالات شراء أصوات بشكل علني في مدرسة سوف الأساسية وقيام أحد المرشحين بشراء أصوات ناخبين وإجبارهم على تصوير ورقة الاقتراع، ومن ثم يقوم بدفع المبالغ المالية المتفق عليها، وفي مدرسة جرش الثانوية للبنات رصدت حالات لشراء أصوات علني بـ 100 دينار لصالح إحدى المرشحات.

5- في محافظة اربد: رصدت حالات شراء أصوات بشكل علني متكرر في الدائرتين الأولى والثانية، وشوهد عدد من السماسرة يقومون بشراء الأصوات لصالح أحد المرشحين وإحدى القوائم الانتخابية، وفي منطقة الأغوار الشمالية رصدت حالات شراء لصالح أحد المرشحين وسماسرة يقومون بشراء أصوات بشكل علني لصالح قوائم انتخابية.

6-في محافظة عجلون: رصدت حالات شراء أصوات بشكل علني ومتكرر أمام عدة مراكز تصويت، لصالح أحد المرشحين وتفاوت سعر الصوت من 30-50 دينار.

7-في محافظة البلقاء: رصدت حالات شراء أصوات بشكل علني ومتكرر لصالح عدة مرشحين وإحدى القوائم الانتخابية، ورصدت سيارة تقوم بتوزيع أموال على بعض المواطنيين بأسعار متفاوتة ما بين 50-100 دينار لصالح مرشحين وإحدى القوائم الانتخابية.

8- في محافظة مأدبا: رصدت حالات لقيام أقارب أحد المرشحين بتوزيع بطاقات للناخبين على جمهور تواجد أمام مدرسة جرينة للبنات، ورصدت حالات شراء علني لصالح أحد المرشحين، وبلغ سعر الصوت من 30-70 دينار.

9- في محافظة الطفيلة: الدائرة الأولى رصدت حالات شراء أصوات علنية بـ100 دينار للصوت

الواحد في منطقة العيص أمام مدرسة العيص الثانوية للبنات ومدرسة الحارث للذكور لصالح احد المرشحين بواسطة سيارات سياحية تقف على ابواب المدارس، وتعرض منزل احد المواطنين في منطقة العيص إلى تهديد من المواطنين بالهجوم عليه لكون منزله يعتبر مركزا لبيع اصوات لصالح احد المرشحين، كما رصد قيام رئيس لجنة الانتخاب بمرافقة الناخب إلى الخلوة لاختيار مرشح بعينه.

10-في محافظة الكرك: رصدت حالات شراء أصوات عبر أحد السماسرة في الدائرة الأولى وبشكل متكرر أمام إحدى مراكز الاقتراع، ولصالح إحدى القوائم الانتخابية وتفاوت سعر الصوت من 30-50 دينار، وفي الأغوار الجنوبية رصدت حالات شراء أصوات بشكل علني ومستمر لإحدى القوائم الانتخابية وبسعر من 30-70 دينار.

11-في محافظة معان: رصدت حالات شراء أصوات وبشكل متكرر لصالح أحد المرشحين عبر سماسرة وشوهدت سيارات تجوب المحافظة وتقوم بشراء الأصوات بشكل علني.

12- في العقبة: رصدت حالات شراء أصوات لصالح أحد المرشحين ووصل ثمن الصوت 150 دينار.

سابعا: اغلاق صناديق الاقتراع

استمر اقتراع الناخبين حتى الساعة الثامنة مساء، على الرغم من انه من المفترض أن تستمر عملية الاقتراع حتى السابعة مساء الا انه ووفقا للصلاحيات القانونية وبما تنص عليه المادة (32) من قانون الانتخاب رقم (25) لسنة 2012 وتعديلاته والتي نصت على ان "يبدأ الاقتراع في الساعة السابعة من صباح اليوم المحدد للانتخابات النيابية وينتهي في الساعة السابعة من مساء اليوم ذاته، ويجوز بقرار من المجلس أو من يفوضه تمديد مدة الاقتراع في أي دائرة انتخابية محلية أو عامة لمدة لاتزيد على ساعتين اذا تبين وجود ضرورة لذلك".

ثامنا: الانتهاكات الخطيرة وجرائم الانتخاب التي رافقت يوم الاقتراع

وبناء على تقارير الراصين يمكن القول بأن يوم الاقتراع قد شهد الكثير من التجاوزات في معظم مناطق المملكة حيث دون الراصدين (1524)حالة خرق للعملية الانتخابية في المراكز التي تواجدوا فيها، كما في الشكل والجدول التاليين.

الشكل رقم (١): توزيع الشكاوى التي سجلها فريق مراقبي التحالف المدني يوم الإقتراع ومجموعها (١٥٢٤)

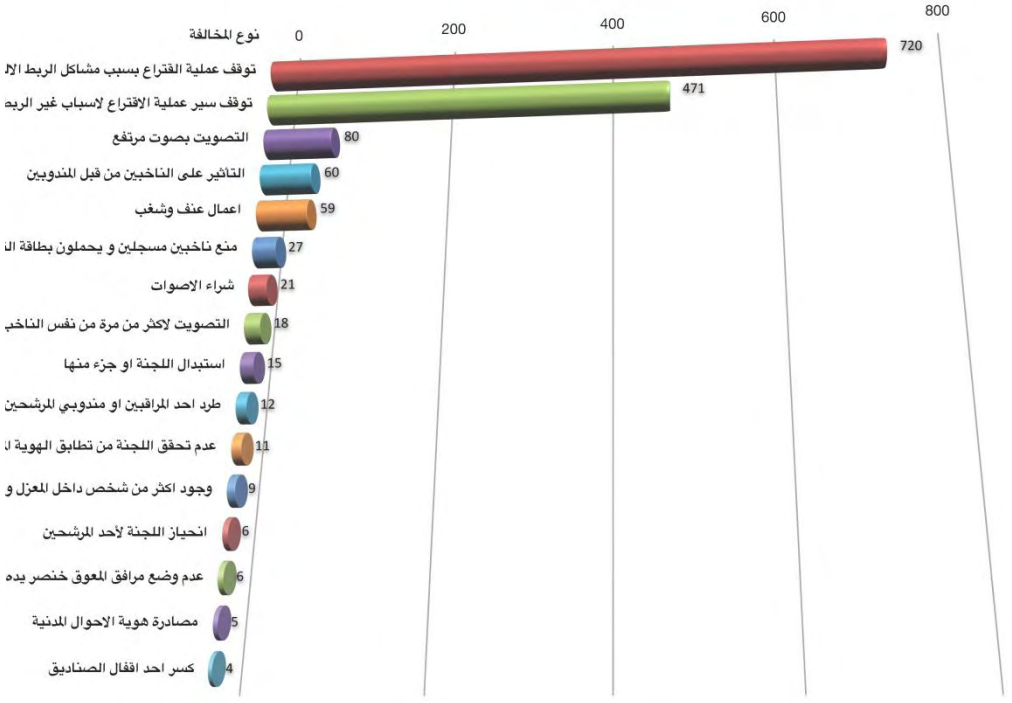

جدول (*1*): أمثلة على حوادث يوم الاقتراع

المحافظة / الدائرة	الصندوق	المخالفة	وقت المخالفة	تسلسل الحادثة
عجلون / الاولى	60	توقف عملية الاقتراع	4:45 PM	زاد عدد الناخبين خارج الغرفة رقم 3 مما أدى إلى انعدام النظام وحصول الفوضى والصراخ من قبل الناخبين واشتكى الناخبين من الوقوف لوقت طويل خارج الغرفة دون السماح لهم بالاقتراع وبعدها تم منع دخول الغرفة رقم 3 دون معرفة السبب
عجلون / الاولى	76	استبدال جزء من اللجنة		استبدال المساعد الاول ج م ووضع مكانه ه ق
عجلون / الاولى	64	اعمال عنف وشغب	4:35 PM	قيام المرشح م م بالتهجم على رئيس اللجنة مما أدى إلى تعطيل عملية الاقتراع.
عجلون / الاولى	52	عدم التحقق من الهويات	2:00 PM	اقتراع بعض الاشخاص دون وجود بطاقة شخصية معهم وقاموا بإبراز دفاتر العائلة.

جرش	93	التصويت بصوت مرتفع	7:35	تم دخول احد الناخبين وصوت بصوت مرتفع واعترض المندوبون على هذه الحادثة ولم تتعامل اللجنة مع الموقف بشكل ايجابي.
جرش	5	اشهار ورقة الاقتراع	9:15	قام احد الناخبين بإشهار ورقتي اقتراعه المحلي والعامة وقد كشف ورقته لاحد المندوبين.
البلقاء / الاولى	116	التأثير على الناخبين من قبل ضابط الارتباط	16:45	قام ضابط الارتباط الخارجي بعمل دعاية لصالح مرشحة اكثر من مرة.
البلقاء / الاولى	90	توقف عملية الاقتراع	15:30	تم ايقاف الاقتراع لمدة 15 دقيقة وذلك بسبب دخول شخص لا يحمل باجة وتحدث مع رئيس اللجنة لمدة ربع ساعة.
البلقاء / الثانية	21	شراء اصوات	19:20	قامت زوجة المرشح م ع بشراء اصوات على باب قاعة الانتخاب
البلقاء / الرابعة	31	انحياز اللجنة لاحد المرشحين	16:00	قام رئيس اللجنة باختيار نائب معين ليصوت له احد الناخبين وساعدة في ذلك شقيق هذا النائب
البلقاء / الرابعة	41	اعمال عنف وشغب	17:00	اعمال عنف بين انصار قائمة التعاون وانصار قائمة الاتحاد الوطني وتم استدعاء قوات الدرك وكان هناك تواجد كثيف للامن.
العقبة	26	تجاهل رجل لم يضع اصبعه بالحبر	14:30	تجاهل رئيس اللجنة امر غمس الاصبع بالحبر لناخب
العقبة	26	مكالمة هاتفية داخل المعزل		لم يتخذ رئيس اللجنة اي اجراء بحق شخص قام بمكالمة هاتفية داخل المعزل.
الكرك / الخامسة	1	تصويت شخص باسم شخص اخر	14:30	دخل مواطن وقام بالتصويت باسم ع س ر وحسب اقوال المندوبين ان هذا الشخص ليس صاحب هذه البطاقة.
الكرك / الخامسة	2	اعمال عنف وشغب	18:00	قامت مجموعة من مؤازرين لاحد المرشحين بحرق الاطارات واغلاق الطرق المؤدية إلى مركز الاقتراع وذلك لاعتراضهم على منهجية تصويت الاميين.
الكرك /الثالثة	5	استبدال جزء من اللجنة	9:45	تم استبدال المساعد الثاني وتم احضار سيدة بدلاً عنه لأسباب غير معروفة.
الكرك /الثانية	26	دخول ناخبين ببطاقات ناخبين اخرين	19:15	تكررت احداث دخول ناخبين على بطاقات ناخبين اخرين وتم التغاضي عن بعض هذه الحالات ومنع حالات اخرى.

معان / الاولى	24	التصويت بصوت مرتفع	10:30	تم التصويت بصوت مرتفع بعد عملية انتخاب شخص وبعد وضع ورقة الاقتراع بصندوق المخصص
مأدبا / الثانية	36	عدم غمس الاصبع بالحبر السري	7:49	تم دخول المرشحة ف ج حيث لم يتم غمس اصبعها بالحبر بعد الاقتراع
مأدبا / الثانية	36	وجود اكثر من شخص عند المعزل	18:45	تواجد شخصين داخل المعزل عند عملية التصويت واستخدام الهاتف اثناء العملية.
مأدبا / الاولى	41	توقف سير العملية الانتخابية		تم توقيف العملية الانتخابية لمدة ربع ساعة من اجل الغداء.
عمان / الثانية	1	التأثير على الناخبين من قبل المندوبين	8:55	اشارت ناخبة من غرفة الاقتراع لمندوب المرشح ي س بانها قامت بتصويت لصالحه.
عمان /الثالثة	20	التأثير على الناخبين من قبل المندوبين	14:30	شاهدت على باب المدرسة اكثر من 10 مندوبين يقومون بتوزيع نشرات اعلانية لناخبيهم.
عمان /الثالثة	7	توقف سير العملية الانتخابية	17:15	توقفت العملية الانتخابية لمدة 20 دقيقة من اجل تناول الغداء مما ادى إلى اكتظاظ الناخبين.
عمان /الثالثة	7	عدم فحص البطاقات		لا يوجد جهاز فحص لبطاقات الانتخابية للتأكد انها ليست مزورة.
عمان /الثالثة	136	شراء اصوات	10:00	رأيت فتاة تقوم بشراء اصوات على مدخل المدرسة.
عمان /الرابعة	201	شراء اصوات		شاهدت احد مندوبي المرشح ع م في مدرسه المعموره الاساسيه للبنات يعرض المال على ناخب بمقدار 25 دينار
عمان /الخامسة	90	تصويت لكبار السن دون حضورهم	12:45	تم التصويت لشخصين لا يمكنهم الصعود إلى الطابق الثالث وبعد ان تم التعرف عليهم من قبل ضابط الارتباط بالمدرسة تم ارسال مرافقيهم لتصويت بدلا منهم.
اربد / الاولى	272	تواجد رجل أمن داخل غرفة الاقتراع	15:40	وجود 3 رجال أمن داخل غرفة الإقتراع بلا سبب معين
اربد / التاسعة	23	تغيير رئيس اللجنه	9:00	تم تغيير رئيس لجنه الاقتراع بسبب خطأ بالتصويت

العقبة	مدرسة الملكة زين الشرف	تصويت ناخبين من مركز اقتراع اخر		وصول باصات من عمان تحمل ناخبين يحملون بطاقات انتخابية مكتوب عليها مدرسة زين الشرف - عمان ولكن قاموا بالتصويت في مدرسة زين الشرف - العقبة.
عمان /الرابعة		شراء اصوات		شراء اصوات علناً لصالح المرشح ص ا ز ب 20 و40 دينار
اربد / الاولى	منطقة بشرى	محاولة المندوبين لتأثير على الناخبين		كان هناك عدد من الاشخاص المقاطعين للانتخاب فقامت مجموعة من المندوبين بزيارة هؤلاء واقناعهم بتصويت وتساءل المقاطعين كيف عرف المندوبين ان هؤلاء المجموعة من الاشخاص لم ينتخبوا بعد. فإن ذلك يدل على تسرب معلومات وتسرب الاسماء التي لم تقم بالتصويت بعد.
المفرق / الاولى	مدرسة ام النعام الشرقية ذكور	التصويت دون هوية مدنية		هناك شخص قام بتصويت دون اثبات شخصي (هوية الاحوال المدنية) وصوت عن طريق البطاقة الانتخابية فقط.
المفرق / بدو الشمال	مدرسة ام الجمال الثانوية	تدخل رجال الامن بناخبين		تدخل رجال الامن بالمعزل وامين الصندوق يرافق الجميع إلى داخل المعزل.
الكرك / الاولى	مدرسة الامير حسن	عدم التدقيق على الحبر السري		اللجنة لا تجبر الناخبين بوضع اصبعه في الحبر السري
جرش	73	التصويت بصوت مرتفع	13:00	يرفع الناخبين أصواتهم عند الانتخاب لإسماع مندوبي المرشحين ولم تقوم اللجنة بحذف هذه الاصوات
البلقاء / الاولى	22	استبدال اللجنة		تم تغير اللجنة في مدرسة ديرعلا المختلطة
عمان /السادسة	50	وجود عسكري في القاعة		مواطن يلبس لباس عسكري يقف بقرب المعزل
الكرك /الاولى	1	التأثير على الناخبين من قبل المندوبين	13:37	محاولة احد المندوبين باستغلال احد كبار السن بتأثير عليه وكسب صوته لصالح مرشحة
الكرك / الخامسة	3	التصويت لأكثر من مرة		كان الناخبون يضعون الكريم على اصابعهم حتى لا يعلق الحبر عليها ومن ثم يقومون بالتصويت مرة اخرة بعد مدة من الزمن باسم شخص اخر ورئيس اللجنة لم يعترض على ذلك.

الكرك / الخامسة	15	عدم السرية في التصويت	7:15	كانت مندوبة المرشح س ق تقف بجانب المعزل لمعرفة اختيارات الناخبين واحياناً يتم التصويت امامها خارج المعزل.
مأدبا / الثانية	18	استبدال رئيس اللجنة	9:15	تم تغير رئيس اللجنة من قبل الهيئة المستقلة.
الزرقاء / الاولى	34	منع الناخبين من التصويت		تم منع احد الناخبين من الاقتراع بسبب عدم وجود اسم له على الكمبيوتر وكشف الناخبين رغم وجود بطاقه
الزرقاء / الاولى	115	التأثير على الناخبين	14:30	قام بعض المؤازرين بمضايقه الناخبين داخل مركز الاقتراع بإقناعهم بالتصويت لصالح مرشحهم
الزرقاء / الثانية	9	زياده في اوراق الاقتراع	7:20	هنالك زياده في اوراق الاقتراع الفردي غير مرقمه
الزرقاء / الثالثة	19	اعمال عنف وشغب	16:40	حدثت مشاجره واعمال عنف وشغب وقد قام رجال الامن بطلب دعم من العمليات وقامو بإرسال قوات الدرك وقامت بالسيطره على الوضع
الزرقاء / الرابعة	51	التصويت بصوت مرتفع	10:45	بعد ما تم فحص الهويه المدنيه والانتخابيه وعند الوقوف في المعزل تكلم الناخب بأنه يريد انتخاب المرشح الذي يريده بصوت مرتفع
جرش	15	شراء أصوات		عملية شراء أصوات أمام مركز الاقتراع لصالح المرشح م ع وكان يجبر الناخبين على تصوير البطاقة التي يتم عليها كتابت اسم المرشح لتأكد من انهم قاموا بتصويت قبل اعطائهم النقود.
جرش	65	انحياز لجنة الاقتراع لصالح مرشح		قام احد اعضاء اللجنة بالتأشير على احد المرشحين عند دخول ناخب للاقتراع وهو رقم 17 بالدائرة المحلية.
جرش	5	وجود شخص عند المعزل	14:42	وجود شخص من غير اعضاء اللجنة عند المعزل بحجة تقديم المساعدة وتكرر وجوده هناك وتكررت محولاته الاطلاع على اورق الاقتراع.
عمان / الثانية	204	مغادرة جزء من اللجنة		خرج عضوين من اعضاء اللجنة لمدة نصف ساعة مما ادى إلى الاكتظاظ والفوضى
مأدبا / الثانية	27	عنف وشغب ومنع من التصويت		كان هناك ناخب يقف على باب مركز الاقتراع ويمنع الناخبين من الدخول لتصويت

الطفيلة / الاولى	5	عنف وشغب ومنع من التصويت		هناك حالة من العنف والشغب وتواجد مجموعة من الناخبين المناصرين لاحد المرشحين يقفون على باب مركز الاقتراع لمنع الناخبين من التصويت للمرشح الاخر.
جرش	مدرسة باب عمان	شراء أصوات		يستلم الناخبين نقودهم على باب مركز الاقتراع بعد النتهاء من عملية التصويت
المفرق	115	شراء أصوات		شراء اصوات على باب مركز الاقتراع لصالح احد المرشحين
جرش	93	تدخل احد المرشحين بالناخبين		كان المرشح م هـ يجلس بالقرب من المعزل ويملي على الناخب ما يكتب
اربد / الثانية	مدرسة حمد الفرحان	محاولة اقتراع لرجل امن		حاول رجل امن كان يحمل هويه مدنية وهوية انتخابية الادلاء بصوته الا ان رئيس اللجنة لم يسمح بذلك ومنعه من التصويت ولم يؤخذ بحقه اي اجراء قانوني
اربد / الثانية	21	التصويت لأكثر من مرة لنفس الناخب	7:30	قيام أحد الأشخاص بإبراز الهوية الشخصية والبطاقة الانتخابية لشخص آخر وتكرار الحادثة سبع مرات
اربد / السابعة	59	استبدال اللجنة		تم تبديل رئيس اللجنة بعد الإغماء عليه
اربد / السادسة	64	التصويت بصوت مرتفع	15:40	التصويت اكثر من مرة بصوت مرتفع على أساس التصويت الأمي مع محاولة اللجنة الحد من تكرار هذه الحادثة
اربد / الخامسة	65	استبدال اللجنة المشرفة	7:30	دخول أحدى السيدات للإدلاء بصوتها واتهمت رئيس اللجنة بقيامه باختيار المرشح عنها واستبدلت الجهات المعنية اللجنة
الطفيلة/ الاولى	15	أعمال عنف وشغب	7:15	القيام بأعمال شغب عند بوابة مركز الاقتراع من قبل مناصري أحد المرشحين
الطفيلة/ الاولى	13	شراء أصوات		توافد الأصوات في فترة تمديد التصويت بسبب قيام أحد المرشحين بشراء الأصوات في وقت متأخر
المفرق / الاولى	118	التصويت لأكثر من مرة لنفس الناخب	18:35	دخول ناخبة للتصويت بغير هويتها وقامت مندوبة مرشح بالاعتراض عليها ولم ينتبه رئيس اللجنة لها وقامت بالتصويت مرتين
المفرق / الاولى	74	توقف العملية الانتخابية		توقفت العملية الانتخابية ثلاث مرات حسب الاوقات المذكورة اعلاه بداعي الصلاة

(2:00 /19:10/16:30 في هذه الاوقات)

المفرق / الاولى	119	التصويت لأكثر من مرة لنفس الناخب	19:50	دخول ناخبة للتصويت عن غيرها رغم تصويتها قبلاً وتكررت حدوثها 4 مرات
المفرق / الاولى	60	سماح رئيس اللجنة لمندوب ي المرشحين بالتصويت عن الأميين.		سماح رئيس اللجنة لمندوبي المرشحين بالتصويت عن الأميين.
اربد / الثانية	1	استبدال قفل الصندوق الملحي	19:45	اثناء التأكد من خلو الصناديق تم فتح الأقفال واعادة اغلاقها واثناء ذلك تم قطع احد الاقفال الذي يحمل الرقم 0844711 واستبداله بقفل رقم 0844790 وتم تسجيل الملاحظة من قبل لجنة الاقتراع
اربد / الرابعة	4	استبدال أو تغيير اللجنة أو جزء منها	16:45	استبدال أحد اعضاء اللجنة بسبب تشنج قدمه
الطفيلة/ الاولى	3	أعمال عنف وشغب	19:00	تهجم بعض مؤيدي المرشحين على مركز الاقتراع ومحاولة اغلاقه رفضا للتمديد واستدعاء قوات الدرك
الزرقاء / الثانية	54	اعمال عنف وشغب	12:30	اشتباكات بين الناخبين امام المدرسه
الكرك / الخامسة	17	وجود اشخاص غير معنيين داخل القاعة		وجود اشخاص غير معنيين داخل الغرفة عند فرز الاصوات. وهم مناصرين لاحد المرشحين ورئيس اللجنة لم يتدخل.
الكرك / الخامسة	9	التصويت بصوت مرتفع	10:33	قام بعض الاميين بصوت مرتفع واعلان اسماء المرشحين الذين اختاروهم.
معان/ بدو الجنوب	3	تدخل ضباط الارتباط بالناخبين		تدخل ضباط الارتباط بعملية الاقتراع بحجة مساعدة الاميين.
معان/ بدو الجنوب	63	اعمال عنف وشغب	19:30	دخول عدد من الشباب إلى ساحة مركز الاقتراع وارادوا التهجم على رئيس القاعة لعدم قبوله بدخول الناخبين بدفاتر العائلة وتصدى رجال الامن للموقف.
عمان /الثانية	1	اعمال عنف وشغب	10:35	حدثت مشاجرة بين المرشح ي س ورئيس اللجنة لتأخر عملية الاقتراع وذلك بسبب تعطل الكمبيوتر.

التقرير النهائي
لمخرجات مراقبة الانتخابات البرلمانية الأردنية ٢٠١٣

التحالف المدني "راصد"

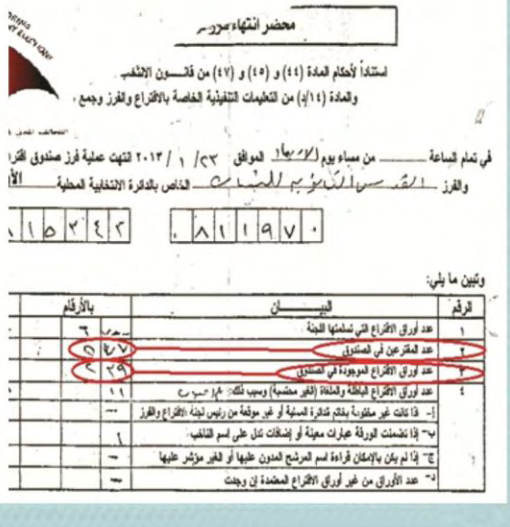

محضر انتهاء سير ...

استناداً لأحكام المادة (٤٤) و (٤٥) و (٤٧) من قانون الانتخاب
والمادة (١٤/أ) من التعليمات التنفيذية الخاصة بالاقتراع والفرز وجمع ...

في تمام الساعة ... من مساء يوم (الأربعاء) الموافق ٢٠١٣/١/٢٣ انتهت عملية فرز صندوق الاقتراع
والفرز ... الخاص بالدائرة الانتخابية المحلية الأ...

٠٨١١٩٧٠		١٥٢٤٢

وتبين ما يلي:

الرقم	البيان	بالأرقام	
١	عدد أوراق الاقتراع التي تسلمتها اللجنة	٦٠٠	
٢	عدد المقترعين في الصندوق	٥٧٢	
٣	عدد أوراق الاقتراع الموجودة في الصندوق	٥٢٩	
٤	عدد أوراق الاقتراع الباطلة والملغاة (الغير محتسبة) وسبب ذلك: غير سوية	١١	
	أ- إذا كانت غير مختومة بختم شاشة السجل أو غير موقعة من رئيس لجنة الاقتراع والفرز	---	
	ب- إذا تضمنت الورقة عبارات معينة أو إشارات تدل على اسم الناخب	١	
	ج- إذا لم يكن بالإمكان قراءة اسم المرشح المدون عليها أو الغير مؤشر عليها	--	
٥	عدد الأوراق من غير أوراق الاقتراع المعتمدة إن وجدت	--	

THE CIVIL COALITION FOR MONITORING THE 2012-2013 JORDANIAN PARLIAMENTARY ELECTIONS

المملكة الأردنية الهاشمية

الهيئة المستقلة للانتخاب

التحالف المدني لمراقبة الانتخابات النيابية الأردنية ٢٠١٣-٢٠١٢م

محضر انتهاء فرز صندوق الاقتراع للدائرة الا...

المحافظة: الحاصبة
الدائرة الانتخابية المحلية: الرابعة

استناداً لأحكام المادة (٤٤) و (٤٥) و (٤٧) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ وتعديله
والمادة (١٤/أ) من التعليمات التنفيذية الخاصة بالاقتراع والفرز وجمع الأصوات رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢

في تمام الساعة الثامنة من مساء يوم الربيعاء الموافق ٢٠١٣/١/٢٣ انتهت عملية فرز صندوق اقتراع رقم (٢٣) (لكون) / (إناث)، في مركز الاقتراع
والفرز ... الخاص بالدائرة الانتخابية المحلية الرابعة ... والمقفل بالأقفال ذوات الأرقام

٠٨٢١٣٩٩	٠٨٢٧٢٠٠

وتبين ما يلي:

الرقم	البيان	بالأرقام		بالحروف
١	عدد أوراق الاقتراع التي تسلمتها اللجنة	٠	٥	خمسمائة وثلاثة وعشرون
٢	عدد المقترعين في الصندوق	٧	٢٣	ثلاثمائة وثلاثة وعشرون
٣	عدد أوراق الاقتراع الموجودة في الصندوق	٦	٢٣	ثلاثمائة وثلاثة وعشرون
٤	عدد أوراق الاقتراع الباطلة والملغاة (الغير محتسبة) وسبب ذلك:			ثمانية
	أ- إذا كانت غير مختومة بختم شاشة السجل أو غير موقعة من رئيس لجنة الاقتراع والفرز	٠	٠	لا توجد
	ب- إذا تضمنت الورقة عبارات معينة أو إشارات تدل على اسم الناخب	-	-	اثنتان
	ج- إذا لم يكن بالإمكان قراءة اسم المرشح المدون عليها أو الغير مؤشر عليها	-	-	لا توجد
٥	عدد الأوراق من غير أوراق الاقتراع المعتمدة إن وجدت	-	-	لا توجد